من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الاديب
قطب الدين ابى الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

الجزء الثاني

تحقيق
السيد احمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي



من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢)

فقه القرآن

تأليف

الفقيه المحدث المفسر الاديب

قطب الدين أبي الحسن

سعيد بن هبة الله الراوندي

المتوفى سنة ٥٧٣ ﻫ

(الجزء الثاني)

تحقيق

السيد احمد الحسيني

باهتمام

السيد محمود المرعشي

كتاب : فقه القرآن ، الجزء الثاني
تاليف : قطب الدين الراوندي
نشر : مكتبه آية الله العظمى النجفي المرعشي
طبع : مطبعة الولاية ـ قم
التاريخ : ١۴٠۵ ، الطبعة الثانية
العدد : (١۵٠٠) نسخه

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله رب العـالمين والصلاة والسلام »
« على محمد وآله الطيبين الطاهرين » .

كتاب القضايا

قال الله تعالى «ياداود اناجعلناك خليفةفي الارض فاحكم بين الناس بالحق»[1].

أخبر الله بأنه نادى داود أن افصل بين المختلفين من الناس والمتنازعين بالحق بوضع الاشياء مواضعها على ماأمرك الله به .

والخليفة هو المدبر للامور من قبل غيره بدلا من تدبيره .

وقيل : معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ، ثم أمره[2]. فالاية تدل على أن القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجباً ، فان لم يكن واجباًفربما كان مستحباً ، وتدل عليه آيات كثيرة .

(باب)
(الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه)
(وذكر عقوبة من يكون بخلافه)

قال الله سبحانه « وأن احكم بينهم بماأنزل الله »[3] وقال تعالى « فان جاؤك

---

١) سورة ص : ٢٦ .

٢) اى بعد ان أثبت له مقام الخلافة للانبياء عليهم السلام ، أمره بالحكم بين الناس .

٣) سورة المائدة : ٤٩ .

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »[1] وقال تعالى « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث »[2] وقال تعالى « فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجربينهم»[3].

وقد ذم الله من دعي الى الحكم فأعرض عنه ، فقال « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون »[4].

ومدح قوماً دعوا اليه فأجابوا فقال « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أنيقولوا سمعنا وأطعنا »[5] وقال تعالى « ان اللهيأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[6] وقال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »[7] وفي موضع آخر« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »[8] وفي موضع آخر «ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الكافرون »[9].

وقال الحسن : هي عامة في بنياسرائيل وغيرهم من المسلمين .

وروى البراء بنعازب عن النبي صلى الله عليه وآله: انهذه الايات الثلاث في الكفار خاصة .

وقال الشعبي: نزل الكافرون في هذه الامة، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى .

---

١) سورة المائدة : ٤٢ .

٢) سورة الانبياء : ٧٨ .

٣) سورة النساء : ٦٥ .

٤) سورة النور : ٤٨ .

٥) سورة النور : ٥١ .

٦) سورة النساء : ٥٨ .

٧) سورة المائدة : ٤٧ .

٨) سورة المائدة : ٤٥ .

٩) سورة المائدة : ٤٤ .

والاولى أن يقال هي عامة في من حكم بغير ماأنزل الله ، فان كان مستحلا لذلك معتقداً أنه هو الحق فانه يكون كافراً بلاخلاف ، فأما من لم يكن كذلك وهو يحكم بغيرماأنزل الله فانه يدخل تحت الأيتين الاخرين[1].

(فصل)

وقال ابوجعفرعليه السلام : الحكم [حكمان] حكم الله وحكم الجاهلية، وقال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »[2]، وأشهد على زيد ابن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[3]. ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبرعليه كان من أهل هذه الاية «ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الكافرون» . قيل :كيف يجبرعليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فان دخل بحكومته والاضربه[4] بسوطه وحبسه في سجنه[5].

وقال ابوعبد الله عليه السلام : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضياً فتحاكموا اليه[6].

---

١) أنظر الاقوال حول الايات الثلاث الدر المنثور ٢/٢٨٦ .

٢) سورة المائدة : ٥٠ .

٣) البرهان فى تفسيرالقرآن ٤٧٨/١ ، والزيادة منه .

٤) فى م « فان رضى بحكومته فان ضربه » . وفى المصدر قريب منه .

٥) وسائل الشيعة ١٨/١٨ وهو فيه ليس ذيلا للحديث السابق .

٦) وسائل الشيعة ٤/١٨ .

(فصـل)

وعن ابي‌بصيرقلت لابي عبدالله عليه السلام، قول الله في كتابه « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطل وتدلوا بها الى الحكام »[1]. قال : ياابـا بصير ان الله عزوجل قدعلم أن فيهذه‌الامة حكاماًيجورون، أما انه لم يعن‌حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، ياأبامحمد انه لوكان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم أهل العدل فأبى عليك الأأن يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا لـه كان ممن حاكم الى الطاغوت ، وهو قول الله عزوجل « ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بماانزل اليك ومأأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن‌يكفروا به »[2]الاية[3].

وقال : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ـ الخبر[4].

وقال : لما ولى أميـرالمؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه[5].

وقال له : قدجلست مجلساً لايجلسه الانبي أو وصي نبي‌أوشقي[6].

ثم قال : ان علياً عليه السلام اشتكى عينه ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح ، فقال له النبي : أجزعاً أم وجعاً ياعلي ؟ فقال : يارسول الله ماوجعت وجعاً قط أشد منه . قال : ياعلي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض

---

١) سورة البقرة: ١٨٨ .

٢) سورة النساء : ٥٩ .

٣) تهذيب الاحكام ٢١٩/٦ .

٤) من لايحضره الفقيه ٢/٣ .

٥) تهذيب الاحكام ٢١٧/٦ .

٦) تهذيب الاحكام ٢١٧/٦ .

روح الفاجر أنزل معه سفوداً[1] من نار فينزع روحه به فتضج جهنم . فاستوى علي جالساً فقال : يارسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك ؟ قال : نعم حكاماً جائرون وآكل مال اليتيم وشاهد الزور[2].

(باب)

(مايجب أن يكون القاضي عليه)

قال الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[3].

أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لابالجور ، ونعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الامانة .

وروي عن المعلى بن خنيس قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن هذه الاية ، فقال : على الامام أن يدفع ماعنده الى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم[4].

وقال تعالى «واذكر عبدنا داود» الى قوله «وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب»[5] أي أعطيناه اصابة الحكم بالحق . وفصل الخطاب هو قوله : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

---

١) السفود . . بتشديد الفاء ــ الحديدة التى يشوى بها اللحم ــ صحاح اللغة (سفد) .

٢) تهذيب الاحكام ٢٢٤/٦ .

٣) سورة النساء : ٥٨ .

٤) من لايحضره الفقيه ٣/٣ مع اختلاف يسير .

٥) سورة ص : ١٧ ــ ٢٠ .

ثم قال « وهل أتاك نبأ الخصم » هذا خطاب من الله لنبيه عليه السلام ، وصورته صورة الاستفهام ومعناه الاخبار بماكان من قصة داود من الحكومة بين الخصمين ، وتنبيهه على موضع تركه بعض مايستحب له أن يفعله .

والنبأالخبربما يعظم حاله، والخصم هوالمدعي على غيره حقاً من الحقوق المتنازع له فيه . ويعبربه عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ، لانأصله المصدر . ولذلك قال « اذتسوروا المحراب » لأنه أراد المدعي والمدعىعليه ومن معهما ، فلايمكن أن يتعلق به في أن أقل الجمع اثنان لما قال « خصمان بغى بعضنا على بعض » ، لانه أراد بذلك الفريقين ، أي نحن فريقان خصمان، أي يقول مايقول خصمان، لأنهما كان ملكين ولميكونا خصمين ولابغىأحدهما على الاخر، وانما هو على المثل .

« فاحكم بيننا بالحق ولاتشطط » معناه ولاتجاوز الحق ولاتجر ولاتسرف في حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه ، وأرشدنا الى قصد الطريق الذيهو طريق الحق ووسطه .

(فصـل)

ثم حكى سبحانه ماقال أحد الخصمين لصاحبه ، فقال « ان هذا أخي لـه تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها »[1] قال وهب : يعنى أخي في دينى ، وقال المفسرون : انه كنى بالنعاج عن تسع وتسعين امرأة كانت لـه وان الاخرله امرأة واحدة. وقال الحسن : لم يكن له تسع وتسعون نعجة وانما هو على وجه المثل . وقال ابومسلم : أراد النعاج بأعيانها . وهو الظاهر، غير أنه خلاف أقوال المفسرين .

---

١) سورة ص : ٢٣ .

وقال : هماخصمان من ولدآدم ولم يكونا ملكين، وانما فزع منهما لأنهما دخلا عليه في غيرالوقت المعتاد . وهوالظاهر.

ومعنى « أكفلنيها » قال ابن‌عباس أنزل لي عنها، وقال ابوعبيدة ضمهاالي، وقال‌آخرون أي اجعلني كفيلا بها،أي‌ضامناًلامرها، ومنه‌قوله «وكفلها زكريا»[1] .

ثم قال « وعزني في الخطاب » أي غلبني في المخاطبة وقهرني ، وقال ابوعبيدة صار أعزمني .

فقال له داود « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض » ، ومعناه ان كان الامرعلى ماتدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، فأضاف السؤال الى المفعول به .

وقال أصحابنا : موضع الخطيئة أنه قال للخصم « لقد ظلمك » من غيرأن يسأل‌خصمه عن دعواه . وفي أدب القضاء أن لايحكم بشيء ولايقول حتى‌يسأل خصمه من دعوى خصمه فماأجاب به حكم بذلك ، وهذا ترك الندب .

والشرط الذي ذكرناه لابد منه ، لانه لايجوز أن يخبرالنبي عليه السلام‌أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع ، وانمايجوز مع تقدير وبالشرط الذي ذكرناه ، فروي أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة . ومعنى « الظن » هنا العلم ،كأنه قال وعلم داود. وقيل انماظن ظناً قوياً ، وهو الظاهر .

و « فتناه » أي بحق أضافه الله الى نفسه ، أي اختبرناه . وقرىء « فتناه » بالتخفيف ، أي الملكين فتناه بهما .

وقيل: انه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها ولم يعلم ذلك، فكان دخل في سومه فاختاروه عليه ، فعاتبه الله على ذلك .

---

١) سورة آل‌عمران : ٣٧ .

وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيمايتعلق بأدب القضاء .

وقرأ ابن مسعود « ولي نعجة أنثى واحدة » ، ووصفها بأنثى اشعاراً بأنها ضعيفة مهينة .

يسأل فيقال في قوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » كيف يكون السائل ظالماً ؟

[الجواب ، انه لم يسأله سؤال خضوع انما غالبه ، فمعنى السؤال ههنا حمل على سؤال مطالبة ، ولو سأله التفضل ماعازه عليها . وقدبينا أن الحكمة فى قوله « وآتيناه الحكمة » اسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأي وصحة العزم والحزم][1] .

و « فصل الخطاب » قطع الامور بين المتخاصمين . والخطاب نزاع في الخطوب ، وهو يفصل ذلك لحكمته .

وقيل : انما كان كناية عن قوله « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » لان بذلك يقع الفصل بين الخصوم .

(فصل)

وقوله تعالى « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان »[2] فقد قال الجبائي : ان الله أوحى الى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ذلك ، ولم يكن ذلك عن اجتهاد .

وهذا هو الصحيح عندنا ، ويقوي ذلك قوله « ففهمناها سليمان » يعني علمنا الحكومة في ذلك ـ التي هي مصلحة الوقت ـ سليمان .

١) بين المعقوفين مشوش فى نسخة م ونقل كما فى ج .

٢) سورة الانبياء : ٧٨ ـ ٧٩ .

وقوله « اذ يحكمان » أي طلبا الحكم فيذلك ولم يبتدئا بعد .

وقصته : أن زرعاً أو كرماً وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته ، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم ، لان الشرع كان ورد بذلك اليه من قبل ولم يثبت الحكم ، فقال سليمان لابيه : ان الله أوحى الي الان بغير هذا يا نبي الله . قال : وماذاك؟ قال : يدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد الى صاحبه حقه .

ذكره ابن مسعود ، وهو المروي عنهما عليهما السلام[1].

فعلى هذا ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً عالماً بالناسخ والمنسوخ، عارفاً بالكتاب والسنة ، عاقلا بصيراً بوجوه الاعراب ، يثق من نفسه ، يتولى القضاء والفصل بين الناس .

(بـاب)
(كيفية الحكم بين أهل الكتاب)

قد ذكرنا من قبل كثيراً ممايتعلق بهذا الباب ، وههنا نذكر مايكون تفصيلا لتلك الجملة أوجملة لذلك التفصيل :

اعلم أن الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله »[2]. التقدير وأنزلنا اليك يا محمد أن احكم بينهم ، وانما كرر الامر بالحكم بينهم لامرين :

---

١) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٩ .

٢) سورة المائدة : ٤٨ .

أحدهما : انهما حكمان أمربهما جميعاً ، لان اليهود احتكموااليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم ـ ذكرهأبوعلي ، وهوالمرويعن ابىجعفر عليه السلام[1].

الثاني : أن الامر الاول مطلق والثانى دل على أنه منزل .

قال ابنعباس والحسن : تدل الاية على أن اهل الكتاب اذا ترافعوا الى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لانه أمرمن الله بالحكم بينهم ، والامريقتضي الايجاب .

وقال ابوعلي : نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك ، قال تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم »[2].

والكتاب فى قوله « وأنزلنا الكتاب » المراد به القرآن ، « مصدقاً »نصب على الحال ، مصدق ما بين يديه من الكتاب ، يعني التوراة والانجيل ومافيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما. وفيه دلالة على أن ماحكى الله انهكتبه عليهم فىالتوراة حكم يلزمنا العمل به، لانه جعل القرآن مصدقاً لذلك وشاهداً .

وقال مجاهد: « مهيمناً » صفةللنبيعليه السلام ، والاول أقوىلاجلحرف العطف ، ولوقال بلاواو لجاز .

و « لاتتبع أهواءهم » عادلا عما جاءك من الحق ، ولايدل ذلك على أنه عليهالسلام اتبعأهواءهم ، لانه مثل قوله تعالى «لئنأشركت ليحبطنعملك»[3] ولايدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه .

---

١) أنظر القصة فى تفسير البرهان ٤٧٢/١ عن الباقر عليهالسلام .

٢) سورة المائدة : ٤٢ .

٣) سورة الزمر : ٦٥ .

« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لوآمنوا به ، وقال آخرون انه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن، والمعني بقوله «منكم» أمة نبينا وأمم الانبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب ، فبيّن تعالى ان لكل أمة شريعة غير شريعة الاخرين لانها تابعة للمصالح ، فلايمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح ، قال تعالى « ولوشاء الله لجعلكم أمة واحدة »[1].

(فصل)

ثم قال تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون »[2]. قال مجاهد : انها كناية عن اليهود ، لانهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم اياه واذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به .

« ومن أحسن من الله حكماً » أي فصلا بين الحق والباطل من غيرمحاباة، لانه لايجوز للحاكم أن يحابي في الحكم ، بأن يعمل على مايهواه بدلا مما يوجبه العدل، وقديكون حكم أحسن من حكم ـ بأن يكون أولى منه وأفضل ـ وكذا لوحكم بحق يوافق هواه كان مايخالف هواه أحسن ممايوافقه .

وقال تعالى في وصف اليهود « سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاؤوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم »[3] أي هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر أكلهم السحت ـ وهو الحرام .

فخيّر الله نبيه عليه السلام في الحكم بين اليهود في زنا المحصن وفي قتيل قتل من اليهود .

---

١) سورة النحل : ٩٣ .

٢) سورة المائدة : ٥٠ .

٣) سورة المائدة : ٤٢ .

وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليهم قولان: احدهما انه حكم ثابت والتخيير حاصل، ذهب اليه جماعة، وهو المروي عندهم عن علي عليه السلام ، والظاهر في رواياتنا[1]. وقال الحسن انه منسوخ بقوله « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »[2]، فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط.

« وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله »[3] أي الحكم بالرجم والقـود .

ثم قال تعالى: « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »[4]. نهى الله نبيه عليه السلام أن يكون خصيماً لمن كان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله ، أي لا تخاصم عنه .

والخطاب وان توجه الى النبي فالمراد به أمته .

(باب نوادر من الاحكام)

قال محمد بن حكيم : سألت اباالحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة [فقلت له : ان القرعة][5] تخطىء وتصيب . فقال : كل ماحكم الله به فليس بمخطىء[6].

قال تعالى « فساهم فكان من المدحضين »[7].

---

١) انظر وسائل الشيعة ٣٣٨/١٨ فما بعد .

٢) سورة المائدة : ٤٩ .

٣) سورة المائدة : ٤٣ .

٤) سورة النساء : ١٠٥ .

٥) الزيادة من المصدر و ج .

٦) تهذيب الاحكام ٢٤٠/٦ .

٧) سورة الصافات : ١٤١ .

وعن عبدالله بن‌الحجاج قال : دخل الحكم بن عيينة[1] وسلمة بن كهيل على أبي‌جعفرعليه السلام فسألاه عن‌شاهد ويمين . قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي‌عليه‌السلام عندكم‌بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن . قال وأين وجدتموه خلاف القــرآن ؟ . فقالا : ان الله تعالى يقول « وأشهدوا ذوي عدل منكم »[2]. فقال لهما ابوجعفر عليه السلام : فقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هوأن لاتقبلوا شهادة واحد ويميناً . [قالا : لا][3].

وقال الرضا عليه السلام : ان أباحنيفة قال لجعفر بن محمد عليه السلام : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ــ وهــو يضحك ؟ فقال جعفر: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة . قال : لانفعل . قال : بلى يشهد مائة لايعرف فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله[4]. ثم قال‌ابوحنيفة: القتل أشد من الزنا فكيف يجوز في‌القتل شاهدان والزنا لايجوز فيه الأربعة شهود؟ فقال الصادق: لان القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن‌ثم لانجـّوز الأربعةشهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

وسئل‌عليه السلام عن البينة اذا أقيمت على الحق[أيحل للقاضي] أن‌يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم . قال :خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه[5]، فقد اختصم

---

١) كذا في الاصل . وفي المصدر « عبد الرحمن بن الحجاج » و « بن عتيبة » .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) تهذيب الاحكام ٢٧٣/٦ والزيادة ليست‌فيه. وللحديث ذيل‌يراجع المصدر بشأنه.

٤) تهذيب الاحكام ٢٩٦/٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ وليس فيه بقية الحديث .

٥) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ والزيادة منه .

رجلان الى داود عليه السلام في بقرة ، فجاء هذا ببينة على أنها له وجاء هذا ببينة على أنها له . قال : فدخل داود المحراب فقال: يارب انه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم . فأوحى الله اليه : أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه . قال : فضجت بنو اسرائيل [من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان أحقهما باعطائه الذي في يديه . فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاه هذا][1]،فقال داود : يارب ان بني اسرائيل ضجوا مما حكمت . فأوحى الله اليه : ان الذي كانت البقرة في يـده لقي أبا الاخر فقتله وأخذ البقرة منه، فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بماترى ولا تسألني أن أحكم حتى يوم الحساب[2].

(فصـل)

وعن داود بن الحصين قال لي ابوعبدالله عليه السلام : مايقول في النكاح فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لايجوز الا بشهادة رجلين عدلين . فقال :كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله ، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلاشاهد ، والشهادة في النكاح لم يجىء عن الله في عزيمة، فقد ندب في عقدة النكاح ويستحل الفرج وان لم يشهدوا، وانما سن رسول الله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلاينكر الولد والميراث .

«ولايأب الشهداء» قبل الشهادة «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» بعد الشهادة[3]

---

١) الزيادة من المصدر .

٢) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ والذيل واصل الحديث هنا جاء في التهذيب في حديثين.

٣) من لايحضره الفقيه ٥٧/٣ .

(باب الزيادات)

ذكر ابن عباس ان أهل الكتاب اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم [فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه ، فقال عليه السلام : كلا الفريقين بريء من دين ابراهيم][1]، فغضبوا وقالوا مانرضى لقضائك ، فأنزل الله « أفغير دين الله يبغون » أي أفبعد هذه الايات والحجج تطلبون ديناً غير دين الله «وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً»[2]. فالطوع لاهل السماوات خاصة ، وأما أهل الارض فمنهم من أسلم طوعاً ومنهم من استسلم كرهاً ، أي فرقاً[3] من السيف .

(مسألــة)

وقال ابن عباس : ان الله خيّر نبيه عليه السلام بقوله تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »[4]، وهذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام.

وقول من قال انــه منسوخ بقوله تعالى « وان احكم بينهم »[5]. لايصح ، لان المعنى « وان تعرض » عن الحكم بينهم « فلن يضروك شيئاً » ، فدع النظر بينهم ان شئت . « وان حكمت » أي وان اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم « بالقسط » بمافي القرآن وشريعة الاسلام .

ثم قرع اليهود بقوله « وكيف يحكمونك » ويرضــون بك حكماً وهم

---

١) الزيادة من ج .

٢) سورة آل عمران : ٨٣ .

٣) اى خوفاً وخشية .

٤) سورة المائدة : ٤٢ .

٥) سورة المائدة : ٤٩ .

تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله ، وانمـا طلبوا بذلك الرخصة ، وماهم بمؤمنين بحكمك انه من عندالله .

(مسألـة)

وقوله تعالى « اناأنزلنا التوراةفيها هدى ونور يحكم بها النبيون »[1] لايدل على أن نبينا صلى الله عليه وآله كان متعبداً بشرع موسى عليه السلام ، لان الله هو الذي أوجب ذلك بوحي أنزله عليه لابالرجوع الى التوراة ، فصار ذلك شرعاً له وان وافق مافي التوراة .

ونبهبذلكاليهود علىصحة نبوته، منحيث أخبرعليه السلام عمافي التوراة من غوامض العلم ماالتبس على كثير منهم ، وقد عرفوا أنه لم يقرأكتابهم .

وقوله تعالى « للذين هادوا » أي تابوا من الكفر، وقيل لليهود ، واللامفيه يتعلق بيحكم، أي يقضي باقامة التوراة النبيون الذين كانوا منوقت موسى الى وقت عيسى عليهما السلام لهم وفيما بينهم .

---

١) سورة المائدة : ٤٤ .

كتاب المكاسب

قال الله تعالى « والارض مددناها وألقينـا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون * وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين »[1].

فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكنون به من التقدير[2]، وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام ، فليس لاحد أن يتكسب بماحظره الله، ولايطلب رزقه من حيث حرمه .

و « المعايش » جمع معيشة ، وهي طلب أسباب الرزق مدة الحياة . فقد يطلبها الانسان لنفسه بالتصرف والتكسب وقد يطلب له ، فان أتاه أسباب الرزق من غيرطلب فذلك العيش الهنيء .

(باب)
(في تفصيل ماأجملناه)

قوله تعالى « ومن لستم له برازقين » من في موضع النصب عطفاً علىقوله

---

١) سورة الحجر : ١٩ ـ ٢٠ .

٢) في ج « من العبادة » .

« معايش » ، والمراد بـه العبيد والاماء والدواب والانعـام ، والعرب لاتجعل « من » الافي الناس خاصة وغيرهم من العلماء ، فلما كان مع الدواب المماليك حسن حينئذ .

ويجوز أن يكون « من » في موضع خفض نسقـاً على الكاف والميم في « لكم » ، وان كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمر المخفوض .

ويجوز أن يكون فى موضع رفع، لان الكلام قدتم قبله، ويكون التقدير ولكم فيها من لستم له برازقين .

« وان من شيء الاعندنا خزائنه »[1] أي ليس شيء الا وهو قادر من جنسه على مالانهاية لـه ، ولست أنزل من ذلك الشيء الاماهو مصلحة لهم في الدين وينفعهم دون مايكون مفسدة لهم ويضرهم .

وصدر الاية اشارة الى قوله عليه السلام: اطلبوا الرزق في خبايا الارض، فانه تعالى بسطها وجعل لها طولا وعرضاً، وطرح فيها جبالا ثابتة وأعلاماًيهتدى بها ، وأخرج منها النبات فيها من كل شيء بقدر معلوم. ومن الاشياء التي توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها[2].

(فصـل)

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ربناآتنا في الدنيـا حسنة » أي سعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق فيالدنيا « وفيالاخرة حسنة »[3] رضوان الله والجنة في الآخرة .

---

١) سورة الحجر: ٢١ .

٢) تفسيرالبرهان ٢٠٢/١ بمضمونه .

٣) سورة البقرة : ٢٠١ .

وقال تعالى « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش »[1] أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده في الارض من التصرف فيها من سكناها وزراعتها، وجعل لهم فيها مايعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغيرها. والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس الى مافيه الحياة .

والتمكين اعطاء مايصح معه الفعل مع ارتفاع المنع، لأن الفعل كما يحتاج الى القدرة فقد يحتاج الى [آلة والى دلالة والى سبب كمايحتاج الى][2] رفع المنع ، والتمكين عبارة عن جميع ذلك .

وقال تعالى «كلوا من طيبات مارزقناكم »[3] المراد به الاباحة ، لانه تعالى لايريد المباحات من الاكل والشرب وغيرهما .

« ولاتطغوا فيه »[3] أي لاتتعدوا فيه فتأكلـوه على وجه حرمه الله ، فمتى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي .

(فصــل)

وقال بعض المفسرين : ان قولـه تعالى « يا أيها الناس كلوا ممافي الارض حلالا طيباً »[4] اشارة الى ماذكره النبي عليه السلام تفصيلا لتلك الجملة ، وهو قوله : اذا مر الانسان بالثمرة جاز لـه أن يأكل منها بقدر كفايته ولايحمل منها شيئاً على حال . ولذلك قال تعالى بعده « ولاتتبعوا خطوات الشيطان » .

---

١) سورة الاعراف : ١٠ .

٢) الزيادة من ج .

٣) سورة طه : ٨١ .

٤) سورة البقرة : ١٦٨ .

وكان لموسى بن جعفرعليه السلام ضيعة فيها كروم وفواكه فأتـاه [آت] وقت الادراك ليشتريها ، فقال عليه السلام : اني أبيعها مشروطة أن تجعـل من أربع جوانب الحائط مدخلا ليأكل كـل من يمرعليها مقدار مايشتهيه ، فاني لايمكنني أن أبيع القدر الذي يأكله من يمرعليها ، فاشتراها على مايريد بهذا الشرط وأحفظه لئلايحمل شيئاً ويخرج .

وقد بين الله الحلال فقال « وأنزلنا من السماء ماءاً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد * والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد »[1] يعني بحب الحصيد حب البروالشعير وكل مايحصد لان من شأنـه أن يحصد ، أي خلقنـا ماذكرناهمن حب النبت الحصيد. والطلع النضيد رزقاً لهم وغذاءاً، وكلرزق فهو من الله امابفعلنا أوفعل سببه[2].

ولماكانت المكاسب ومايجري مجراهاتنقسم الىالمباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تميزها :

(بـاب)

(المكاسب المحظورة والمكروهة)

اعلم أن تقلد الامرمن قبل السلطان الجائر اذا تمكن معه من ايصال الحق الى مستحقه جائز .

يدلعليه ـ بعد الاجماع المتردد والسنة الصحيحة ـ قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام « قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم »[3]

---

١) سورة ق : ٩ – ١١ .

٢) فى ج « اماأن يفعله أويفعل سببه » .

٣) سورة يوسف : ٥٥ .

طلب ذلك اليه ليحفظه عمن لايستحقه ويوصله الى الوجوه التي يجب صرف الاموال اليها ، ولذلك رغب الى الملك فيه ، لان الانبياء لايجوز أن يرغبوافي جمع أموال الدنيا الالماقلناه ، فقوله « حفيظ » أي حافظ للمال عمن لايستحقه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه اليها .

ومتى علم الانسان أوغلب على ظنه أنه لايتمكن من جميع ذلك فلايجوز له التعرض له على حال .

وعن أبيبصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ قال : التي تدعى الى العرائس ليس به بأس، والتي يدخل عليها الرجال حرام ، وهو قول الله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »[1].

وعنابن سنان قال: سألت أباالحسن عليهالسلام عنالاجارة . قال . صالح لابأسبه اذا نصح قدر طاقته، فقدآجرموسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال: ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً ، فأنزل الله فيه « على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك »[2].

وعن عمار الساباطي قال : سألت اباعبد الله عليه السلام : الرجل يتجر، فان هوآجرنفسه [أعطي مايصيب في تجارة . فقال : لايؤاجرنفسه ولكنسيرزق الله تعالى ويتجرفانه اذاآجرنفسه] فقد حظرعلى نفسه الرزق[3].

ولاتنافي بينهما، لان الخبرالاول محمول علىضرب من الكراهية. والوجه في كراهة ذلك أنه لايأمن أن لاينصحه في عمله فيكون مأثوماً ، وقدنبه علىذلك في الخبر الاول بقوله « لابأس اذا نصح قدر طاقته » .

---

١) سورة لقمان : ٦ . والحديث فى الاستبصار ٦٢/٣ عن ابيجعفرالباقرعليه السلام.

٢) سورة القصص : ٢٧ . والحديث فى من لايحضره الفقيه ١٧٣/٣ .

٣) الاستبصار ٥٥/٣ ، والزيادة منه .

(فصــل)

وعن عمار بن مروان : سألت أباجعفرعليه السلام عن الغلول[1]، فقال : كل شيء غــل من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت . والسحت[2] أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربـا بعد البينة . وأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله[3].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « أكالون للسحت »[4]. قال : السحت الرشوة في الحكم[5].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب الفحل ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر، وثمن الميتة ، وحلوان[6] الكاهن[7].

وروي عن ابي هريرة مثله .

وقال مسروق : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجورفي الحكم . قال :

---

١) الغلول ـ بضم الغين ـ الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . . وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولــة ، أى ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ـ النهاية لابن الاثير ٣٨٠/٣

٢) السحت في اللغة بمعنى القطع والاستئصال، يقال سحت الله الكافر بعذاب اذا استأصله، والمال السحت كل حرام يلزم آكله العار، وسمي سحتاً لانه لا بقاء له ـ معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٣.

٣) الكافى ١٢٦/٥ .

٤) سورة المائدة : ٤٢ .

٥) مجمع البيان ١٩٦/٣ .

٦) حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون الـلام : الاجرة التى تعطى اياه ، واشتقاقه من الحلاوة ـ الفائق للزمخشرى ٣٠٤/١ .

٧) مجمع البيان ١٩٦/٣ .

ذلك الكفر. وعن السحت ، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال الله تعالى « ومن لم يحكم بماأنزل الله فأولئك هم الكافرون»[1]. هذااذاكان مستحلا لذلك[2] .

وقال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار ، نحو ثمن الكلب والخمر. وأصل السحت الاستيصال .

وعن الصادق عليه السلام في قوله «أكالون للسحت» أنه قال : ثمن العذرة من السحت[3].

وقال : أربعة لاتجوزفي أربعة : الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لاتجوز في حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة[4].

وقال : لاتصلح السرقة والخيانة اذاعرفت[5].

والاية تدل على جميع ذلك بعمومها .

(فصل)

أما قوله تعالى « ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصناً »[6] فهو نهي عن اكراه الامة على الزنا ، انها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعين على تلك الصفة .

---

١) سورة المائدة : ٤٤ .

٢) وسائل الشيعة ٣١٤/١٧ .

٣) تفسيرالبرهان ٤٧٤/١ .

٤) من لايحضره الفقيه ١٦١/٣ .

٥) الكافي ٢٢٨/٥ .

٦) سورة النور : ٣٣ .

قال جابربن عبد الله : نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول حين اكره أمته مسيكة على هذا[1].

وهذا نهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزنا طلباً لكسبها بالزنا .

وقوله «ان أردن تحصناً» صورته صورة الشرط وليس بشرط ، وانماذكر لعظم الافحاش في الاكراه على ذلك .

ومهور البغايا محرمة كرهن أولم يكرهن .

وقوله تعالى «ومن يكرههن» يعني على الفاحشة «فان الله من بعد اكراههن» أي لهن « غفور رحيم »[2] ان وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره .

وقال ابوجعفر عليه السلام : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله « انما الخمر والميسروالانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[3] قيل : يارسول الله ماالميسر؟ فقال : كلما يقامربه حتى الكعاب والجوز . قيل : فماالانصاب ؟ قال : ماذبحوه لالهتهم . قيـل : فماالازلام ؟ قال : قداحهم التي كانوا يستقسمون بها[4].

ونهى عليه السلام أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها[5].

وقال تعالى « وكأين من دابـة لاتحمل رزقها الله يرزقها واياكم »[6]. أي لاتحمل رزقها للادخار . وقيل أي لاتدخره لغد .

---

١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٢٠ .

٢) سورة النور : ٣٣ .

٣) سورة المائدة : ٩٠ .

٤) الكافى ١٢٢/٥ .

٥) الكافى ٣٠٧/٥ .

٦) سورة العنكبوت : ٦٠ .

وروي أن الحيوان أجمع من البهائم، والطير ونحوها لاتدخر القوت لغدها، الاابن آدم والنملة والفارة، بل تأكل منها كفايتها فقط.

ونزلت الاية من أولها «ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون»[1] الى ههنا في أهل مكة المؤمنين منهم، فانهم قالوا: يارسول الله ليس لنا بالمدينة أموال ولامنازل فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الاية[2].

(فصل)

وقوله تعالى «لتبلون في أموالكم وأنفسكم»[3] معناه لتختبرن مايفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والانفاق في سبيل الله في أموالكم كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وانما فعله لتصبروا. فسماه بلوى مجازاً، لأن حقيقته لاتجوز على الله.

وكفى للمكلفين واعظاً بقوله تعالى «لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له»[4]. فان أرض سبأ كانت من أطيب البقاع، لم يجعل الله فيها شيئاً من هوام الارض نحو البق والبراغيث ولا العقرب ولا غيرها من المؤذيات، وكان الغريب اذا دخل أرضهم وفي ثيابه قمل مات.

فهذه آية والاية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلا فتملأ بالفواكه من غير أن تمس بيدها شيئاً.

---

١) سورة العنكبوت: ٥٦.

٢) مجمع البيان ٤/٢٩٠.

٣) سورة آل عمران: ١٨٦.

٤) سورة سبأ: ١٥.

ثم فسر الاية فقال « جنتان » أي هي جنتان من عن يمين الوادي وشماله . ثم قال « كلوا من رزق ربكم » المراد به الاباحة وان كان لفظه لفظ الامر « بلدة طيبة » ليس فيها سبخة ، فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله ، فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها ، وأرسل عليهم سيل العرم ، وقد كانت تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي وسدوه بالحجارة والقاربين الجبلين فجعلوا له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاؤا ، فلما تركوا أمر الله بعث عليهم جرذاً فنقبته فأغرق عليهم جنتهم وأفسد أرضهم .

ثم قال « وبدلناهم بجنتيهم جنتين » وانما سماهما بعد ذلك أيضاً جنتين ازدواجاً للكلام « ذواتي أكل خمط » فالاكل جناء الثمر الذي يؤكل ، والخمط شجر له ثمر مر .

ثم قال « ذلك جزاؤهم بما كفروا » . ثم منّ الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظهر فيما بينهم المحاسدة فكان كما قال « فجعلناهم أحاديث » أي أهلكناهم وألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها .

(باب المكاسب المباحة)

قال ابوعبدالله عليه السلام : ان قوماً من الصحابة لما نزل « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب »[1] أغلقوا الابواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال: ما حملكم على ماصنعتم ؟ فقالوا: يارسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة . فقال عليه السلام : انه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب[2]

---

١) سورة الطلاق : ٣ .

٢) من لايحضره الفقيه ١٩٢/٣ .

طلب الحلال فريضة بعدالفريضة .

وقال : ملعون من ألقى كله على الناس[1] .

وقال الله تعالى « وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شيء وهو كلّ على مولاه » أي ثقل على وليه « هل يستوي هو ومن يأمربالعدل»[2] .

وعـن سعيد بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه : أنفق منه ، فانحدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب ، وان حدث بى حادث فهو لك حلال، [فقال : أعد علي ياسعيد المسألة . فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعتـرض فيها صاحبها] وكان صاحبها معي، فقال له : ياهذا ان كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب . ثم قال : يقول الله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »[3] يعنى بذلك أموالهن التي فى أيديهن ممايملكن[4] .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل :أنت ومالك لابيك . ثم قال ابوجعفرعليه السلام : وقال رسول الله: لايجب أن يأخذ من مال ابنه الا مااحتاج اليه مما لابد منه ، ان الله لايحب الفساد[5] .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبـي الا أن يؤذن لكم الى طعام غيرناظرين اناه »[6] .

---

١) الكافى ٧٢/٥ .

٢) سورة النحل : ٧٦ .

٣) سورة النساء : ٤ .

٤) الكافى ١٣٦/٥ ، والزيادة منه ، وليس فيه « يعنى » الخ .

٥) الاستبصار ٤٨/٣ .

٦) سورة الاحزاب : ٥٣ .

نهاهم عن دخول دار النبي عليه السلام بغير اذن الى طعام غير منتظرين بلوغ الطعام ، وغيرنصب على الحال ، وان الطعام اذا بلغ حـال النضج . ثم قال « ولكن اذا دعيتم فادخلوا » أياذا دعيتم الى الطعام فادخلوا « فاذا طعمتم فانتشروا » أي تفرقوا ولاتستأنسوا بطول الحديث . وانما منعوا من الاستيناس لاجل طول الجلوس . ثم بين أن الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النبي، وأنه يستحيي من الحاضرين فيسكت على مضض ومشقة .

(فصـل)

أما قوله تعالى « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أوبيوت آبائكم»[1] الى آخر الاية .

فقد قال ابن عبـاس : ليس في مؤاكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجـون من ذلك .

قال الفراء : كانت الانصار تتحرج من ذلك لانهم كانوا يقـولون الاعمى لايبصر فيأكل جيد الطعام دونه ، والاعرج لايتمكن منالجلوس ، والمريض يضعف عن المآكل .

وقال مجاهد : أي ليس عليكم في الاكل من بيوت من سمي على جهـة حمل قراباتكم اليهم تستتبعونهم في ذلك حرج .

وقال الزهري : ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة اذا خلفوهم فيها باذنهم .

وقيل : كان المخلف في المنزل المأذون له في الاكل ، فيجوز لئلا يزيد

---

١) سورة النور : ٦١ .

على مقدار المأذون له فيها .

وقال الجبائي : الاية منسوخة بقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غيرناظرين اناه »[1] .

ويقول النبي عليه السلام : لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفسه[2] .

والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام انه لابأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير اذنهم قدر حاجتهم من غيراسراف ، وهم عشرة[3] .

وقوله « ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم » قال الفراء : لما نزل قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة »[4] ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن الله في الاكل معه ، فقال تعالى وليس عليكم فى أنفسكم وفى عيالكم أن تأكلوا معهم ، الى قوله « أوصديقكم » أي بيوت صديقكم « أوماملكتم مفاتحه » أي بيوت عبيدكم وأموالهم .

وقال ابن عباس : معنى « ما ملكتم مفاتحه » هوالوكيل ومن جرى مجراه . وقال مجاهد والضحاك: هوماملكه الرجل نفسه فى بيته .

وقال قتادة: معنى قوله « أوصديقكم » لانه لابأس في الاكل من بيت صديقه بغير اذن .

وقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً » قيل يدخل فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب ، كقولهم « أنت وزيد قمتما » . وقال ابن عباس : معناه لا بأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته . وقال الضحاك ·

---

١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

٢) مستدرك الوسائل ١٤٦/٣ .

٣) انظر تفسيرالبرهان ١٥٢/٣ فما بعد .

٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرج أن يأكل وحده ، وكانوا من كنانة .
وقال ابوصالح : كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا الا معه ، فأباح الله الاكل مفرداً ومجتمعاً .

والاولى حمل ذلك على عمومه وأنه يجوز الاكل وحداناً وجماعاً .

(باب)
(التصرف في أموال اليتامى)

قال اللهعزوجل « ويسألونكعن اليتامىقل اصلاح لهم خير وانتخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولوشاء الله لاعنتكم »[1].

معنى الاية الاذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة الايتام في الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم فى ذلك اذا تحروا الاصلاح بالتوفيرعلى الايتام ـ فيقول الحسن وغيره ، وهوالمروي في أخبارنا .

وقوله « واخوانكم » أي فهم اخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم « ولوشاء الله لاعنتكم » الاعنات الحمل علىمشقة لاتطاق ثقلا ، ومعناهالتذكر بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة .

وقال احمد بن محمد بن أبينصر : سألت أباالحسن عليه السلام عنرجل يكون فى يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده . قال : لا ينبغي له أن يأكل منه الا القصد ولايسرف ، فان كان من نيته أن لايردهعليهم

---

١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً »[1].

وعن سماعة عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »[2] قال : من كان يلي شيئاً من أموال اليتامى وهومحتاج الى مايقيمه فهويتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف ، فان كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلايرزأن من أموالهم شيئاً[3].

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « وان تخالطوهم فاخوانكم » قال :يعنى اليتامى . اذا كان الرجل يلى الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر [ما يحتاج اليه على قدر] ما تخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً ، انما هي النار[4] - أي مايضيعه منه .

وقال عليه السلام في قوله تعالى« فليأكل بالمعروف » المعروف هوالقوت وانما عنى الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم[5].

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » [فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلابأس أن يأكل بالمعروف] اذا كان يصلح لهم أموالهم، فان كان المال قليلا فلايأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزوجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » ؟ قال : تخرج من أموالهم بقدر مايكفيهم وتخرج من مالك قـدر مايكفيك ثم تنفقه . قلت: ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً و كباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً . فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان منهم

---

١) سورة البقرة : ٢١٩ . والحديث فى الكافى ١٢٨/٥ .

٢) سورة النساء : ٥ .

٣) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ .

٤) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ ، والزيادة منه .

٥) الكافى ١٣٠/٥ .

ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير [1].

(بـاب)
(من يجبر الانسان على نفقته)

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم : الولد لقوله تعالى « ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق »[2] يعني خشية الفقر، فلولا أن على الوالد نفقة الولد ماقتله خشية الفقر.

وهذا الخطاب متوجه الى الاغنياء الذين يخافون الفقر ان انفقوا على أولادهم أموالهم، فقال تعالى لهم لاتقتلوا أولادكم فاني أرزقهم كما رزقتكم . وخاطب الفقراء بالاية الاخرى فقال تعالى « ولاتقتلوا أولادكم من املاق » فاني أرزقهم واياكم [3].

فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة ، سواء كان له مال أو حرفة وصناعة أو أي حيلة يحصل بها مايقوته ويتبلغ هو به .

وقول الله «لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده »[4] يمنع من الاضرار به.

أما قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »[5] فانه تعالى أراد به المطلقات دون الزوجات، بدلالة أنه تعالى أوجب الاجرة بشرط الرضاع الا اذا كانت ناشزاً لاتستحق منه النفقة، ولانه تعالى سماه أجرة والنفقة لاتسمى بذلك.

وأما وجوب نفقة الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده في

---

١) الكافي ١٣٠/٥ والزيادة منه .
٢) سورة الاسراء : ٣١ .
٣) سورة الانعام : ١٥١ .
٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .
٥) سورة الطلاق : ٦ .

الجملة ، وعلى انوالدة أيضاً . هذا اذا كان له يسار ومايجري مجراه ، والدليل على هذا قوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً »[1]، فعلى هذا ان احتاج الوالد ولاينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ أنيأخذ من مال ولده قدرمايحتاج اليه من غيراسراف بل على طريق القصد .

فأما من كان له أولاد صغار فلايجوز له أنيأخذ شيئاً من أموالهم الاقرضاً على نفسه . وأماالوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئاً على حالالا على سبيل القرض على نفسها .

والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غيراذنه الاالمأدوم ، فان ذلك مباح لها أن تتصرف فيه مالم يؤد الى ضرر .

ويجبرالرجل على نفقة ستة: ولده، ووالديه، وجده ، وجدته من الطرفين، وزوجته ، والمملوك أيضاً .

ويستحب له النفقة على الاخرين من ذوي أرحامه .

واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فلايجوز له الاباذنه .

(باب السبق والرماية)

قال الله تعالى « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم »[2].

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ألاان القوة الرمي ـ ثلاثاً .

ووجه الدلالة أنالله أمرباعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو .

---

١) سورة لقمان : ١٥ .

٢) سورة الانفال : ٦٠ .

والاعداد لايكون الابالتعلم، والنهاية في التعلم المسابقة في ذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذف فيه ، فكان في ضمن الاية دليل على ماقلناه .

وقال تعالى حكاية عن ولديعقوب «ياأبانا اناذهبنا نستبق»[1] فأخبر بالمسابقة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لاسبق الافي نصل أوخف أوحافر[2] بسكون الباء وفتحها. فالسكون مصدر ، وبالفتح الفرض المخرج في المسابقة . فأحل عليه السلام السبق وأباحه في هذه الثلاثة .

وسئل أنس : هل كنتم تراهنون ؟ فقال : نعم .

ولاخلاف في جوازه ، وانما الخلاف في أعيان المسائل .

فاذاتقرر جوازذلك في الجملة فالكلام فيمايجوز المسابقةعليه ومالايجوز.

فماتضمنه الخبرمن النصل والحافر والخف ضربان : أحدهما نشابة وهي للعجم ، والاخر السهم وهو للعرب . والمزاريق ـ وهي الردينيات ـ والرماح والسيوف كل ذلك من النصل. ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى « وأعدوا لهم ماستطعتم » الاية .

وأماالخف فالابل ، يجوز المسابقة عليها لقوله « فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب »[3]، فالركاب الابل . وكذا المسابقة على الخيل فجائز ، لقوله «ومن رباط الخيل »[4] وقوله « من خيل ولاركاب » ، وعليه الاجماع .

---

١) سورة يوسف : ١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٣ .

٣) سورة الحشر: ٦ .

٤) سورة الانفال : ٦٠ .

(باب الزيادات)

قوله تعالى «كلوا من طيبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه »[1].

ركب علي عليه السلام يوماً دلدل ليخرج الى موضع، فأتى مسجد الكوفة ليصلي فيه ركعتين ثم يخرج وكان منفرداً ، فلما وصل الى باب المسجد رأى رجلا هناك فقال : احفظها لأدخل المسجد فاذا خرجت أعطيتك شيئاً . فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة ومضى ، فلما خرج عليه السلام من الصلاة فاذا بقنبر وجماعة من الناس حول البغلة ولم يكن عليها اللجام ، فقال عليه السلام : سبحان الله اني أخذت درهمين لادفعهما اليه ، فدفعهما الى قنبر ليشتري بهما لجاماً . فلما دخل قنبر أول السوق فاذا الرجل باعه بدرهمين قراضة ، فلما عاد أقبل أمير المؤمنين على الناس وقال: لاتتعرضوا للحرام ، ولاتأكلوا مال غيركم غصباً فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من رزقكم . وكل من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام ولايأخذ فالله يرزقه في ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث لايحتسب حلالا طيباً ، قال تعالى «كلوا من طيبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه ».

---

١) سورة طه : ٨١ .

كتاب المتاجر

قال الله تعالى « يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[1].

نهى الله عن أكل الاموال بالباطل ، واستثنى المتاجرمن ذلك وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل .

وقيل في معناه قولان :

أحدهما ـ قال السدي : لاتأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم . وهو المروي عن ابي جعفرعليه السلام .

الثاني ـ قال الحسن : بغيراستحقاق من طريق الاعواض .

وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ماأنزلت هذه الاية الى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور « ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم »

---

١) سورة النساء : ٢٩ .

الى قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً »[1].

والاول أقوى، لأن ماأكل على وجه مكارم الاخلاق فليس هوأكلا بالباطل.

وقيل : معناه التجاوز والاخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى « بينكم » .

وقوله تعالى «الا أن تكون تجارة» فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب ، لأن الله حرم أكل الاموال بالباطل وأحله بالتجارة على طريق المكاسب، ومثله قوله « وأحل الله البيع وحرم الربا »[2].

وقوله تعالى « عن تراض منكم » قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان:

أحدهما ـ امضاء البيع بالتفرق أوالتخاير بعد العقد في قول شريح والشعبي وابن سيرين ، لقوله عليه السلام « البيّعان بالخيار مالم يفترقا »[3] أويكون بيع خيار . وربما قالوا أويقول أحدهما للاخر اختر ، وهو مذهبنا .

الثاني ـ امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وابي حنيفة بعلة رده الى عقد النكاح ، ولاخلاف أنه لاخيار فيه بعد الافتراق . وقيل معناه اذاتغابنوا فيه مع التراضي فانه جائز .

ثم قال تعالى « ولاتقتلوا أنفسكم » أي لاتهلكوها بترك التجارة وبارتكاب الاثام والعدوان في أكل الاموال بالباطل وغيره « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً » الاشارة الى أكل الاموال بالباطل .

وقوله تعالى «الاأن تكون تجارة» من رفع فالمعنى الا أن يقع، ومن نصب فمعناه الا أن تكون الاموال تجارة ، أي أموال تجارة، وحذف المضاف، ويكون الاستثناء منقطعاً ، ويجوز أن يكون التقدير الاأن تكون التجارة تجارة . والرفع أقوى ، لانه أدل على الاستثناء ،فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق.

---

١) سورة النور : ٦١ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٣) الكافي ١٧٠/٥ .

(باب آداب التجارة)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون »[1].

فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق ، فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ولم يعرف فرق مابين الحلال والحرام من الكسب ، فلم يكن مجتنباً للخبيث من الاعمال .

وينبغي للتاجر اذا عامله مؤمن ألايربح عليه الا فى حال الضرورة ، ويقنع بما لابد له من اليسير مع الاضطرار أيضاً .

قال تعالى « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »[2] أمر الله نبيه عليه السلام أن يأخذ مع الناس بالعفو ، وهو التساهل فيما بينه وبينهم ، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك . وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس وفي غيرها ، وهو في معنى الخبر عن النبي عليه السلام : رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشترياً .

ولاينافي ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه ، لان ذلك مندوب اليه دون أن يكون واجباً .

« وأمر بالعرف » أي المعروف ، وهو كل ماحسن في العقل فعله أو في الشرع « وأعرض عن الجاهلين » [أمر بالاعراض عن السفيه الذي ان بايعه

---

١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

٢) سورة الاعراف : ١٩٩ .

أوشاراه سفه عليه][1]وآذاه ، والى هذا أشار اميرالمؤمنين عليه السلام بقوله لأهل السوق كل بكرة يغتدي اليهم: تبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتبايعين، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب والظلم، ولاتقربوا الربا ، وأوفوا المكيال والميزان ولاتبخسوا النـاس أشياءهم ولاتعثوا في الارض مفسدين ، وإياكم ومخالطة السفلة وهو الذي لايبالي بماقال وماقيل له ، ولاتعاملوا الا من يشاء في خير، قال تعالى « وأعرض عن الجاهلين »[2].

(فصـل)

قال الله تعالى «وأوفوا الكيل اذا كلتم»[3] ولايكون الوفاء حتى يميل الميزان. وكان عليه السلام يقول : زن ياوزان وأرجح . فلهذا أمرنـا أن لانأخذ الا ناقصاً وان لانعطي الا راجحاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والافلايشتري ولايبيع : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والمدح اذا باع ، والذم اذا اشترى[4].

قال الله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا »[5].

وقال « ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم »[6].

---

١) ليست الزيادة في ج .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

٣) سورة الاسراء : ٣٥ .

٤) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

وقال « يأأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »[1].

فلاينبغي تزيين متاعه ، بأن يري جيده ويكتم رديه ، ولقوله تعالى « وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأتي بماغل يوم القيامة »[2] فالغلول الخيانة ، لانه يجري في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل ، كالغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر. وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجري اليها بسهولة ، لانها مع عقد الامانة .

وقال النبي عليه السلام حين مر على رجل يبيع التمر وكان يخلط الردىء بالجيد : من غشنا فليس منا[3].

ولايجوز أن يشوب اللبن بالماء ، لان العيب لايتبين فيه .

وعن اسحاق : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل مايجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لايقربن هذا ولايدنس نفسه ، ان الله عزوجل يقول « انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا »[4]، وان كان ماعنده خيراً مما يجد له في السوق فلايعطيه من عنده الاباعلامه ذلك[5].

وكذلك من باع لغيره شيئاً فلايشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على مايطلب في الحال الابعلم من صاحبه واذن من جهته .

---

١) سورة الانفال : ٢٧ .

٢) سورة آل عمران : ١٦١ .

٣) انظر وسائل الشيعة ٢٠٨/١٢ ــ ٢١١ ففيه أحاديث بهذا المضمون لابهذا اللفظ.

٤) سورة الاحزاب : ٧٢ .

٥) تهذيب الاحكام ٣٥٢/٦ مع اختلاف يسير .

ولايجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه ، فقد عاتب الله نبيه داود فقال « ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها »[1] الاية.
واذا تعسرعليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره .

(باب أحكام الربا)

قال الله تعالى « الذين يأكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس »[2].

أصل الربا الزيادة، من قولهم ربا الشيء يربو: اذا زاد، والربا هو الزيادة على رأس المال في جنسه أو مماثله ، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل ، أوكاعطاء درهم بدرهمين أودينار بدينارين .

والمنصوص عليه تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر ، والملح. وقيل الزبيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيها : مثلا بمثل يداً بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى .

فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم في حصول الربا فيها ، وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها ، وفيها خلاف بينهم .

وعندنا ان الربا في كل مايؤكل ويوزن اذا كان الجنس واحداً منصوصاً عليه ، والعموم يتناول كل ذلك ولايحتاج الى قياس .

والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلاخلاف بهذه الاية وبقوله « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا »[3] وبقوله « فان لم تفعلوا فأذنوا

---

١) سورة ص : ٢٣ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٨ .

بحرب من الله ورسوله »[1].

أما قوله « لايقومون الاكما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس » قال ابن عباس : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة اذا قاموا من قبورهم، ويكون ذلك أمارة على أنهم آكلة الربا .

وقوله « يتخبطه الشيطان من المس » مثل لاحقيقة عند الجبائي على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ، ونسب الى الشيطان مجازاً لماكان عند وسوسته .

ثم قال « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم انما البيع الذي لاربافيه مثل البيع الذي فيه الربا .

قال ابن‌عباس : كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه يطالبه به ، قال المطلوب منه له زدني في الاجل وأزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فاذا قيل لهم هذا ربا قالواهما سواء ، يعنون به أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء ، فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم .

وقال بعضهم : انهم قالوا الزيادة على رأس المال بعد تصييره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع ، وذلك خطأ لأن احدهما محرم والاخر مباح ، وهو أيضاً منفصل منه في العقد ، لان الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الاخر لاجل البيع .

والفرق بين‌البيع والربا أن البيع ببدل، لان الثمن فيه بدل المثمن، والربا ليس كذلك، وانماهو زيادة من غيربدل للتأخيرفي الاجل أوزيادة في الجنس.

«وقدأحل الله البيع وحرم‌الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى‌فله‌ماسلف»

---

١) سورة البقرة : ٢٧٩ .

أي له ماأكل ، وليس عليه رد ماسلف اذا لم يكن علم أنه حرام .

قال ابو جعفرعليه السلام: من أدرك الاسلام وتاب مماكان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ماسلف . فمن ارتكب رباً بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ، ومتى علم أن ذلك محرم وتمكن من عملـه فكل مايحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده الى صاحبه .

وقال السدي في معنى قوله «فله ماسلف» له ماأكله وليس عليه رد ماسلف، فأما من لم يقبض بعد فلايجوز له أخذه وله رأس المال .

ويحتمل أن يكون أراد « فله ماسلف » يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

وقوله « وأمره الى الله » معناه في جواز العفو عنه ان لم يتب «ومن عاد» لاكل الربا بعد التحريم « فأولئك أصحاب النار » لان ذلك لايصدر الاعن كافر، لان مستحل الربا كافر بالاجماع .

(فصـل)

والوعيد في الاية متوجهة الى من أربى وان لم يأكله، وانما ذكر الله الذين يأكلون الربا لانها نزلت في قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم ، فحكمها ثابت في جميع من أربى. والاية الاخرى التي ذكرناها تبين ماقلناه، وعليه أيضاً الاجماع.

وقيل: الوجه في تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش والاجلاب، فالتاجر اذا وجد المربى ومن يعطيه دراهم فضلا بدراهم لايقرض . وقد قال ابو عبدالله عليه السلام: انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

قرضاً أورفداً[1].

ثم قال تعالى « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »[2]. المحق نقصان الشيء حالا بعد حال . قال البلخي : محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة »[3] قيل في تحريم الربا خاصة ، مع ما في قوله « أحل الله البيع وحرم الربا »[4] وغير ذلك قولان :

أحدهما ـ التصريح بالنهي عنه بعد الاخبار بتحريمه ، لما في ذلك من تصريف الحظر له وشدة التحذير منه .

الثاني ـ لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة . وقيل في معناه ههنا قولان : أحدهما للمضاعفة بالتأخير أجلا بعد أجل كما أخر أجلا عن أجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال . الثاني أي تضاعفون به اموالكم .

والربا المنهي عنه قال عطا ومجاهد هو ربا الجاهلية ، وهو الزيادة على أصل المال للتأخير عن الاجل الحال ، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة .

ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله تعالى ، فان ذلك يدعو الى العدل ويحض عليه ، ويدعو أيضاً الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة .

---

١) في الوسائل ٤٢٢/١٢ فما بعد احاديث بهذا المعنى .

٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٠ .

٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

ومعنى « لاتأكلوا الربا » لاتزيدوا على رأس المال ، وليس المراد النهي عن الاكل فقط ، وانما جازذلك لانه معلوم المراد .

وقوله تعالى« أضعافاً مضاعفة » حال للربا، والاضعافجمع ضعف، والربا مصدر،كأنه قال : لاتزيدوا زيادة متكررة .

وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أن قليل الربا حرام ككثيره .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله ؟ قال : أي محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين ، وان تاب منه ذهب ماله وافتقر [1].

(بـاب)

(البيع بالنقد والنسيئة والشرط فى العقود)

البيع نقداً ونسيئة جائز ، لان قول الله عزوجل « وأحل الله البيع »يتناوله على كل الوجوه ، فمن باع شيئاً ولم يذكر فيه ثمنه نقداً ولا نسيئة كان الثمن حالا .

فان ذكر أن يكون الثمن آجلافلايخلو اما أن يكون أجلا مجهولا مثل قدوم الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا ، وان كان الاجل معيناً كان البيع صحيحاً ، والاجل على ما ذكر . والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى »[2].

وكذلك اذا باع بنسيئة ولم يذكر الاجل أصلاكان البيع أيضاً باطلا ، لان الله اعتبر فى هذه الاية الاجل وأن يكون ذلك الاجل مسمى معيناً .

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٤٢٤ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

والاية تدل على صحة اشتراء السلف ، وصحته بيع النسيئة بشرط تعيين أجلهمـا .

ولابد من حضورالثمن والمثمن ، ولايجوزتأخير الثمن عن وقت وجوبه لزيادة فيــه ، لانه ربا على ما ذكرناه . [ولابأس بتعجيله بنقصان شيء منــه ، لقوله تعالى « فلاجناح عليهما أن يصلحا »][1].

(فصــل)

وقوله تعالى « وأحل الله البيع » عام فى كل بيع شرعي .

ثم اعلم أن البيع هو انتقال عينمملوكة منشخص الى غيره بعوضمقدر على وجه التراضي على مايقتضيه الشرع .

وهوعلى ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية ، وبيع موصوف فىالذمة ، وبيع خيارالرؤية .

فأما بيع الاعيان المرئية : فهوأن يبيع انسان عبداً حاضراً أوثوباً حاضراً أو عيناً من الاعيـان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك ، فهذا بيع صحيح بلاخلاف .

وأما بيع الموصوف في الذمة : فهو أن يسلمه في شيء موصوف الىأجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة ، فهذا أيضاً صحيح بلاخلاف .

واما بيع خيار الرؤية : فهوبيع الاعيان الغائبة ، وهو أن يبتاع شيئاً لميره مثل أن يقول « بعتكهذاالثواب الذي فى كمي » أو « الثوب الذيفىالصندوق» وما أشبه ذلك ، فيذكر جنس المبيع فيتميزمنغيرجنسه ويذكر الصفة . ولافرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أويكون المشتري رآه والبائع لم

---

١) الزياده من م .

يره أو لم يرياه معاً . فاذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً ، وان وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد .

ولابد من ذكر الجنس والصفة : فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصح البيع . ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً ، فاذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار ، وان وجده مخالفاً كان له الخيار. هذا اذا لم يكن رآه ، وان كان قد رآه، فلا وجه لشرط الرؤية لانه عالم به قبل الرؤية .

وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » يدل أيضاً على أكثر ما ذكرناه .

(فصل)

وقوله تعالى « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » يدل على صحة السلف في جميع المبيعات ، وانما يجوز ذلك اذا جمع شرطين : تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف ، والثاني ذكر الاجل فيه . فاذا اختل شيء منهما لم يصح السلف ، وهو بيع مخصوص .

وكل شيء لايتحدد بالوصف ـ مثل روايا الماء والخبز واللحم ـ لم يصح السلف فيه ، لأن ذلك لايمكن تحديده بوصف لايختلط به سواه . وقال بعض أصحابنا انه جائز، والاول أظهر.

وكل شرط يوافق شريعة الاسلام اعتبره المشتري فانه يلزم ، لقوله تعالى «أوفوا بالعقود» ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله «المؤمنون عند شروطهم».

وعن فضيل : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام شرط ذلك في ضمن العقد أو لم يشرط، ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة مالم يحدث فيه حدثاً . قلت: فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال:

البيّعان في الخيار مالم يفترقا، فاذا افترقا فلاخيار بعدالرضا منهماالأأن يشترطا الى مدة معينة[1].

وقال عليه‌السلام: لابأس بالسلم في المتاع [اذاوصفت الطول والعرض[2] الى أجل معلوم ، وفي الحيوان][3]اذا وصفت أسنانها[4].

وقوله تعالى « وأشهدوا اذا تبايعتم »[5]يختص بهذا النوع من المبايعة .

(بـاب)

(في أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها)

الاحتكار يكون في ستة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن ، والملح .

وهو حبسها من البيع ، ولايجوز ذلك وبالناس حاجة ولايوجد غيره في البلد. فاذا ضاق الطعام ولايوجد الاعند من‌احتكره كان للسلطان أن يجبره على بيعه، ولم يكرهه على سعربعينه اذا باع هوعلى‌التقريب من سعرالوقت. فان‌كان سعرالغلة مثلا عشرين مناً بدينار فلايمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار، ويجبره على ماهو مقاربة للعشرين .

وقد بيّنها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » .

وقال عليه السلام: علامة رضاالله في خلقه عدل‌سلطانهم ورخص أسعارهم،

---

١) الكافى ١٧٠/٥ بمضمونه .

٢) الى هنا فى روايه فى الكافى ١٩٩/٥ .

٣) الزيادة من م .

٤) الكافى ٢٢٠/٥ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم][1].

وعلى هذاقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه‌السلام له « ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضروجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل »[2].

وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم . فقال‌تكيلون أم تهيلون[3]؟ فقالوا: نهيل يارسول‌الله ـ يعنون الجزاف . فقال‌عليه السلام لهم :كيلوا ولاتهيلوا فانه أعظم للبركة[4].

وروي : أن من أهان بالمأكول أصابه المجاعة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : اذا أصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب[5].

وقوله‌تعالى « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير »[6]معناه لو كنت عالماً بمايكون من أحوال الدنيا لاشتريت في الرخص وبعت في الغلاء « وما مسني السوء » أي‌الفقر.

فان قيل : فهل اطلع نبيه على الغيب ؟

قلنا : على الاطلاق لا ، لأن الله تعالى يقول « وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء »[7]والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله بأعلامه كثيراً من الغائبات .

---

١) الكافي ١٦٢/٥ والزيادة منه ومن م .

٢) سورة يوسف : ٨٨ .

٣) كل شيء ارسلته ارسالا من رمل اوتراب أوطعام ونحوه قلت هلته أهيله هيلافانهال أي جرى وانصب . . وأهلت الدقيق لغة في هلت ـ صحاح اللغة ١٨٥٥/٥ .

٤) الكافي ١٦٧/٥ .

٥) المصدر السابق ٣٠٨/٥ .

٦) سورة الاعراف : ١٨٨ .

٧) سورة آل‌عمران : ١٧٩ .

وقال ابوجعفر عليه السلام : اذا حدثتم بشيء فسلوني من كتاب الله . ثم قال في حديثه: ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال. فقالوا: يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله ! فقال : ان الله يقول في كتابه « لاخيرفي كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس »[1]وقال « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »[2]وقال « لاتسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم »[3]. ثم قال : لاتمانعوا قرض الخمير والجبن ، فان منعه يورث الفقر .

وقال علي عليه السلام : من باع الطعام نزعت منه الرحمة[4].

وقال ابو الحسن عليه السلام : من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله. وذلك لمن يقدر ولايفعل[5].

(فصل)

وقوله تعالى« وأوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم »[6]المعنى أعطوا الواجب وافياً غيرناقص ، ويدخل الوفاء في الكيل والذرع والعدد . والمخسر : المعرض للخسران في رأس المال ، يقال أخسر يخسر: اذاجعله يخسرفي ماله، وهو نقيض أربحه. والقسطاس الميزان . نهاهم

---

١) سورة النساء : ١١٣ .

٢) سورة النساء : ٤ .

٣) سورة المائدة: ١٠٤ . والحديث في تهذيب الاحكام ٢٣١/٧ ، وليس فيه الذيل المذكور هنا .

٤) وسائل الشيعة ٩٩/١٢ .

٥) الكافي ١٦٦/٥ بهذا المعنى عن الصادق عليه السلام وليس بلفظه .

٦) سورة الشعراء : ١٨١ – ١٨٢ .

الله أن يكونوا من المخسرين .

وقال تعالى « ولاتنقصوا المكيال والميزان اني أراكم بخير »[1] نهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أويزنونه، وقال لهم «اني أراكم بخير» أي برخص السعر، وحذرهم الغلاء في قول ابن عباس .

وقال تعالى « ويل للمطففين »[2] هدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون ، فالبائع والمشتري مخاطبان بهذا ، لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ، ووزن الثمن على المشتري. فان لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليول كل واحد منهما ماعليه غيره وأجرته عليه، والكيال ووزان الامتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه، والناقد ووزان الذهب والفضة يعينان المشتري فأجرتهما عليه .

والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة في الكيل أوالوزن. ولفظة «المطففين» صفة ذم لايطلق على من طفف شيئاً يسيراً الى أن يصير الى حال يتفاحش . وفي الناس من قال لايطلق حتى يطفف أقل مايجب فيه القطع في السرقة، لأن مايقطع فيه فهو كثير.

قال ابن عباس : كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلا الى أن أنزل الله هذه الاية فأحسنوا الكيل .

ثم قال تعالى « الذين اذا اكتالوا على الناس » أي أخذوا ماعليهم « واذا كالوهم أو وزنوهم » فان بعض المفسرين يجعلهم فعلا في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه في موضع نصب ، وهوالصحيح .

---

١) سورة هود : ٨٤ .

٢) سورة المطففين : ١ .

(فصـل)

وقوله‌تعالى «ياأيهاالذين آمنوا لاتخونوا‌الله والرسول وتخونوا أماناتكم»[١] يدل على‌أنه اذاكان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عيبه ولايكتمه ، أويتبرأ اليه من العيوب ، والاحوط الاول .

قال تعالى « وتخونوا أماناتكم » أي ولاتخونوا أماناتكم ، وعمومه يدل على اكثرمسائل البيع ، فان لم يبين البـائع العيب الذي في المبيع واشتراه انسان فوجد بـه العيب كان المشتري بالخيار ان شاء رضي بـه وان شاء رده بالعيب واسترجع الثمن وان شاء أخذ الارش .

وان اختار فسخ البيع ورد المبيع فان لم يكن حصل من جهة المبيع‌نماء رده واسترجع الثمن ، وان حصل نماء وفائدة فلايخلو أن يكون كسباً من‌جهته أونتاجاً وثمرة ، فان‌كان كسباً مثل أن‌كسب بعمله أوبتجارته أويوهب له شيء‌أو يصطاد أويحتطب‌فانه يردالمعيب ولايردالكسب، لقول‌النبي‌عليه‌السلام:الخراج بالضمان. والخراج‌اسم للفائدة والغلة‌التي‌تحصل‌من‌جهةالمبيع، ومعنى‌الخبرأن الخراج‌لمن يكون المال يتلف‌من‌ملكه ، ولماكان المبيع ان‌تلف يتلف من‌ملك المشتري ـ لان‌الضمان‌انتقل‌اليه ـ كان‌الخراج‌له والنتاج والثمرة أيضاً‌للمشتري، وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا أراد الرد بالعيب ، لان ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع ههنا .

ولايجوز لكافرأن يشتري عبداً مسلماً ولايثبت ملكه عليه، لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[٢].

---

١) سورة الانفال : ٢٧ .

٢) سورة النساء : ١٤١ .

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارته ، لقوله تعالى « سواء العاكف فيه والبادي »[1].

وقال ابوعبد الله عليه السلام : اشتروا وان كانغالياً، فان الرزق ينزل مع الشراء[2].

وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يأذن لحكيم بن حـزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسروأخذ الحق واعطاء الحق[3].

وقيل في قوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربـا » يحتمل احلال الله البيع معنيين :

أحدهمـا ـ أن يكون احلال بيع يعقده البيعـان عن تراض منهما وكانا جايزي الامر. وهذا لايصح ، لان الله لما أحل البيع وحرم الربا وقديتراضيان بما يؤدي الى الربا ، ولايصح ذلك .

والثاني ـ أن يكون أحل الله البيع المشروع ، فيكون من العام الذيأراد به الخاص، فبيّن النبي صلى الله عليه وآله ماأحله الله وماحرمه،أويكونداخلا فيهما . فأصل البيع كله مباح الا مانهى النبي عليه السلام ، وما فارق ذلك من البيوع التي لاربا فيها ابحناه بما وصفنا من اباحة الله البيع .

ونظيره قولناان السلم مخصوص منخبرالنهي عنبيعماليس عند الانسان ولايكون داخلا في عمومه .

ومنهذا الجنس ماأمرالله به من قتال المشركين كافة ، وقوله تعالى «حتى

---

١) سورة الحج : ٢٥ .

٢) تهذيب الاحكام ٤/٧ .

٣) الكافي ١٥١/٥ مع اختلاف يسير.

يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون »[1]. فلم يدخل أهل الكتاب في عموم النهي أمرنا فيها بقتال المشركين ، فلما قال رسول الله « ياحكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك » واذن فى السلف علمنا أن هذا لايدخل في عموم الاول .

(باب الرهن وأحكامه)

قال الله تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة »[2] الرهن في اللغة الثبات والدوام ، وفي الشريعة اسم لمايجعل وثيقة في دين ، وهو جائز بالاجماع والسنة والكتاب.

قال الله تعالى « فرهان مقبوضة » تقديره والوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن مقبوضة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام: انالنبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند ابى الشحم اليهودي على شعير أخذه لاهله[3].

قيل : وانما عدل عن أصحابه الى يهودي لئلا يلزمه منه بالابراء ، فانه لم يأمن ان استقرض من بعضهم أن يبرئه منه ، وذلك يدل على أن الابراء يصح من غير قبول المبرأ .

وعقد الرهن يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض برضا الراهن .

وليس الرهن بواجب ، وانما هو وثيقة جعلت الى رضا المتعاقدين ، ويجوز في السفر والحضر.

والدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ، مثل الثمن

---

١) سورة التوبة : ٢٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

٣) مستدرك الوسائل ٤٩٤/٢ بمضمونه .

والاجرة والمهر والعوض في الخلع وأرش الجنايـة وقيمة المتلف ،كل ذلك يجوز أخذ الرهن به .

وفي الدية على العاقلـة يجوز بعد الحول وقبل الحول لايجوز ، فان لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن، لان الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوضة ، قال تعالى « فرهان مقبوضة » .

والرهن والرهان[1] كلاهما جمع ، واحدهما رهن ،كجبل وجبال‌وسقف وسقف، ولايعرف فى الاسماء فعل‌وفعل غيرهذين . ولوقلناالرهن جمع الجمع ـ لان فعالا وفعالا كثير ـ لكان أقيس .

ويجوز أخذ الرهن في الحضرمع وجود الكاتب ، لماقدمنا أن النبي صلى الله عليه وآله اشترى طعاماً نسيئة ورهن فيه درعاً .

ولما أمرتعالى بالاشهاد فى‌السلم بقوله «وأشهدوا اذاتبايعتم» سنةواحتياطاً، أمربالرهن احتياطاً أيضاً اذا لم يوجد كاتب ولاشهيد .

وانما أورد ذكركون السفرفيه وشرط الكلام به : امالان تلك الحال التي نزلت الاية فيها كانت علـى تلك الصفة ، واما لان فقدان البينة على الاغلب في حال السفرلا لانه شرط فى صحته .

(فصـل)

ثم قال تعالى « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اوتمن أمانته »[2] . فبيّن سبحانه‌بهذا أن‌الاشهاد والكتابة في‌المداينة والرهن ليس‌بواجب على ماذكرناه، وانما هو على جهة الاحتياط . معناه ان ائتمنه فلم يقبض منه رهناً فليؤد الذي

---

١) بضم الراء فى الاول وكسره فى الثانى .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

اؤتمن الامانة ، يعني على الذي عليه الدين بأن يؤدي اليه حقه في محله ويؤدي الامانة كما وثق به واعتقد فيه ، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه . والائتمان افتعال من الامن، يقال أمنه وائتمنه .

«وليتق الله ربه» أن يظلمه أويخونه وهووثق به وائتمنه ولم يرتهن منه شيئاً .

وقرأ ابن عباس ومجاهد «ولم تجدوا كتاباً» يعني ماتكتبون فيه من طرس وغيره.

واذا ارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط . ولابـأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه أو أقل ثمناً منه أو مساوياً له ، لان عموم اللفظ يتناوله على الاحوال .

وانما قلنا ان الاحوط هو الاشهاد مع التمكن وان استوثق من ماله رهناً ، لانه ان اختلفا في مقدار المبلغ الذى الرهن لاجله كان على المرتهن البينة، فان لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين. وكذا اذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده أنـه رهن وقال صاحب المتاع أنـه وديعة كان على المدعي لكونه رهناً البينة بأنه رهن ، وقد روي أن القول قول المرتهن مع يمينه لانه أمينه ، والبينة على الراهن مالم يستغرق الرهن ثمنه .

ومن أدل الدليل على أن الاشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا « ولاتكتموا الشهادة » يعني بعد تحملها « ومن يكتمها فأنه آثم قلبه » انما أضاف الى القلب مجازاً لانه على الكتمان، والافالاثم هو الحي، وقالت عائشة: الصامت عن الحق كالناطق بالباطل ، وكاتم الشهادة كشاهد الزور .

« والله بماتعملون عليم » يعني بماتسترونه وبماتكتمونه .

وانما ذكر تعالى بعد ذلك « وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » لان المعنـى فيه كتمان الشهادة . ويحتمل أن يريـد جميع الاحكام التي تقدمت ، خوفهم الله من العمل بخلافه .

(باب الوديعة)

اعلم أن الوديعة حكم في الشريعة، لقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها »[1] وقال تعالى « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانتـه »[2].

والوديعة مشتقة من ودع يدع : اذا استقروسكن ، يقال : أودعته أودعه اذا أقررته وأسكنته .

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودائع بمكة ، فلما اراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علياً عليه السلام بردها على أصحابها[3].

فاذا ثبت ذلك فالوديعة أمانة لاضمان على المودع مالم يفرط، وقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس على المودع ضمان[4].

فأما قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » يعني به النصارى لانهم لايستحلون أموال من خالفهم « ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك » يعني اليهود لانهم يستحلون مال كل من خالفهم في حل السبت « الامادمت عليه قائماً »[5] على رأسه بالتقاضي والمطالبة، قائماً بالاجماع والملازمة. والفرق بين تأمنه بقنطار وعلى قنطار أن معنى الباء الصاق الامانة ومعنى على استعلاء الامانة، وهما متعاقبان في هذا الموضع لتقارب المعنى كما يقال « مررت به وعليه » .

---

١) سورة النساء : ٥٨ .

٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

٣) مستدرك الوسائل ٥٠٤/٢ .

٤) المصدر السابق ٥٠٦/٢ .

٥) سورة آل عمران : ٧٥ .

ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لايؤدون الامانة لاستحلالهم ذلك، لقوله « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل »[1]. وسائر الفرق ـ وان كان منهم من لايؤدي الامانة ـ لايستحلها .

وقال جماعة : قالت اليهود : ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لانهم مشركون ، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم ، وهم يعلمون أن هـذا هو الكذب على الله .

فاذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين ، من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل ، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل. فاذا ردها على المودع أو على وكيله فلاشيء عليه ، وان ردها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة على الدفع الى المودع أوالى وكيله فعليه الضمان .

فان لم يقدر على المودع ولاعلى وكيله ، فلا يخلو اما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر ، فان لم يكن له عذر برده فعليه الضمان ، وان كان له عذر برده على الحاكم أوعلى ثقته فلاضمان عليه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام: صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان[2].

وكل ماكان من وديعة ولم تكن مضمومنة فلاتلزم .

ورد الوديعة واجب متى طالبها صاحبها وهو متمكن من ردها، وليس عليه في ردها ضرر يؤدي الى تلف النفس أوالمال، سواء كان المودع كافراً أومسلماً.

(باب العارية)

هي أيضاً جائزة بدليل الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى « تعاونوا على

---

١) سورة آل عمران : ٧٥ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣٠٤/٣ .

البر والتقوى »[1]، والعارية من البر.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « ويمنعون الماعون »[2] فقد قال ابن عباس ـ وهو ترجمان القرآن ـ ان الماعون العواري .

وروي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله استعار منه أدرعاً فقال : أغصباً يامحمد ؟ فقال عليه السلام : لابل عارية مضمونة مؤادة[3].

ولاخلاف بين الامة فيجواز ذلك ، وانما اختلفوا في مسائل منها .

واذا ثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غير مضمونة الا أن يشرطصاحبها، فان شرط ضمانها كانت مضمونة .

والذهب والفضة اذا استعيرافهمامضمونان ، شرط فيهما ذلك أملم يشرط.

ومتى تعدىالمستعير في العواري كانت مضمونة ، سواء شرط أولم يشرط.

(باب الاجارات)

قوله تعالى « قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرتالقوي الامين »[4]. يدل على صحة الاجارة زائداً على السنة والاجماع من أن كل ما يستباح بعقد العارية يجوزأن يستباح بعقد الاجارة ، من اجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلاخلاف .

والاستيجار طلب الاجارة ، وهي العقد على ما أمر بالمعاوضة .

حكىالله ما قالابوالمرأتين شعيب لموسى : اني أريد أن أنكحكاحدى

---

١) سورة المائدة : ٢ .

٢) سورة الماعون : ٧ .

٣) تهذيب الاحكام ١٨٣/٧ .

٤) سورة القصص : ٢٦ .

ابنتي هاتين على أن تجعل أجر رعي ماشيتى ثماني سنين صداق ابنتي ، ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شية أمها . فأوحى الله اليه أن الق عصاك في الماء اذا شربن فولدن كلهن خلاف شيتهن . وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار، « فان أتممت عشراً فمن عندك » أي هبة منك غير واجبة عليك فقضى موسى أتم الاجلين وأوفاهما .

فاذا ثبت ذلك فاعلم ان الاجارة عقد معاوضة ، وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء .

والاجارة على ضربين : احدهما ماتكون المدة معلومة والعمل مجهولا ، مثل أن يقول «آجرتك شهراً لتبني » . والثاني أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً [مثل أن يقول «آجرتك لتبنى هذه الدار وتخيط هذا الثوب » ، فأما اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً][1] هنا فلايصح ، فانه اذا قال «استأجرتك اليوم لتخيط قميصى هذا » كانت الاجارة باطلة ، لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلاعمل ، وربما لايفرغ منه بيوم ويحتاج الى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة .

والبهائم والحيوان تكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها ، بدلالة قوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة »[2].

وعن ابن عباس في قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »[3] فقال : المعنى لاجناح عليكم أن تحجوا أو تكرهوا الجمال للركوب والعمل .

---

١) الزيادة من ج .
٢) سورة النحل : ٨ .
٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

فان آجرها ليركب عليها فلابد من أن يكون المحمول معلوماً والمحمول له وان يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً. أما المركوب فيصير معلوماً اما بالمشاهدة أو بالصفة ، فالمشاهدة أن يقول : اكتريت منك هذا الجمل شهراً ، أو اكتريت منك هذا الجمل لاركبه الى مكة .

فأما اذا كان معلوماً بالصفة فلابد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس ، والنوع والذكورية والانوثية . أما الجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابة ، والنوع أن يذكر حمار مصري جمل بختي أو عرابى ، ويقول ناقة أو جمل لان السير على النوق أطيب منه على الجمل .

وأما الراكب فيجب أن يكون معلوماً ، ولايمكن ذلك الا بالمشاهدة لانه لايوزن . ثم هو بالخيار ان شاء ركبه هو أو يركب من يوازنه ، ويكون في معناه هذا اذا اكراها مطلقاً .

(باب الشركة والمضاربة)

أما الشركة فجائزة لقوله تعالى «واعلموا أن ما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول»[١] الاية ، فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركاً بين أهله .

وقال تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[٢] فجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة .

وقال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين »[٣] الاية ، فجعل تعالى

---

١) سورة الانفال : ٤١ .

٢) سورة النساء : ١١ .

٣) سورة التوبة : ٦٠ .

الصدقات مشتركة بين أهلها ، لان الواوللتشريك ، فجعلها مشتركة بين الثمانية الاصناف .

وقال سبحانه « وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض »[1].

وقال النبي صلى الله عليه وآله : يدالله على الشريكين مالم يتخاونا[2].

وروي عن السائب بن أبي السائب أنه قال : كنت شريكاً للنبي عليه السلام في الجاهلية ، فلماقدم يوم فتح مكة قال : أتعرفني ؟ قلت : نعم كنت شريكي وكنت خيرشريك لاتواري ولاتماري[3].

ولاخلاف في جوازالشركة بين المسلمين وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها .

واذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب : شركة في الاعيان ، وشركة في المنافع ، وشركة في الحقوق .

فأما الشركة في الاعيان فمن ثلاثة أوجه : أحدها بالميراث كاشتراك الورثة في التركة ، والثاني بالعقد وهوأن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة ، والثالث بالحيازة وهوأن يشتركوا في الاحتطاب والاصطياد فاذا صارمحوزاً كان بينهم .

وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة وغيرها .

وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وما أشبه ذلك .

والايات التي تلوناها تدل بعمومها على جميع ذلك .

---

1) سورة ص : ٢٤ .

2) مستدرك الوسائل ٢/٥٠٠ .

3) مستدرك الوسائل ٢/ ٥٠٠ .

(فصـل)

وأما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة ، يدل على صحتها قوله تعالى « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله »[1] ولم يفصّل .

والمضاربة والقراض بمعنى ، وهو أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر فيه على أن ما يرزق الله من ربح كان بينهما على مايشرطانه . والقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاقها من الضرب فى المال والتقليب له ، واشتقاق القراض من القرض ، وهو القطع ، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح .

والمضارب ـ بكسر الراء ـ العامل، لانه هو الذي يضرب فيه ويقلبه وليس لرب المال منه اشتقاق ، يدل على ذلك مارواه الحسن عن علي عليه السلام أنه قال : اذا خالف المضارب فلاضمان هما على ما شرطاه . والظاهر أنه أراد العامل لانه اذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدي عليه .

وعلى جوازه دليل الكتاب والسنة والاجماع: فالكتاب ماتلوناه وقوله تعالى « فاذاقضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »[2]. وأما الاجماع فلاخلاف فيه ، والصحابة كانوا يستعملونه .

فاذاثبت جواز القراض فاعلم أنه لايجوز الا بالاثمان من الدراهم والدنانير، وكان أمير المؤمنين عليه السلام كـره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها [المسلم][3].

---

١) سورة المزمل : ٢٠ .

٢) سورة الجمعة : ١٠ .

٣) الكافى ٥/٢٨٦ والزيادة منه .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : لاينبغي الرجـل المسلم أن يشارك الذمي ولايبضعه ببضاعة ولايودعه وديعة ولا يصافيه مودة [1] لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم »[2]. فانه عام في جميع ذلك .

وقد أشار سبحانه الى جواز الشركة على جميع ضروبها بقولـه « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مماملكت أيمانكم من شركاء فيمارزقناكم »[3].

(باب الشفعة)

قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكرلتبين للناس مانزل اليهم »[4] وقد بيّن مسائل الشفعة وغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد قال : الشفعة فيمالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلاشفعة ، والكافر لاشفعة له على المسلم .

والدليل عليه قوله « لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»[5]، ومعلوم أنهتعالى انماأراد أنهم لايستوون فيالاحكام. والظاهريقتضي العموم الاماأخرجه دليل قاهر.

فان قيل : أراد في النعيم والعذاب ، بدلالـة قوله تعالى « أصحاب الجنة هم الفائزون».

قلنا: معلوم فيأصول الفقه أنتخصيص احدىالجملتين لايقتضي تخصيص الاخرى وان كانت متعقبة لها .

والشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع ، اذا كان الشيء

---

١) المصدر السابق .

٢) سورة الممتحنة : ١٣ .

٣) سورة الروم : ٢٨ .

٤) سورة النحل : ٤٤ .

٥) سورة الحشر: ٢٠ .

بين شريكين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلاشفعة لاحد منهم ـ هذا قول المرتضى رضي الله عنه .

وقال الشيخ أبوجعفر رضي الله عنه : الاشياء في الشركة على ثلاثة أضرب: مايجب فيه الشفعة متبوعاً ، ومالايجب فيه تابعاً ولايجب فيه متبوعاً ، ومايجب فيه تابعاً ولايجب متبوعاً. [فأما مايجب فيه مقصوراً متبوعاً فالعراض والاراضي والراح ؟ لقوله عليه السلام « الشفعة فيما لم يقسم » . وأما ما لايجب فيه تابعاً ومتبوعاً][1] بحال فكل ماينقل ويحول غيرمتصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لاشفعة ، وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك . وأمامايجب فيه تابعاً ولايجب فيه متبوعاً فكل ماكان في الارض من بناء وأصل وهو البناء والشجر، فان أفرد بالبيع دون الارض فلاشفعة فيه .

وان بيعت الارض تبعها هذا الاصل من حيث الشفعة في الارض أصلا وفي هذه على وجه التبع على خلاف ، فأما مالم يكن أصلا ثابتاً كالزرع والثمار فاذا دخلت في البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة في الاصل دونها .

ولا تثبت الشفعة الا لشريك مخالط ، فأما الشفعة بالجوار فلاتثبت الا اذا اشتركا في الطريق أو النهر ولايشركهما فيه ثالث .

(باب المزارعة والمساقاة)

المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد ، وهو استكراء الارض ببعض مايخرج منها. والدليل عليه الاجماع والسنة ، ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بالايات التي استدللنا بها على صحة الشركة .

فاذا ثبت ذلك فالمعاملة على الاصل ببعض ماخرج من نمائها على ثلاثة

---

١) الزيادة من م .

أضرب : معارضة ، ومزارعة ، ومساقاة . فالمعارضة تصح بلاخلاف بين الامة ، والمساقاة أيضاً جائزة الاعند أبي حنيفة وحده ، والمزارعة على ضربين : ضرب باطل بلاخلاف ، وضرب مختلف فيه .

فالباطل هو أن يشترط لاحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً ، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لاحدهما مايدرك أولا وللاخر مايتأخر ادراكه ، أوعلى أن الشتوي لاحدهما والصيفى للاخر. فهذا باطل بلاخلاف، لانه قد ينمي أحدهما ويهلك الاخر.

والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع ، مثل ان يجعل له النصف أوالثلث أوأقل أواكثر، كان ذلك جائزاً عندنا ، وفيه خلاف للفقهاء . وان قال لي منها النصف علم أنه ترك الباقي للعامل ،كقوله تعالى « وورثه أبواه فلامه الثلث »[1] علم أن مابقي للاب .

والمساقاة هي : أن يدفع الانسان نخله أوكرمه الى غيره على أن يصلحه ويسقيه ومايرزق الله من ثمره كانت بينهما على مايشترطانه. وهي جائزة بشرطين: مدة معلومة كالاجارة ، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض .

وهي من العقود اللازمة لانها كالاجارة، وتفارق القراض لانها لاتحتاج الى مدة وهي تحتاج اليها . والمدة فيها كالمدة في الاجارة ، فما يجوز هناك يجوز ههنا سواء كان سنة أوسنتين ومن خالف هناك خالف ههنا .

وقد ذكرنا أن الاية المتقدمة تدل على جميع ذلك .

(باب الافلاس والحجر)

المفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لايفي بقضائها ، فاذا

١) سورة النساء : ١١ .

جاءغرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فانه يجب على الحاكم أن يحجرعليه اذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غير مؤجلة وان صاحبهم مفلس لايفي ماله بقضاء دينهم .

فاذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده ، والثاني أنه يمنع من التصرف في ماله عنده ، والثالث أن كل من وجد من غر مائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره .

ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة .

والمحجور عليه انما سمي بذلك لانه يمنع ماله من التصرف فيه[1].

والحجر على ضربين أحدهما حجرعلى الانسان لحق غيره ، والثاني حجر عليه لحق نفسه . فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء ، والمريض محجور عليه في ماله لحق ورثته وفيه خلاف ، والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده . وأما المحجور عليه لحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه .

والاصل في الحجر على الصبي قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم »[2].

واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، ولايتم بعد حلم .

وقوله « فان آنستم » أي علمتم، فوضع الايناس موضع العلم، وهو اجماع لاخلاف فيه .

وقيل في قوله تعالى « فليملل الذي عليه الحق » الى قوله « فان كان الذي

---

١) اصل الحجر فى اللغة المنع عن الوصول الى الشىء، وكل مامنعت منه فقد حجرت عليه ، وحجر عليه القاضى اذا منعه من التصرف فى ماله ـ لسان العرب (حجر) .

٢) سورة النساء : ٦ .

عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاًأو لايستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل »[1] أنه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه . وقيل : انما دل ذلك على الحجر لوقال ولي المطلوب ، وكلاهما على الاطلاق لايصح . وقال الفراء : يحتمل غير ذلك ، معناه فليملل ولي الدين الكتاب بالعدل لابخسران .

(فصـــل)

فان قيل : كيف يقبل قول المدعي على مبلغ حقه ؟

قلنا : أما اذاأكذبه المطلوب فلا، ولكن اذا صدقه جاز له أن يمل الكتاب الذي يقع فيه الشهادة بالحق .

والاية انما نزلت في الدين عند وقوع الديون لاعند تجاحدها .

(فصـــل)

أعلم أن الصبى محجور عليه مالم يبلغ، والبلوغ يكونبأحد خمسةأشياء: خروج المني ، والحيض ، والحمل ، والانبـات ، والسن . فاثنان منهما ينفرد بهما الاناث وهما الحيض والحمل ، والثلاثة الاخريشترك فيها الرجال والنساء.

والحمل ليس ببلوغ حقيقة وانما هو علم على البلوغ ، لأن الله أجرى العادة أنالمرأة لاتحبل حتىيتقدم حيض، والحمللايمكن الابعد أن ترىالمرأة المني، لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، لقوله تعالى « يخرج منبين الصلب والترائب »[2] وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ، ولقوله تعالى « من نطفة أمشاج »[3] أي أخلاط .

---

١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢) سورة الطارق : ٧ .

٣) سورة الانسان : ٢ .

والانبات دليل على البلوغ ، والاعتبار بانبات العانـة على وجه الخشونة التي تحتاج الى الحلق دون ماكان مثل الزغب[1].

فأماالسن فحده خمسة عشرسنة فيالذكور وتسع سنين اليعشرفي الاناث.

وقد ذكرنا أنالصبي لايدفعاليه ماله حتى يبلـغ، فاذابلـغ وأونسمنه الرشد يسلماليه ماله . وايناس الرشدمنه مجموع أمرين:أن يكون مصلحاً لماله، عدلا في دينه . ومتى كان غيررشيد لايفك حجره وان بلـغ وصار شيخاً .

ووقت الاختبار يجب أنيكون قبل البلوغ، لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا » . فاذابلـغ الصبي فاماأن يسلماليه ماله أويحجر. وكيفيةاختباره مذكورة فيكتب الفقه من أرادها فليطلبها منها .

(باب الغصب)

تحريمالغصب معلومبالكتاب والسنة والاجماع، قال الله تعالى « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[2]والغصب ليس عن تراض .

وقالتعالى «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انمايأكلون في بطونهم ناراً »[3]ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه .

وقال تعالى « ويل للمطففين * الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون »[4].

والاجماع ثابت على أن الغصب حرام .

---

١) الزغب الشعيرات الصفرعلى ريش الفرخ ـ صحاح اللغة ١٤٣/١ .

٢) سورة النساء : ٢٩ .

٣) سورة النساء : ١٠ .

٤) سورة المطففين : ١ ـ ٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وآلـه : لايحل مال امرىء مسلـم الا عن طيب نفس منه[1].

وقال : حرمة مال المسلم كحرمة دمه[2].

فـاذا ثبت تحريم الغصب فالاموال على ضربين : حيوان ، وغير حيوان . وكلاهما اذا كان قائماً يجب رده .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : على اليد ماأخذت حتى تؤدي[3].

وقال : لايأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعبـاً ، من أخذ عصى اخيه فليردهـا[4].

وان كان بالغـاً فعليه مثله ، لقوله تعالى « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم »[5] ان كان له مثل ، وان لم يكن له مثل فعليه قيمته اكثر ماكانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ، لانه مأمور برده في كل وقت، فوجب عليه قيمته اذا تعذر . والله أعلم .

---

١) مستدرك الوسائل ١٤٦/٣ .

٢) من لايحضره الفقيه ٤١٨/٤ بمضمونه .

٣) مستدرك الوسائل ١٤٥/٣ .

٤) نفس المصدر ١٤٥/٣ .

٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

كتاب النكاح

قال الله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »[1].

هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء، يأمرهم أن يزوجوا الايامى اللواتى لهم عليهن ولايـة ، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والاماء اذا كانوا ملكاً لهم .

والايامى جمع أيم ، وهي المرأة التي لازوج لهـا ، سواء كانت بكراً أو ثيبـاً . وقال قوم : الايم التى مات زوجها ، وعلى هذا قوله عليه السلام : الايم أحق بنفسها أعني الثيب. وقيل: ان الامربتزويج الايامى اذاأردنذلك أمرفرض. والامربتزويج الامة اذا أرادت ندب ، وكذلك العبد .

ومعنى قوله « ان يكونوا فقراء يغنهم الله منفضله » اي لايمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات أيديهما ، فانهم وان

١) سورة النور : ٣٢ .

كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله . وقال قوم : معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام .

فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار ، وعلى الثاني عامّة في الاحرار والمماليك. فالنكاح فيه فضل كبير، لانه طريق التناسل وباب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة ، ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب، فمن دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقد ذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه اليه فقال «وأنكحوا الايامى منكم» الاية ، ثم قال « وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » . أمر تعالى من لايجد السبيل الى أن يتزوج بأن لايجد طولا من المهر ولايقدر على القيام بمايلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله .

(بـاب)

(ما أحل الله من النكاح وماحرم منه)

قال الله تعالى « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »[1] .

هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليست منسوخة ولامخصوصة . قال ابن عباس : فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين . وقال الحسن : انها عامة الا أنها نسخت بقوله

---

١) سورة البقرة : ١٢١ .

تعالى « والمحصنات من الذين أوتواالكتاب من قبلكم »[1]. وقال ابن جبيرهي على الخصوص .

ونحن انما اخترنا ماقلناه أولا لانه لادليل على نسخها ولاعلى خصوصها، وسنبيّن وجه ذلك بعد هذا انشاءالله تعالى .

وأما المجوسية فلايجوز نكاحها اجماعاً ، والذمي لايجوز أن يتزوج مسلمة اجماعاً أيضاً وقرآناً وأخباراً .

والامة المملوكة ، والجارية تكون مملوكة وغيرمملوكة .

والاعجاب يكون بالجمال ، ويكون بخصال يرغب لها فيها ، ومعنى « أعجبني الشيء » فرحت به ورضيته . والفرق بين « لوأعجبكم » و « ان أعجبكم » أن لوللماضي وان للمستقبل ، وكلاهما يصح في معنى الماضي .

ولايجوز نكاح الوثنية اجماعاً ، لانها تدعو الى الناركما حكاه الله تعالى. وهذه العلة قائمة فى الذمية من اليهود والنصارى ، فيجب أن لايجوز نكاحها .

وقال السدي في قوله تعالى « قل لايستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث »[2]فالخبيث الكافر والطيب المؤمن ،وهواختيار ابن جرير. وقال جماعة : الاية عامة ، أي لايستوي أهل الطاعة والمعصية لا في المكان ولا في المقدار ولا في الانفاق ولا في غيرذلك منالوجوه .

وفي الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله « ولامة مؤمنة خير من مشركة » . فكل من عقد على أمة الغير وأعطى سيدها المهركان العقد ماضياً ، غيرأنه يكون تاركاً للافضل .

ولايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرة الابرضاها ، فان عقد عليها من

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) سورة المائدة : ١٠٠ .

غيررضاها كان العقد باطلا ، وان أمضت الحرة العقد مضى العقد ولم يكن له بعد ذلك اختيار .

فأما الاية التي في النساء وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولا أنينكح المحصنات »[1] فانما هي على التنزيه دون التحريم .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب ، فقد فصل الله تعالى بينهما في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين »[2] وفي قوله « مايودالذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين »[3] اذ عطف أحدهما على الاخر .

وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح ، فالمشرك يطلق على الكل ، لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقد أنكر معجزه فأضافه الى غير الله ، وهذا هو الشرك بعينه ، وهذا ورد للتفخيم ، كما عطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصاً في قوله تعالى « فيهما فاكهة ونخل ورمان »[4] .

ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح الذي كان جرى بينهما ولايحتاج الى تجديده بلا خلاف . وان أسلمت قبله طرفة عين ، فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة ، وعندنا تنتظر عدتها : فان أسلم الزوج تبين [أن الفرقة لم تحصل

---

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) سورة البينة : ١ .

٣) سورة البقرة : ١٠٥ .

٤) سورة الرحمن : ٦٨ .

ورجعت اليه ، وان لم يسلم تبيّن ان الفرقة وقعت حين الاسلام غير][1] أنه لا يمكّن من الخلوبها . فان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلاخلاف، وان كانت وثنية انتظر اسلامها ما دامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها وان لم تسلم بانت منه .

فان قيل : كيف يقال للكافر الذي يوحد الله مشرك ؟

الجواب : فيه قولان :

أحدهما ـ أن كفره نعمة الله هي الاسلام وجحده لدين محمد عليه السلام كالشرك في عظم الجرم .

والاخر ـ أنه اذا كفر بالنبي عليه السلام فقد أشرك فيما لا يكون الا من عندالله وهو القرآن ، فزعم أنه من عند غير الله ـ ذكره الزجاج ، وهذا أقوى[2].

فالمحرمات من النساء على ضربين : ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب . وما عداهما فمباح .

وبيان ذلك في الايات من سورة النساء في قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا »[3] ثم قال « حرمت عليكم أمهاتكم » الى آخرها .

والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة ، ونحن نذكر تفصيلها في فصول :

---

١) الزيادة من ج .

٢) واقوى من هذين الجوابين : انهم أشركوا بنص القرآن، أما اليهود فبقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » [سورة التوبة : ٣٠] وأما النصارى فبقوله سبحانه « وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى قوله « لااله الا هو سبحانه عما يشركون »[التوبة : ٣٠] وقوله تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم » [المائدة : ١٧] «ج» .

٣) سورة النساء : ٢٢ .

(فصـل)

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم ما نكح الاباء في سورة النساء بقوله تعالى « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » ثم فصّل المحرمات .

ومعنى الاية الاولى قيل فيه قولان :

أحدهما ـ قال ابن عباس : انه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الاب اذا لم تكن الام .

الثاني ـ أن يكون « ما نكح » بمنزلة المصدر، والتقرير ولاتنكحوا نكاح آبائكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلائل الاباء وكل نكاح لهم فاسد في الجاهلية . وهو اختيار الطبري ، وقال : ان هذا الوجه أجود ، لانه لو أراد حلائل الاباء لقال لاتنكحوا مانكح آباؤكم .

وهذا ليس بطعن ، لانه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول القائل «لاتأخذ ما أخذ أبوك من الاماء » فيذهب مذهب الجنس ، ثم يفسره بمن .

وقوله « الا ما قد سلف » يعني بالالكن ، وكذا استثناء منقطع كقولهم « لاتبع متاعي الا ما بعت » أي لكن مابعت فلاجناح عليك فيه . وقيل في معناه قولان :

أحدهما ـ الا ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به ، وان كان منه ولد فليس الولد بولد زنا . وقال قطرب: معناه لكن ما سلف فاجتنبوه ودعوه انه فاحشة .

الثاني ـ حكاه بعض المفسرين الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم. وهذا لايجوز بالاجماع .

والهاء في قوله تعالى « انه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة الى النكاح بعد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة الى النكاح الذي عليه أهل الجاهلية . قيل

ولايكون ذلك الا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل ، فالاول اختاره الجبائي ، وهو الاقوى ، قال : وتكون السلامة مماقدسلف في الاقلاع عنه . وقيل انما استثنى ما قدمضى ، ليعلم أنه لم يكن مباحاً لهم .

« انه كان فاحشة » أي زناءاً « ومقتاً » أي بغضاً ، أي يورث بغض الله ، ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتي ، ومنهم الاشعث بن قيس وأبو معيط جد الوليد بن عتبة .

قال البلخي : ليس كل نكاح حرمه الله تعالى زناً ، لان الزنا هو فعل مخصوص لايجري على طريقة لازمة وسنة جارية ، لذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية « أولاد زنا » ولا لاهل الذمة والمعاهدين « أولاد زنا » اذاكان عقداً بينهم يتعارفونه .

[« انه كان فاحشة » دخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان كذا فاحشة][1] .

وقول المبرد ان كان زائدة غير صحيح ، لانها لوكانت زائدة لم تعمل ، معناه انه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقتاً وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك في كل من عقدعليها الاب من النساء أنه [يحرم على الابن دخل بها أولم يدخل بلاخلاف .

فان دخل بهاالاب على وجه السفاح فهل][2] يحرم على الابن ؟ ففيه خلاف. وعموم الاية يقتضي أنها تحرم عليه ، لان النكاح يعبر به عن الوطي كما يعبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهما .

وامرأة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلاخلاف .

---

١) الزيادة من م .

٢) الزيادة من م .

(فصل)

ثم قال تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » [1] الاية .

اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الاية ومايجري مجراها كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » [2] مجملة لايمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وانما يحتاج الى بيان . قالوا : لأن الاعيان لاتحرم ولاتحل ، وانما يحرم التصرف فيها، والتصرف مختلف، فيحتاج الى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح.

والاقوى أنها ليست مجملة، لأن المجمل هو مالايفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الاية كذلك ، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلايحتاج الى البيان مع ذلك . وكذلك قوله « حرمت عليكم الميتة » المفهوم منه الاكل والبيع دون النظر اليها أو ماجرى مجراه .

كيف وقد تقدم هذه الاية مايكشف عن أن المراد ههنا من قوله تعالى « ولاتنحكوا مانكح آباؤكم » ، فلما قال بعده « حرمت عليكم أمهاتكم » كان المفهوم أيضاً تحريم نكاحهن . ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه .

(فصل)

قال ابن عباس : حرم الله في هذه الاية سبعاً بالنسب وسبعاً بالسبب :

فالمحرمات من النسب : الامهات ويدخل في ذلك أمهات الامهات وان علون وأمهات الاباء كذلك، والبنات ويدخل في ذلك بنات الاولاد، أولاد البنين وأولاد

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) سورة المائدة : ٣ .

البنـات وان نزلن ، والاخـوات سواء كن لاب أو لاب وام ، وكذا العمـات والخـالات وان علون من جهة الاب كن أو من جهة الام ، وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن . وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً تحرم لقوله تعالى « وبناتكم » ، وكذا من يقع عليه اسم العمة لقوله تعالى « وعماتكم » ، وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهي أخت أمه أو مجازاً وهي أخت جدته أي جدة كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى « وخالاتكم ».

والمحرمات بالسبب : الامهات من الرضاعة والاخوات أيضاً من الرضاعة، وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع، فنص الله من جملتهن على الامهات والاخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه على أن من عداهمـا ممن تحرم بالنسب كهمـا ، لأن تلك اذا صارت بالرضاع أماً وهذه أختاً فالعمة والخالـة يصيران عمة وخالة، وكذلك من سواهما . ولذلك قال عليه السلام: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب[1].

(فصـل)

ثم قال تعالى « وأمهات نسائكم » فأمهات النساء يحرمن بنفس العقد وان لم يدخل بالبنت على رأي اكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس والحسن وعطاء، وقالوا هي مبهمة ، وخصوا التقييد بقوله « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . ورووا عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت أنه يجوز العقد على الام مالـم يدخل بالبنت ، ولـم يجعلوا قوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » راجعاً الى أمهات النساء ، وقالوا تقدير الكلام [حرمت عليكم نساؤكم مطلقاًو][2] حرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٤٧٥ .

٢) الزيادة من م .

اللاتي دخلتم بهن ، وقالوا أم المرأة تحرم بالعقد مجرداً والربيبة تحرم بشرط الدخول بالام ، وهذا هو الصحيح . وقال قوم : هي من صلبهمـا جميعاً ، فان المرأة لاتحرم أمها مالم يدخل بها أيضاً .

والصحيح أنالجملة المقيدة اذا عطفتعلى الجملةالمطلقة لايجبأن يسري ذلك التقييد الى الجملة الاولىأيضاً. ويتحقق هذا من النحو أيضاً، فقالالزجاج: وهو قول سيبويه ، والمحققين أن الصحيح هو الاول ، وذلك أن الموصوفين وان اتفقا في الاعراب فانهمـا اذا اختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة . والمثال يجيء من بعد .

و «الربائب» جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره، ويدخل فيهأولادها وان نزلن ، وسميت بذلك لتربيته اياها ، ومعناها مربوبـة . ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره أولم تكن ، لأنه اذاتزوج بأمهاسمي هوربيبها وهي ربيبته .

والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه ، يقولونهذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولميذبح اذاكان يراد قتله أوذبحه، وكذلك يقولون هذا أضحية لمـا أعد للتضحية ، فمن قال لاتحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد أخطأ على ماقلناه .

وقوله تعالى «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» قال المبرد : « اللاتيدخلتم بهن » نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لاغير ، قال : لاجماع الناس أن الربيبة تحل اذالم يدخل بأمها، وان من اجاز أن يكون قوله تعالى « مننسائكم اللاتي دخلتم بهن » هو لامهات نسائكم، فيكون معناهأمهات نسائكم مننسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيخـّرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب .

قال الزجاج : لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهمـا واحداً ، لايجيز

النحويون « مررت بنسائك وهربت من نساء زيـد الظريفات » على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاءالنساء وهؤلاءالنساء، لانالاولى جربالباء والثانية بالاضافة، فكذلكالنساء الاولى في الاية جرباضافة الامهاتاليها والثانية جربمن، فلايجوز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساءِ الاولى والثانية .

وقيل أيضاً : لوجاز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للاولى والثانية لجاز أنيكون قوله « الاماملكت أيمانكم » استثناء من جميع المحرمات . وفي اجماع الجميع على أنه استثناء ممايليه وهو « المحصنات من النساء » دلالة على أن « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساء اللاتي تليها . والدليل الاول أقوى. وقال من اعتبرالدخول بالنساء لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر «أعني» ، فيكون التقدير: وأمهات نسائكم أعني اللاتي دخلتم بهن، وليس بنا الى ذلك حاجة.

والدخول المذكور في الايـة قيل فيه قولان : أحدهما قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري ، الثـاني قال عطا هو الجماع ومايجري مجراه من المسيس وهو مذهبنا . وله تفصيل . فان كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظوراً ، وان كان من غير شهوة فنكاح بنتها مكروه . وفيه خلاف بين الفقهـاء .

(فصـل)

ثم قال تعالى « وحلائـل أبنائكم الذين من أصلابكـم » يعني نساء البنين للصلب دخل بهنالبنون أولم يدخلوا. وزوجات أولادالاولاد منالبنين والبنات داخلون في ذلك . وانمـا قال « من أصلابكم » لئلايظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه .

وقال عطا : نزلت الاية حين نكح النبي عليه السلام امرأة زيد بن حارثة ،

فقال المشركون في ذلك ، فنزل « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

فأما حلائل الابناء من الرضاع فمحرمات ، لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

وانما سميت المرأة حليلة لامرين : لانها تحل معه في الفراش ، ولانه يحل له وطؤها .

(فصــل)

ثم عطف عليه فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الاختين » أي وحرم عليكم الجمع بينهما، لان أن مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد وتحريم الجمع بينهما فى الوطي سيما بملك اليمين، فاذا وطىءاحداهما لم يحل له الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه، وهو قول الحسن واكثر المفسرين والفقهاء .

ومن أجاز الجمع بينهما في الوطيء على ماذهب اليه داود وقوم من أهل الظاهر فقد أخطأ فى الاختين وكذا فى الربيبة وأم الزوجة ، لان قوله « وأمهات نسائكم » يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها، وكذا قوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتناول الجميع ، وكذا قوله « وأن تجمعوا بين الاختين » عام في الجميع على كل حال في العقد والوطي ، وانما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الاجماع .

ولايعارض ذلك قوله تعالى « أوماملكت أيمانكم » ، لان الغرض بهذه الاية مدح من يحفظ فرجه الاعن الزوج أوماملكت الايمان، فأما كيفية ذلك فليس فيه.

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : أوماملكت أيمانهم الاعلى وجه الجمع بين الام والبنت أو الاختين .

وقوله تعالى «الا ماقدسلف»استثناءمنقطع، لكن ماقد سلف لايؤاخذكم الله به الان وقد دخلتم فى الاسلام وتركتم مافعلتم في الجاهلية ، وليس المراد أن ما سلف حال النهى يجوز استدامته بلاخلاف .

وقيل ان «الا» بمعنى سوى ، وموضع « أن تجمعوا » رفع، تقديره حرمت عليكم الاشياء والجمع بين الاختين ، فانهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ، سواء اجتمع العقدان أوافترقا . وكان ذلك لبني اسرائيل حلالا ، فان خلفت احداهما الاخرى جاز .

ويمكن الاستدلال بهذه الاية على أنه لايصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ومن الرضاع أيضاً ، لان التحريم عام بقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب. فهو دليل على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع وان كان فيه خلاف .

وأماالمرأة التيوطئها بلاتزويج ولاملك فليس فيالاية مايدل على أنهيحرم وطؤ أمها وبنتها ، لان قوله تعالى «وأمهات نسائكم» وقوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن اضافة الملك اما بالعقد أوبملك اليمين ، فلايدخل فيه من وطيء من لايملك وطؤها . غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار المروية في ذلك . وفيه خلاف بين الفقهاء .

ثم قال « ان الله كان غفوراً رحيماً » أخبر سبحانه أنه كان غفوراً حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وانما عفالهم عما سلف .

(فصل)

ثم قالتعالى «والمحصنات من النساء الاماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم»[1]

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ وهو الاقوى أن المراد به ذوات الازواج الاماملكت أيمانكم من سبي من كان لها زوج ، لان بيعها طلاقها . قال ابن عباس : طلاق الامة ست : سبيها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاق زوجها[1].

الثالث ـ ان المحصنات العفائف الا ماملكت أيمانكم بالنكاح أو اليمين ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بثمن الامة . وأصل الاحصان المنع .

والاحصان على أربعه أقسام : أحدها بالزوجية كقوله « والمحصنات من النساء » ، الثاني بالاسلام كقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[2] ، الثالث بالعقد[3] كقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »[4] ، الرابع يكون بالجزية كقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »[5].

قال البلخي : والاية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى ، لأن قوله تعالى « والمحصنات من النساء » اذا كان المراد به ذوات الازواج من أهل الحرب بدلالة قوله « الاماملكت أيمانكم » بسبي ، فلاخلاف انه لايجوز وطي المسبية بعد استبرائها بحيضة .

وقوله « كتاب الله عليكم » نصب على المصدر من غير فعله ، وفيه معناه ، كأنه قال حرم الله ذلك كتاباً من الله أو كتب كتاباً . وعن الزجاج أنه نصب على جهة الامر ، ويكون « عليكم » مفسراً . والمعنى الزموا كتاب الله وعلى الاغراء ،

---

١) كذا في النسختين وقد حذف منهما القول الثاني .

٢) سورة النساء : ٢٥ .

٣) في ج « بالعفة » .

٤) سورة النور : ٤ .

٥) سورة المائدة : ٥ .

والعامل محذوف ، لان عليكم لايعمل فيما قبله .

وقد صح عن ابن عباس أنه قال : حرم الله من النساء سبعاً بالنسب وسبعاً بالسبب ، وتلاالاية ، ثم قال : والسابعة من محرمات السبب قوله « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم » وهي امرأة الاب سواء دخل بها أولم يدخل، وتدخل في ذلك زوجات الاجداد وان علوا من الطرفين .

(بـاب)

(مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه)

(ماوراء ذوات المحارم القرابية)

أما الرضاع فان الله سمى بقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »[1] أمهات للحرمة .

ولايحرم عندنا الرضاع الامانبت اللحم وشد العظم، وانما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لايفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أوبرضاع يوم وليلة لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى .

وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات ، وذلك محمول على شدة الكراهة في ذلك .

ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ماتقدم ، وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي ، وانما اختار خمس الرضعات لما روت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس . وهذا يدل على مانذهب اليه من خمس عشرة رضعة، لان النسخ كما توهم الشافعي أنه بالنقصان فانه يكون بالزيادة . وانما ذهبنا الى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق

---

1) سورة النساء : ٢٣ .

عليه السلام . وحـرم ابو حنيفة بقليله وكثيره ، وفي أصحابنا من ذهب اليه ، والمرادبه الكراهية .

واللبن عندنا للفحل ، لانه بفعله ثار ونزل . ومعناه اذا أرضعت امرأة بلبن فحـل لها صبياناً كثيرين من أمهات شتى فانهم جميعهم يصيرون أولاد الفحـل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون اليه ولادة ورضاعاً ويحرمون على أولادالمرضعة الذين ولدتهم. فأمامن أرضعته بلبن غيرهذا الفحل فانهم لايحرمون عليهم .

ثم اعلم أن كل انثى انتسبت اليها باللبن فهي أمك، لقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » فالتي أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك أورجلا أرضعت بلبانه من زوجته أو أم ولده كلها على ماذكرناه فهي أمك من الرضاعة ، وكذا كل امرأة ولدت امرأة ارضعتك ، أو ولدت رجلا أرضعت بلبنه فهي أمك من الرضاعة .

(فصـل)

وقوله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة » يعني بنات المرضعة، وهن ثلاثاً: الصغيرة الاجنبية التي أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أوبعدك . والثانية أختك [لامك دون أبيك ، وهي التي أرضعتهاامك بلبان رجل غير أبيك. والثالثة اخيك][1] لابيك دون أمك ، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك . وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لولاالرضاعة لم تحرما، فالرضاعة سبب تحريمهما.

وكل من تحرم بالنسب من اللاتي مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع،

---

١) الزيادة من ج .

لقول النبي صلى الله عليه وآله : ان الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب.
فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكـره الله محرمات بالرضاع .

والكلام في الرضاع في ثلاثة فصول :

أحدها ـ مدة الرضاع . وقد اختلف فيها ، فقال أكثر أهل العلم لايحرم الاماكان في مدة الحولين ، فأما ماكان بعده فلايحرم بحال ، وهو مذهبنا ، وبه قال الشافعي ومحمد وابويوسف .

وثانيها ـ قدر الرضاع الذي يحرم . وقد ذكرناه الان .

وثالثها ـ كيفية الرضاع . فعند أصحابنا لايحرم الاماوصل الى الجوف من الثدي فى المجرى المعتاد الذي هو الفم ، وأما مايوجر أو يسعط أو يحقن به فلايحرم بحال .

(فصـل)

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين : تحريم أعيان ، وتحريم جمع .

فأما تحريم الاعيان فنسب وسبب، فالنسب قد مضى ذكره ، والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة ، فالرضاع بيناه أيضاً . وتحريم المصاهرة وان قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضاً مجموعاً مفصلا .

فاعلم أنهن أربع :

أمهات الزوجات وكل من يقع عليها اسم «ام» حقيقة أومجازاً وان علون ، فالكل يحرمن لقوله تعالى « أمهات نسائكم » .

والثانية ـ الربيبة، وهي كل من كان نسلها، وكذا ولد الربيب ونسله ، فانه يحرم بالعقد تحريم جمع، فان دخل بها حرمن عليه كلهن تحريم تأبيد ، لقوله

« وربائبكم اللاتى في حجوركم » الى قوله « فلاجناح عليكم » .

والثالثة ـ حلائل الابناء، فاذاتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها وبناتها ، لقوله «وحلائل أبنائكم» ، وأمهاتها وأولادها ليس حلائله.

والرابعة ـ زوجات الابـاء يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ، ولقوله تعالى « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم » .

(فصــل)

ثم قال سبحانه «كتاب الله عليكم » يعني كتب الله تحريم ماحرم وتحليل ماحلل عليكم كتاباً فلاتخالفوه وتمسكوا به .

فاذاثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهن ، فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة ومن السنة تفصيلا، بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله تعالى« وأنزلنااليك الذكرلتبيّن للناس مانزل اليهم »كما علمه الله تعالى .

وهن: الملاعنة ، والمطلقة تسع تطليقات للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك، والمدخول بها في العدة على كل حال، والمنكوحة في الاحرام، والمفجور بابنها ، والمفجور بأبيها ، والمفجور بأخيها ، والمفجور بها وهي ذات بعل، والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، والتي تقذفها زوجها وهي صماء ، والتي تقذها زوجها وهي خرساء، وبنت العمة على ابن الخال اذا كان فجر بأمها ، وبنت الخالة أيضاً اذا فجر بأمها، والمفجور بأمها على الفاجر، وكذا المفجور بابنتها .

وقد خالفنا فقهاء العامة في قولنا : ان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبداً وان فارقها زوجها . والدليل على صحته وصحة مجموع ماذكرناه

من أخوات هذه المسألة اجماع الطائفة ، فانه مفض الى العلم .

وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على أن كل زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ في قول ولافعل، فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودلالة قاطعة. وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من كتبنا .

فان استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلك » بعد ذكر المحرمات .

قلنا : هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالادلة ، كما رجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على مانذكره .

على أن النساء اللاتي يعلم تحريمهن بالسنة انما حرمت كل واحدة منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره ، والا كانت هي قبل ذلك على أصل الاباحة ، ولولاحصول ماحصل لما حرمت البنة ، فسقط سؤالهم .

فأما اذا زنى رجل بامرأة حرمت على ابنه . والدليل عليه قوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم » ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معاً على ماذكرناه ، فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولاتطئوا من وطئوهن.

والدليل على جواز نكاح العمة والخالة وعنده بنت الاخ وبنت الاخت اجماع الطائفة . وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها اذا رضيتا ، فانه يدل عليه عموم قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » لانه عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة ، وخبر الواحد لاينسخ به القرآن .

(بـاب)

(ضروب النكاح)

قال الله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »[١] وقال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم »[٢].

أما الاية الاولى فقد قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها ـ أحل لكم مادون الخمس ان تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

الثاني ـ أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوهامن المحرمات بالسبب .

الثالث ـ ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .

الرابع ـ ماوراء ذوات المحارم الى الاربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملك يمين . وهذا الوجه أولى، لانه حمل الاية على عمومها في جميع ماذكره الله في كتابه أوعلى لسان نبيه .

ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه ومايلزم بالعقد ومايلزم بالفرقة :

فأقسامه على ثلاثة أقسام : نكاح دوام وهو غير مؤجل ، ونكاح متعة وهو مؤجل ، ونكاح بملك اليمين .

وأما شرائط الانكحةالواجبة : فالايجاب ، والقبول ، والمهر أو الاجرأو الثمن أو مايقوم مقامها ، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام،

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

٢) سورة النساء : ٣ .

وأن تكون الزوجة والامة من غير ذوات المحارم ونحو ذلك مما لايصح مع عدمه من الشروط .

وما يلزم بالعقد فهي : المهر ، والقسمة ، والنفقات ، ولحوق الاولاد . وما يلزم بالفرقة نذكره .

وما روي من تحليل الرجل جاريته لمؤمن ، لايخرج عن تلك الاقسام الثلاثة التي هي من ضروب النكاح .

وجارية الغير اذا تزوجت باذن سيدها فنكاحها صحيح ، قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[1] ، فمدح من حفظ فرجه الا عن زوجته أو ملك اليمين .

والنكاح يستحب لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم» فعلق النكاح باستطابتها وما هذه صورته فهو غير واجب ، خلافاً لداود .

والناس ضربان: ضرب مشته للجماع وقادر على النكاح ، وضرب لايشتهيه فالمشتهي يستحب له أن يتزوج ، والذي لايشتهي فالمستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى « وسيداً وحصوراً »[2] ، فمدحه على كونه حصوراً ، وهو الذي لايشتهي النساء ، لانه لايجعل سبب ذلك[3] ولايجيء شهوته ، بل يميتها بكثرة الصوم ، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لايفعل .

(بـاب)

(ذكر النكاح الدائم)

قال الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فندب تعالى عباده الى

---

١) سورة المؤمنون : ٥ ــ ٦ .

٢) سورة آل‌عمران : ٣٩ .

٣) أى تهيج شهوته بالاكل والشرب « ج » .

التزويج ، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب اليه لجميع الامة ، وان اختلفوا في وجوبه لمحمد صلى الله عليه وآله .

وأما قوله « وان خفتم ألاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[1] فاختلف المفسرون في سبب نزوله على ستة أقوال :

أحدها ـ ما روي عن عائشة أنها نزلت فى حق اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب مما سواهن من النساء الى أربع « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » من سواهن «أو ماملكت أيمانكم ».

ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا ، وقالوا انها متصلة بقوله « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتوهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » الاية . وبه قال الحسن والمبرد .

الثاني ـ قال ابن عباس : ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول مايمنعني ان أتزوج كما تزوج فلان ، فاذا فنى ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه ، فنهاهم الله تعالى أن يتجاوزوا الاربع [لئلا يحتاجوا الى أخذ مال اليتيمة ، وان خافوا ذلك مع الاربع][2] أيضاً أن يقتصروا على واحدة .

الثالث ـ قال جماعة كانوا يشددون في أموال اليتامى ولا يشددون في أموال النساء ينكح أحدهم النسوة ولايعدل بينهن، فقال تعالى كماتخافون أن لاتعدلوا فى اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

---

١) سورة النساء : ٣ .

٢) الزيادة من ج .

الرابع ـ قال مجاهد: « ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» معناه ان تحرجتم من ولايــة اليتامى وأكل أموالهم ايماناً وتصديقاً ، فكذلك تحرجوا من الزنــا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

الخامس ـ قال الحسن : ان خفتم ألاتقسطوا في اليتيمة المرباة في حجركم فانكحوا ماطاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ـ الاية . وبه قال الجبائي ، وقال : الخطاب متوجه الى ولي اليتيمة اذا أراد أن يتزوجها ، فانه اذا كان هو وليها كان له أن يزوجها قبل البلوغ وله أن يزوجها .

السادس ـ قال الفراء: المعنى ان كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامى فتحرجوا من جمعكم بين اليتائم ثم لاتعدلون بينهن .

(فصل)

أما قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » فهو جواب لقوله « وان خفتم ألا تقسطوا » على ماروي عن عائشة وأبي جعفر عليه السلام .

ومــن قال ان تقديره ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك تخافوا فى النساء ، الجواب قوله « فانكحوا » ، والتقدير فان خفتم ألا تقسطوا فخافــوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقــوق النساء ، فلاتتزوجوا منهن الا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أيضاً من ذلك فواحــدة ، فان خفتم من الواحدة فمما ملكت ايمانكم ، فنزل ذكــر فلذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه ، وهو قوله «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

ومعنى « ألاتقسطوا » أي ألا تعدلوا ولاتقسطوا ، والاقساط العدل، واليتامى

جمع لذكران الأيتام ، واناثهم في هذا المعنى .

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « ماطاب » أي مابلغ من النساء كما يقال « طابت الثمرة » أي بلغت ، والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها .

وقيل معنى « ماطاب لكم » ماحل لكم من النساء ومن أحل لكم منهن دون من حرم عليكم ، وانما قال « ماطاب » لان مامصدرية. وقيل ان ماههنا للجنس. كقولك « ماعندك ؟ » فالجواب رجل وامرأة . وقيل لما كان المكان مكان ابهام جاءت ما لما فيها من الابهام ، ولم يقل من طاب وان كان من العقلاء ونحوهم من العلماء ومالغير العقلاء ، لان المعنى انكحوا الطيب أي الحلال ، لانه ليس كل النساء حلالا ، لان الله حرم كثيراً منهن بقوله « حرمت عليكم أمهاتكم » الاية. هذا قول الفراء ، وقال مجاهد: فانكحوا النساء نكاحاً طيباً. وقال المبرد: ماههنا للجنس . وكذا قوله « أو ماملكت أيمانكم » معناه أي ملك أيمانكم .

ومعنى «فانكحوا ماطاب لكم» أي فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع، لماقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[1] معناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة .

وقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » بدل من « ماطاب » وموضعه النصب، وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، والواو على هذا بمعنى أو. وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والانثى، فوقوعها على الانثى مثل الاية التي نحن في تفسيرها ، ووقوعها على الذكر قوله « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع»[2] لان المراد به الجناح وهو مذكر .

---

١) سورة النور : ٤ .

٢) سورة الفاطر : ١ .

وقوله « مثنى وثلاث ورباع » معناه اثنتين اثنتين وثلاثاًثلاثاً وأربعاً أربعاً، فلايقال ان هذا يؤدي الى جواز نكاح تسع كما توهمه بعض الزيدية ، فان اثنين وثلاثاً وأربعاً تسع لما ذكرناه ، فان من قال « دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع » لايقتضي الاعداد في الدخول ، ولكن لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع ، فالعدول عنه الى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي . جل كلامه تعالى عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: لايحل لماء الرجل أن يجري في اكثر من أربعة ارحام من الحرائر[1]. ولعمومه بقوله : ان الاقتصار في نكاح المتعة على أربعة أولى[2]. وان ورد انهن بمنزلة الاماء ، وفي الاماء يجوز الجمع بين اكثر من أربع في ملك اليمين .

(فصـل)

وقوله «فواحدة أوماملكت أيمانكم» أي فان خفتم ألاتعدلوا فيمازاد على الواحدة فانكحوا واحدة .

وقرأ ابوجعفرالمدني بالرفع، وتقديره فواحدة كافية ،كما قال تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »[3].

ومن استدل من الزيدية بهذه الاية على أن نكاح التسع جائز، فقد اخطأ ، لان المعنى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ان أمنتم الجور ، وأما ثلاث ان لم تخافوا ذلك ، وأما رباع ان أمنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله تعالى « فان

---

١) وسائل الشيعة ٣٩٩/١٤ .

٢) في المصدر السابق ٤٤٨/١٤ أحاديث بهذا المعنى .

٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

خفتم ألاتعدلوا فواحدة » لان معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال فان خفتم في الواحدة أيضاً فمـا ملكت أيمانكم . على أن مثنى لاتصلح الا لاثنين اثنين على التفريق في قول الزجاج ، فتقدير الايـة فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع من ثلاث ، فلاحاجة الى أن يقال الواو بمعنى أو ، ولو قال أو لظن أنـه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع .

وقال الفارسي : ان مثنى وثـلاث ورباع حال من قوله « ماطاب لكـم من النساء » ، فهو كقولك « جئتك راكباً وماشياً وراكباً ومنحدراً » تريد أنك جئته في كل حال من هذه الاحـوال ، ولست تريد أنك جئته وهذه الاحـوال لك في وقت واحد .

ومن استدل بقوله تعالى « فانكحوا » على وجوب التزويج من حيث أن الامر شرعاً يقتضي الوجوب . فقد أخطأ، لأن ظاهر الامروان اقتضى الايجاب في الشرع فقدينصرف عنه بدليل، وقد قام الدليل على ان التزويج ليس بواجب، على أن الغرض بهذه الاية النهي عن العقد على من يخاف أن لايعدل بينهن .

(فصـل)

ثم قال تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » فأشار بهذا الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها والاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، أي هو أقرب الى أن لاتجوروا ولا تميلوا ، يقال منه عال يعول اذا مال وجار .

وماقاله قوم من أن معناه أن لايفترقوا فهو خطأ، وكذا قول من زعم أن معناه أن لايكثرعيالكم ، لأنه يقال عال يعيل اذا احتاج ، وأعال يعيل اذا كثر عياله .

على أنه لوكان المراد القول الثالث لمـا أباح الواحدة وماشاء من ملك

اليمين لانه أريد في العيال من أربع حرائر . والصحيح أن عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تعول[1].

(باب الصداق وأحكامه)

قال الله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »[2] أي أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن . ونحلة نصب على المصدر .

عن ابن عباس: المخاطب به الازواج، أمرهم باعطاء المهر كملا اذا دخل بها لمن سمي لها، فأما غير المدخول بها فانها اذا طلقت فان لها نصف المسمى اذا طلقها ، وان لم يكن سمى لها المهر فلها المتعة ، فان لم يطلقها ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل مالم يتجاوز خمسمائة درهم .

وقال ابوصالح: هذا خطاب للاولياء، لأن الرجل منهم كان اذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الاية .

وذكر المعتمر بن سليمان أن أناساً كان أحدهم يعطي هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل ولايكون بينهما المهر، فيشير بهذا الى نكاح الشغار ، فنهى الله عن ذلك .

والظاهر يدل على الاول .

ثم خاطب الله الازواج بقوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » لان أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق الى امرأته ، فأنزل الله هذه الاية ــ عن ابن عباس .

وقال ابوصالح: المعني به الاولياء، والمعنى ان طابت لكم أنفسهن بشيء

---

١) وسائل الشيعة ٣٠٢/٦ .

٢) سورة النساء : ٤ .

من المهر ، ومن لتبيين الجنس ، فلو وهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالا بلاخلاف .

(فصـل)

والاصل في الصداق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله: فالكتاب قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[1] وقوله « فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »[2] وقال « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم »[3].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: أدوا العلائق. قيل: يارسول الله ماالعلائق؟ قال : ماتراضى به الاهلون .

وعليه الاجماع . ويسمى المهر صداقاً وأجرة وفريضة .

فان قيل :كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح ؟

فالجواب: انه مشتق من الانتحال الذي هو التدين، يقال فلان ينتحل مذهب كذا ، فكأن قوله تعالى « نحلة » معناه تديناً .

وقيل : انـه في الحقيقة نحلة من الله لها ، لان حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الاخر .

وقيل وجه ثالث ، وهو أن الصداق كان للاولياء في شرع من قبلنا ، بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته « على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت

---

١) سورة النساء : ٤ .

٢) سورة النساء : ٢٤ .

٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

عشراً فمن عندك »[1]. فكأن معنى قوله تعالى « نحلة » أي ان الله أعطاهن هذا في شريعة محمد عليه السلام .

فاذا ثبت هذافالمستحب أن لايعرى نكاح عن ذكر مهر، لانه اذا عقد مطلقا ضارع الموهوبة ، وذلك يختص بالنبى صلى الله عليه وآله ، فلذلك يستحب ذكره. ولئلايرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر، ولان فيه قطعاً لمواد الخصومة.

ومتى ترك ذكرالمهروعقد النكاح بغيرذلك فالنكاح صحيح اجماعاً، لقوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة » تقديره ولم تفرضوا لهن فريضة، لانه معطوف على قوله «مالم تمسوهن» بدلالة قوله « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترقدره » .

وهذه المتعة واجبة للمرأة التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً .

ثم قال «متاع بالمعروف حق على المحسنين» ، فان كان المهرمسمى وأعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة، قال الله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »[2].

(فصــل)

والصداق عندنا غير مقدر ، فكــل مايصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجــرة لمكتر صح أن يكون صداقاً قليلا كان أوكثيراً ، وفيه خلاف .

والكثير أيضاًلاحدله عندنا، لقوله تعالى «وان آتيتم احداهن قنطاراًفلاتأخذوا منه شيئاً »[3]والقنطار ملء مسك ثور ذهباً أوسبعون ألفاً، وهواجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال :كل أحد أفقه من عمرحتى النساء أفقه من عمر.

---

١) سورة القصص : ٢٧ .

٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

٣) سورة النساء : ٢٠ .

وكل ماله قيمة في الاسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهراً ، الأأن السنة المحمدية خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً .

وروى أصحابنا أن الاجارة مدة لايجوز أن يكون صداقاً ، لانه كان يختص بموسى عليه السلام . ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن .

(بـاب)
(المتعة وأحكامها)

قال‌الله تعالى « فمااستمتعتم‌به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »[1] قال الحسن هو النكاح، وقال ابن عباس والسدي هو المتعة الى أجل مسمى. وهو مذهبنا، لان لفظ « الاستمتاع » اذا أطلق لايستفاد به في الشرع الاالعقد المؤجل ، وان كان فيأصل الوضع معناه الانتفاع. ولاخلاف أن الشيء اذاكان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لانه صار حقيقة والوضع مجازاً والحكم للطارىء. ألاترى أنهم يقولون « فلان يقول بالمتعة وفلان لايقول بالمتعة» ولايريدون الاالعقد المخصوص .

ولاينافي ذلك قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم »[2]. لانا نقول : ان هذه زوجة ، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والايلاء والظهار واللعان ، لان أحكام الزوجات تختلف . ألاترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذا المرتد عندنا ، والكتابية لاترث . وأما العدة فانها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضاً في هذا النكاح فلاشنعة بذلك .

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

٢) سورة المؤمنون : ٥ ـ ٦ .

ولو لم تكن زوجة لما جاز أن يضم ماذكر في هذه السورة الى مافي تلك الاية ، وان ذلك جائز لانه لاتنافي بينهما ، فيكون التقدير : الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم، أو مااستمتعتم به منهن . وقد استقام الكلام .

(فصـل)

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى »[1] وذلك صريح بماقلناه . على أنه لوكان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقدلانه قال تعالى « فآتوهن أجورهن » يعني مهورهن عند اكثر المفسرين . وذلكغير واجب بلاخلاف ، وانما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد .

ولايعترض هذا بقوله تعالى «وآتواالنساء صدقاتهن نحلة»[2] لانآية الصدقة مطلقة وهذه مقيدة بما قبلها ، مع أنه فصّل سبحانه فقال « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

وفي أصحابنا من قال : قوله « أجورهن » يدل على أنه تعالى أراد المتعة: لان المهر لايسمى أجراً بل سماه الله تعالى صدقة ونحلة .

وهذا ضعيف ، لان الله سمى المهر أجراً في قوله « فانكحوهن بأذن اهلهن وآتوهن أجورهن »[3] وفي قوله « والمحصنات منالذين أوتواالكتاب منقبلكم اذاآتيتموهن أجورهن »[4]، ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لمايعلم خلافـه .

---

١) انظر الدر المنثور ١٢٩/٢ فما بعدها .

٢) سورة النساء : ٤ .

٣) سورة النساء: ٢٥ .

٤) سورة المائدة : ٥ .

ومن حمل لفظ « الاستمتاع » على الانتفاع فقد أبعد ، لانه لو كان كذلك لوجب أن لايلزم من لاينتفع بها شيء من المهر . فقد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر ، فان خلابها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلتذ ولم ينتفع .

(فصل)

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة[1]، فهو خبر واحد لايترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته : فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقدطعن أيضاً في طريقه بما هو معروف .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر « متعتان كانتا على عهد رسول الله أناأنهى عنهما ومعاقب عليهما »[2]، فأخبر أن هذهالمتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي .

فان قالوا : انما نهى لان النبي عليه السلام كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً ، فكان يكون آكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح ماقلناه.

وقال الحكم بن عيينة : قال علي عليه السلام : لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى الا شقي[3].

---

١) انظر سنن الترمذى ٤٢٩/٣ .

٢) الغدير ٢١٠/٦ عن سنن البيهقى ٢٠٦/٧ ولفظه « واعاتب عليهما » .

٣) الدر المنثور ١٤٠/٢ . وبمضمونه حديث عن ابيجعفر الباقر عليه السلام، انظر الاستبصار ١٤١/٣ .

وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال : كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا : يارسول‌الله ألانستخصي ؟ قال : لا . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل[1].

وقوله تعالى « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة »[2] قال السدي وقوم من أصحابنا[3]: معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة[4].

(فصل)

فاذاثبت أن النكاح المتعة جائز وهو النكاح المؤجل، وقدسبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاحوال عند المخالفين وقد أثبتوا في كتبهم منهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن‌مسعود ومجاهد وعطا، وقدرووا عن جابر وسلمة ابن الاكوع وابي‌سعيدالخدري والمغيرة بن شعبة وابن جبيروابن جريح انهم كانوا يفتون بها ، وادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل .

وقد ذكرنا أن‌الحجة لنا بعد الاجماع من القرآن قوله تعالى « فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعاً

---

١) مسند احمد بن حنبل ٤٣٢/١ .

٢) سورة النساء : ٢٤ .

٣) انظر الدر المنثور ١٤٠/٢ .

٤) قال الصغاني في العباب: قيل لسعد بن ابي‌وقاص «رض» : ان فلاناً ينهى عن المتعة . فقال : متعنا مع رسول الله عليه السلام وفلان كافر بالعرش ــ أي وهو مقيم بعرش مكة وهي بيوتها القديمة لم يسلم ولم يهاجر . كأنه قال كافر بالعروش ، وهو جمع عريش ، وهو خيمة من خشب وثمام . قال الصغاني : فلان هو معاوية بن ابي سفيان « ج » .

على الالتذاذ والانتفاع في أصل اللغة ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين ، لاسيما اذا أضيف الى النساء ، ولايفهم من قول القائل « متعة النساء » الاهذا العقد المخصوص ، كما أن لفظ الظهار اختص في عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت في اللغة مشتركة ، فكأنه قال : اذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن .

ولفظة « استمتعتم » لاتعدو وجهين : اما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللغة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . فلايجوز أن يكون هو الوجه الاول لامرين :

أحدهما ـ أنه لاخلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه ، في أن لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين أحدهما أصل اللغة والاخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي .

والامر الاخر ـ أنه لاخلاف في أن المهر لايجب بالالتذاذ، لان رجلا لو وطىء امرأته، ولم يلتذ لوطئها لان نفسه عافتها وكرهتها أو لغير ذلك من الاسباب لكان دفع جميع المهر واجباً وان كان الالتذاذ مرتفعاً ، فعلمنا أن الاستمتاع في الاية انما أريد به العقد المخصوص دون غيره .

(فصل)

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ومعناه على ما روي عن آل محمد عليه وعليهم السلام أن تزيدها أنت في الاجر وتزيدك هي في الاجل[1].

---

١) انظر تفسير البرهان ١/٣٦٠ .

ومايقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح في الابراء والنقصان أو الزيادة في المهر أو مايستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح . لانـا نعلم أن العفووالابراء مسقطللحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لابهذه الاية، والزيادة فى المهر كالهبة ، والهبة أيضـاً معلومة لامن هذه الاية ، وأن التراضي مؤثر في النفقات وماأشبهها، فحمل الاية والاستفادة بها ماليس بمستفاد قبلها ولامعلومهو الاولى ، فالحكم الذي ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها ، فيجب أن يكون أولـى .

(فصـل)

فان قيل : كيف يصح حمل لفظة « استمتعتم » على النكاح المخصوص ، وقد أباح الله بقوله « وأحل لكم ماوراء ذلكم » النكاح المؤبد بلاخلاف، فمن خصص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الاجماع .

قلنا: قوله تعالى بعد ذكرالمحرمات من النساء « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ، ثم خص المؤجل بالذكر فقال « فمااستمتعتم به منهن» ، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، لان الزيادة في الاجر والاجل لايليق الابالعقد المؤجل .

فانقيل: الاية مجملة لقوله تعالى «محصنين غير مسافحين» ولفظةالاحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج وغير ذلك .

قلنا : الاولى أن تكون لفظة « محصنين » محمولة على العقد والتنزيه من الزنا ، لانه في مقابلة قوله «غير مسافحين» والسفاح الزنا بغيرشبهة، ولوحملت

اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً.

فان قيل :كيف يحمل لفظة « الاحصان » في الايـة على مايقتضي الرجم وعندكم أن المتعة لاتحصن .

قلنا : قد ذهب اكثر أصحابنا الى أنها تحصن ، وانما لاتحصن اذا كانت المتمتع بها يغيب عنها في اكثر الاوقات، والغائب عن زوجته في النكاح الدائم لايكون بحكم المحصن في الرجم .

وبعد فاذا كانت لفظة « محصنين » تليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك اليه ، كما أنا رددنا لفظة « الاستمتاع » الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به ، فكأنــه تعالى أحل النكاح على الاطلاق وابتغاءه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع .

وموضع « أن تبتغوا » نصب على البدل من ما أو على حذف اللام، بأن يكون تقديره لان تبتغوا . ومن قرأ « وأحل » بالضم جاز في محل ان الرفع والنصب . ومعنى « أن تبتغوا » ان تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم اماشراءاً بثمن أو نكاحاً مؤجلا أومؤبداً ــ عن ابن عباس .

« محصنين غير مسافحين » أي متزوجين غيرزانين وأعفة غير زناة . وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذاكانت تزني بواحد فهي ذات خدن، فحرم الله الزنا على وجه السفاح الذي ذكرناه واتخاذ الصديق الذي بيناه .

(بـاب)

(العقد على الاماء وأحكامه)

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »[1] معناه ومن لم يجد منكم طولا، والطول هو الغنى، مأخوذ من الطول، فشبه الغني به لان به ينال معالي الامور. وقيل الطول هو الهوى[2]، قال جابر : اذا هوى الامة التي للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذايسار. والاول هو الصحيح، وهوالمروي عن أبيجعفر عليه السلام[3].

المعنى: من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة ، أي من لم يقدر على شيء مما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح مماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، أي من فتيات المسلمين لامن فتيات غيركم، وهم المخالفون في الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، فان مهور الاماء أقل ومؤنتهن أخف في العادة .

والمراد به اماء الغير ، لانه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه اجماعاً . وطولا مفعول به ، وعلى قول جابر من أنه من الهوى مفعول له .

والعنت في قوله تعالى «لمن خشي العنت منكم» على هذا المراد به الحد، لانه اذا هواها خشي أن يواقعها فيحد فيتزوجها .

والفتاة : الشابة . والفتاة : الامة وان كانت عجوزاً، لانها كالصغيرة في أنها لاتوقر توقير الحرة. والفتوة حالة الحداثة، يقال أفتى الفقيه لانه فى مسألة حادثه.

(فصـل)

وفي الاية دلالة على أنه لايجوز نكاح الامة الكتابية ، لانه قيد جواز العقد على الاماء بكونهن مؤمنات . وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ، لأن التقييد هو على

---

١) سورة النساء : ٢٥ .

٢) وفسر الطول بالمهر فى حديث عن الصادق عليه السلام ــ انظر تفسير البرهان ٣٦١/١.

٣) مجمع البيان ٣٣/٢ .

جهة الندب دون التحريم. والاول أقوى، لانه الظاهروماقاله عدول عن الظاهر.

ومنهم من قال : ان تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الاوثان، بدلالة الاية في المائدة ، وهي قوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتـاب من قبلكم »[1]. وهذا ليس بشيء ، لان الكتابية لاتسمى مؤمنـة .

ومن أجاز العقد على الكتابية، له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الاماء .

وظاهر الاية يقتضي أن من وجد المهر للحرة ونفقتها ولايخاف العنت لايجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت. وهو مذهب الشافعي ، غير أن اكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الافضل ، لا لانه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وهو قول ابي حنيفة ، وقووا ذلك بقوله تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة »[2].

الا أن من شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء ألايكـون عنده حرة ، وهو مذهبنا ، الا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة ، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا . ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد باطلا . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الامة ، كمايكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها، والاول أظهر لانه اذا كان العقد باطلا لايحتاج الى فسخه.

فأما تزويج الحرة على الامة فلايجوز الا باذن الحرة ، فان لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أو نكاح الامة . وفي الناس من قال في عقده على الحرة طلاق الامة ، وعـن النبي عليه السلام : الحـرائر صلاح البيت ،

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

والاماء هلاك البيت .

(فصـل)

ثم قال تعالى « والله يعلم بايمانكم بعضكم من بعض » . قيل فيه قولان : أحدهما كلكم ولد آدم ، الثاني كلكم على الايمان .

ويجوز أن تكون الامة أفضل من الحرة واكثر ثوابـاً عند الله ، وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الامة اذا جوز أن يكون اكثر ثواباً عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم . وفي ذلك صرف عن التعاير في الانساب .

ومن كره نكاح الامة قال انالولد منها يكونمملوكاً، ولذلك أنكر . وعندنا أن هذا ليس بصحيح ، لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين الا أن يشترط .

وقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن » أي اعقدواعليهن بأذنأهلهن . وفي ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالكها.

وقوله تعالى «وآتوهن أجورهن » معناه أعطوا مالكهن مهورهن ، لانمهر الامة لسيدها . وقيل تقديره فأتوا مواليهن ، فحذف المضاف . وقيل انما قال وآتوهن لانهن ومافي أيديهن لمواليهن ، فيكون الاداء اليهن بحضور مواليهن اداءاً الى الموالي .

وقوله تعالى « بالمعروف » وهو ماوقـع عليه العقد والتراضي .

وقوله تعالى « محصنات غير مسافحات » يعني بالعقد عليهن دون السفاح معهن « ولامتخذات أخدان » فالخدن الصديق يكـون للمرأة يزني بهـا سراً ، والسفاح ماظهر من الزنا، أي غير زانيات جهراً ولاسراً . ولايحرم في الجاهلية ماخفي من الزنا وانما يحرم ماظهر منه ، قال الله تعالى « ولاتقربوا الفواحش

ماظهر منها ومابطن»[1] أي حرم الزنا سراً وعلانية .

(فصــل)

قوله تعالى « فاذا أحصن » من قرأ بالضم معناه تزوجن ، ومن فتح الهمزة فمعناه أسلمن . وقال الحسن يحصنها الاسلام والزوج .

ولاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد اذا زنت ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن .

وقوله « من العذاب » أي من الحد، لقوله « وليشهد عذابهما »[2] و « يدرأوا عنها العذاب »[3].

ولارجم على الاماء ، لان الرجم لاينتصف .

وقوله «ذلك لمن خشي العنت منكم» اشارة الى نكاح الامة عند عدم الطول لمن خشي العنت ، أي الزنا والمشقة والضرر لغلبة الشهوة .

«وان تصبروا خير لكم» معناه وصبركم عن نكاح الاماء وعن الزنا خير لكم.

ويدل على أن الاحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى في أول الاية «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » ، ولاشك انه أراد بها الحرائر والعفائف ، لان اللاتي لهن أزواج لايمكن العقد عليهن . على أن في الناس من قال ان المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف ، لأن العقد على المرأة الفاجرة ينعقد وان كان مكروهاً، لأن قوله « الزاني لاينكح الازانية

---

١) سورة الانعام : ١٥١ .

٢) سورة النور : ٢ .

٣) سورة النور : ٨ .

أومشركة »[1] منسوخ بالاجماع . ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون الوجوب .

وذكر الطبري أن في الاية تقديماً وتأخيراً ، لان التقدير ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم ، أي فلينكح مماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم[2]. وهو مليح .

(فصل)

ثم قال تعالى « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » قال الجبائي : في الاية دلالة على أن ماذكر في الايتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الامم لقوله « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أي في الحلال والحرام .

وقال الرماني : لايدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال والحرام كما لايدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام. وهذا أقوى، ومثله قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »[3]، واللام في «ليبين» لارادة التبيين، والاصل أن يبين ،كما زيدت في « لاأباً لك » لتأكيد الاضافة .

« والله يريد أن يتوب عليكم » أي يقبل توبتكم من استحلالهم ماهو حرام عليهم من حلائل الاباء والابناء ، «ويريد الذين يتبعون الشهوات» قيل هم اليهود،

---

١) سورة النور : ٣ .

٢) مجمع البيان ٣٥/٢ .

٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب ، وقيل المجوس . أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة « ويريد الله أن يخفف عنكم » في نكاح الاماء ، لان الانسان خلق ضعيفاً في أمر النساء .

(بـاب)

(نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها)

قال الله تعالى « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم »[1] أي لاتعطوا النساء والصبيان أموالكم التي تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ، ولكن ارزقوهم أنتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم .

وقال تعالى « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »[2] وفيه دليلان على وجوب ذلك: أحدهما قوله «قوامون»، والقوّام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك . والثاني قوله « وبما أنفقوا من أموالهم » يعني أنفقوا عليهن من أموالهم .

وقال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاتعدلوا » أي في النفقة « فواحدة أو ماملكت أيمانكم »[3] يعني لاتكثروا من تمونونه ، فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليه ماحذره بكثرتها عليه .

وقال تعالى « قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم »[4] يعني من الحقوق التي لهن على الازواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك .

---

١) سورة النساء : ٥ .

٢) سورة النساء : ٣٤ .

٣) سورة النساء : ٣ .

٤) سورة الاحزاب : ٥٠ .

وقال تعالى « وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] والمولودة له الزوج ، فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها .

(فصـل)

وقوله تعالى « قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم » قال قوم : معناه قد علمنا مصلحة ماأخذنا على المؤمنين في أزواجهم ومافرضناه عليهم مصلحةلهم في أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الازواج وغيرذلك من الحقوق ومماملكت أيمانهم انلايقع لهم الملك الابوجوه معلومة ، ووضعنا اكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك ، وانما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاباة .

وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لايصح ، وانما كان ذلك للنبي عليه السلام خاصة . وقال قوم يصح غير أنه يلزم المهر اذا دخل بها ، وانما جاز بلامهر للنبي عليه السلام خاصة . والذي يبين صحة ماقلناه قوله تعالى « ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »[2] فبين أن هذا الضرب من النكاح خاص له عليه السلام دون غيره من المؤمنين .

ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمةبالزوجية كان للحرة يومان وللامةيوم، وفي رواية للحرة ليلتان وللامة المزوجة ليلة . فان كانت ملك بيمين فلاقسمة لها . والتسوية بينهن في النفقة والكسوة أفضل ، ولابأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما .

واذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كل أربع ليالي ، وان كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلاث ليالي وعندالاخرى ليلة .

---

١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٢) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(فصـل)

وقوله تعالى «ياأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا»[1] الاية. فقد فرض الله على نبيه صلى الله عليه وآله أن يخير نساءه بين المقام معه على مايكون من أحوال الدنيا وبين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع ، فقد روي في سببه أن كل واحدة من نسائه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك ، لانه لماخيره الله تعالى في ملك الدنيا فاختار الاخرة فأمره الله بتخيير النساء فاخترن الله ورسوله[2].

وروي في سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاهـا بالزعفران ، فقالت : لاأريد الامن ذهب ، فاغتم لذلك النبي عليه السلام ، فنزلت الاية فصبرن على الفاقة والضر ، فأراد الله تعالى أن يكافئهن في الحال فأنزل « لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج »[3] الاية، ثم نسخت بعد مدة بقوله « اناأحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن» يعني أعطيت مهورهن ، لان النكاح لاينفك من المهر .

والايتاء قد يكون بالاداء وقد يكون بالالتزام ، وأحللنا لك ماملكت يمينك من الاماء أن تجمع منهن ماشئت، وأحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطيهن مهرهن . ثم قال « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » يعني وأحللنا لك المرأة اذا وهبت نفسها لك اذا أردتها ورغبت فيها .

[عن ابن عباس : لاتحل لك امرأة بغير مهر وان وهبت نفسها الا للنبي عليه السلام خاصة][4].

---

١) سوره الاحزاب : ٢٨ .

٢) اسباب النزول ص ٢٤٢ .

٣) سورة الاحزاب : ٥٢ .

٤) الزيادة من م .

(فصـل)

وقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »[1]هو أمر ورد في صورة الخبر ، كقوله « ومن دخله كان آمناً »[2].

وانما قلنا ذلك لامرين :

أحدهما ـ أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فحذف للدلالة عليه .

والثاني ـ أنه وقع موقع ليرضعن تصرفاً في الكلام مع دفع الاشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً لوجودنا ، والوالدات يرضعن اكثر من حولين وأقل منهما. وقال بعضهم هو على ظاهره خبر .

فان قيل : ان الخبر يوجب [. . .][3]والاجماع أن الوالدة بالخيار .

الجواب : انه في تقدير حق للوالدات أن يرضعن حولين .

وقال الاصم : ذلك في المطلقات ، لوروده عقيبه ولقوله « وعلى المولود له رزقهن » ، والزوجة يلزم لها النفقة اذا كانت تطيع على كل حال ، ولاالتباس على انها عامة ولايمتنع أن يبين للرضاع زيادة حق على حق الزوجية .

وقال ابومسلم : هو أمروحكم من الله على النساء بارضاع أولادهن وعلى أزواجهن أقامة رزقهن وكسوتهن .

وقال الزجاج في قولـه تعالى « بالمعروف » أي بماتعرفون أنه عدل على

---

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

٣) كلمة لم نتبينها .

قدر الامكان ، ويدل على هذا التـأويل قوله تعالى « لانكلف نفساً الاوسعها »[1] لانه خبر في تقدير النهي وبدل ، أي لايكلف الزوج من النفقة اكثر من الامكان على قدر حاله ومايتسع له ، لان الوسع مايتسع له الرجل ولايتحرج به ويصير الى الضيق من أجله .

ونظر الصادق عليه‌السلام الى أم‌اسحاق ترضع احد ابنيها، فقال: لاترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما ، يكون أحدهما طعاماً والاخر شراباً[2].

(فصـل)

وفي الاية بيان لامرين : أحدهما مندوب ، والاخر فرض .

فالمندوب هو أن يجعل الرضـاع تمام الحولين ، لان مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع .

والفرض أن مدة الحولين التي تستحق المرضعة الاجر فيها ولاتستحق فيما زاد عليه ، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فثبتت المدة التي يستحق فيها الاجرة على ماأوجبه الله تعالى في هذه الاية .

وانما قال تعالى «حولين كاملين» وان‌كانت التثنية تأتي‌على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنـه على طريقة التغليب ،كقولهم « سرنا يوم الجمعة » وان كان السير في بعضه . وقد يقال « أقمنـا حولين » وان كانت الاقامـة في حول وبعض من الحول الثاني ، فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام .

فان قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود .

قيل : فيه خلاف :

---

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٧٦/١٥ .

قال ابن‌عباس: لا، لانه يعتبرذلك بقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»[1]، فان ولـدت المرأة لستة أشهر فحولين كاملين ، وان ولدت لسبعة أشهر فثلاثـة وعشرون‌شهراً [وانولدت لتسعة أشهروأحد وعشرون شهراً يطلب لذلك‌التكملة لثلاثين شهراً][2]في الحمل والفصال الذي يسقط به الفرض . وعلى هذا يدل أخبارنا ، لانهم رووا أن مانقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي.

وقال الثوري : هولازم في كل ولد، اذا اختلف والداه رجعا الى الحولين من غير نقصان ولازيادة ، لايجوز لهما غيرذلك .

والرضاع بعد الحولين لاحكم له في التحريم عندنا ، وبه قال ابن‌عباس واكثر العلماء .

وقوله « وعلى المولود لـه رزقهن » أنه يجب على الآب اطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة اذا كانت مطلقة عند اكثر المفسرين .

(فصـل)

أما قوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فله تقديران :

أحدهما ـ لاتضارر مالم يسم فاعله، اي لاينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع اجابتها الى الرضاع بأجرة المثل ، ولامولود له وهو الوالد ، أي لاتضارر والدة ، بأن لاتمتنع هي من الارضاع بأجرة المثل .

والثاني ـ ان وزنه تفاعل ، أي لاتضارر والدة بولدها ، اي لاتترك المطلقة ارضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها ، لان الوالدة أشفق على ولدها من الاجنبية، وهو اختيار الزجاج. قال: لاتضر بولدها في رضاع ولاغذاء ولاحفظ،

---

١) سورة الاحقاف : ٢٥ .

٢) الزيادة من ج .

فيكون « ضار » بمعنى أضر ، ومعنى ولامولود له بولده أي لايضر الوالد على أم الولد من جهة النفقة وتفقده وحفظه .

ويجوز أن تكون المضارة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه ، لان في تضارهما اضراراً بالولد . وقال ابومسلم : المضارة والمعاسرة واحدة ، لقوله تعالى « فان تعاسرتم فسترضع له أخرى » ، وتعاسرهما أن تعلوا المرأة في التماس النفقة ومنعها الوالد أوسط مايكفيها، كأنه قيل لاتضر والدة الزوج بولدها، وكذا فرض الوالد . وعن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام : أي لايترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ، ولاتمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب[1].

واذا قرىء « لاتضار » بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الامر، والمعنى لاتضارر ، ووالدة على هذا فاعلة لاغير. واذا قرىء بفتح الراء فهو نهي مجزوم اللفظ ، والتقدير لايضارره أولاتضارره .

(فصل)

وقوله تعالى «وعلى الوالد مثل ذلك» معناه عليه كما ذكر من قبل من النفقة ومن ترك المضارة . وقيل الوارث الولد ، وقيل الوالدة ، والاول أقوى .

وروي في أخبارنا أن على الوارث كائناً من كان النفقة[2]، وهو ظاهر القرآن، وبه قال جماعة. وقال بعض المفسرين: ان على كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ به ، وأمانفقة مابعد الرضاع فعندنا تلزم الوالدين وان عليا النفقة على الولد وان نزل ولاتلزم غيرهم . وقال قوم تلزم العصبة دون الام والاخوة

---

١) تفسير البرهان ٢/٢٢٤ .

٢) انظر تفسير البرهان ٢/٢٢٥ .

من الام، وقيل على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث .
وعموم الاية يقتضيه غير أنا خصصناه بدليل .

وقال ابوحنيفة وأصحابه : على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من كان ذارحم ليس من المحرم كابن العم وابن الاخت ، فأوجبوا على ابن الاخت ولم يوجبوها على ابن العم وان كان وارثه في تلك الحال وكذا العم وابن العم.
وقال سفيان : وعلى الوارث ، أي الباقي من ابويه ، وهذا مثل ماقلناه .

(فصـل)

وقوله تعالى « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما» الفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات.
وهذا الفصال في الاية المراد به فصال قبل الحولين ، لان المدة التي هي تمام الحولين معلومة اذا تنازعا رجعا اليه ، فأما بعد الحولين فلايجب على واحد منهما اتباع الآخر في دعائه .

وقـال ابن مهرايزد في تفسيره : اذا اتفق الوالد والمرضعة على أن يريـا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلايقع عليهما غلط فيضرابه ان فطمـاه فجائز أن يفعلاه . والظاهر أنـه مع شرط الفصال قبل الحولين تراضي الوالدين واستشارة الغير فيه، وجوز ابومسلم أن يكون المراد بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتـراق وتسليم الولد حتى تسترضعه من يختار ، وهو بعيد .

وقد قال تعالى « وحرمنا عليه المراضع من قبل »[1] ومعناه منعنا موسى عليه السلام من قبل رده الى أمه وبغضناهن اليه، وكان ذلك كالمنع بالنهي لأن هناك

---

١) سورة القصص : ١٢ .

نهياً بالفعل ، فلما أحضر فرعون أمه سألها : كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك؟ فقالت: لاني امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لاأكاد أوتى صبياً الاارتضع مني . يدل هذا على أن لبن الام أنفع بالولد من لبن غيرها .

وعن ابن‌عباس : انه اذا تراضيا على انفصال فلاحرج اذا سلمتم أجرةالام أو الظئر . وقال مجاهد: أجرة الام بمقدار ماارتضعت أجرة المثل ، وقال‌سفيان أجرة المسترضعة .

وعندنا أن‌الاب متى‌وجد من‌ترضع الولد بأربعةدراهم وقالت الام‌لاأرضعه الابخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها ، قال تعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »[1]، الاأن الاصلح له أن يترك مع أمه .

و «آتيتم » بالمد من الاعطاء ، و « أتيتم » بالقصر من الاتيان ، والتقدير اذا سلمتم ماأتيتم نقده ، فحذف المضاف ثم المضاف اليه . و « بالمعروف » يتعلق بأتيتم أو بسلمتم. والاية تدل على أنه تعالى اتاه اذا ضمن أن يعطيه ، فاذا سلم قيل سلم ماأتاه . والعامل في اذا معنى لاجناح عليكم ، أي اذا استرضعتم وآتيتم الاجرة أمنتم ، فان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي لاولادكم .

وفي الاية دلالة على أن الولادة بستة أشهرتصح، لانه اذا ضم الى الحولين كان ثلاثين شهراً ، وروي ذلك عن علي عليه السلام[2]وعن ابن عباس .

(فصـل)

وقوله تعالى « وماكنت لديهم اذيلقون أقلامهم أيهم يكفل‌مريم »[3]فيه‌دلالة

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١١٧/١٥ .

٣) سورةآل عمران : ٤٤ .

على أنهم حين ولادتها تشاحوا في الذي تحضنها وتكفل تربيتها ، فقال زكرياأنا أولى لان خالتها عندي ، وقال القوم نحن أولى لانها بنت امامنا ، وكان عمران امام الجماعة ؛ فألقوا الاقلام أيهم أولى بكفالتها ، فألقوها بالماء تلقاء الجرية، فاستقبلت عصا زكريا جريةالماء مصعدة وانحدرتأقلام الباقين فقرعهم زكريا.

فاذا ثبت ذلك فاعلم أن الام أولى بالولد من الاب مدة الرضاع، فاذاخرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها اذا كان حراً وكان الولد ذكراً ، فان كان أنثى فهي أحق بها الى سبع سنين مالم تتزوج ، فاذا تزوجت كان الوالد أحق بها الا أن تكون مملوكاً .

ولاتسترضع كافرة ولازانية لقولهتعالى « والذي خبث لايخرج الانكداً»[1] فان كان الوالد مات كانت الام أحق به من الوصي ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى الى أن يبلغ .

وقال تعالى « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين »[2]أي انها تضعف ضعفاً بحملهـا الولد الى أن تضعه فلاتزال تزداد ضعفاً على حسب تزايده في بطنها ، « وفصاله في عامين » أي في انقضاء عامين بعد الوضع، وظاهر الاية يدلعلى جواز أحد وعشرينشهراً فانها في عامين[3].

وقولهتعالى « ووصيناالانسان بوالديه حملته أمهكرهاً ووضعتهكرهاًوحمله وفصاله ثلاثون شهراً »[4]أي أمرناه بأن يحسن الى والديه احساناً . « حملته امه كرهـاً » أي كانت تحمله لمشقة في بطنها مدة الحمـل ووضعته بمشقة في حال الولادة وأرضعته مدة الرضاع .

---

١) سورة الاعراف : ٥٨ .

٢) سورة لقمان : ١٤ .

٣) في ج « فانها عامين » .

٤) سورة الاحقاف : ١٥ .

ثم تبين أن أقل مدة الحمل و كمال مدة الرضاع ثلاثون شهراً، فنبه بتلك الاية على مايستحقه الوالدان من حيث أنهما يكفلانه ويربيانه .

(بـاب)

(في ذكر ملك الايمان)

قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[1].

اعلم أن الاماء يستباح وطؤهن باحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهن بأذن أهلهن، وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد ، وبأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الايمان .

وانما يملكهن بوجوه معلومة من الشرى والهبة والارث والسبي . ولابأس أن يجمع الرجل بين أختين في الملك لكنه لايجمع بينهما في الوطيء ، لان حكم الجمع بينهما في الوطيء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك اختين ووطيء منهما واحدة لم يجزله وطيء الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أوغيرهما .

ويجوز أن يملك أمة وأمها، فمتى وطيء احداهما حرمت الاخرى عليه أبداً.

وقوله تعالى « قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم وماملكت أيمانهم»[2] قد تكلمنا عليه من قبل، وكذلك في قوله تعالى « انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك »[3].

وملك اليمين في الايات المراد به الاماء، لان الذكور من المماليك لاخلاف

---

١) سورة المؤمنون : ٥ ــ ٦ .

٢ ــ ٣) سورة الاحزاب : ٥٠ .

في وجوب حفظ الفرج منهم، لان الله عنى بالفروج في قوله « والذين هم لفروجهم حافظون » فروج الرجال خاصة ، بدلالة قوله « الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » استثنى من الحافظين لفروجهم من لايحفظ فرجه عن زوجته أوماملكت يمينه من الاماء على ماأباحه الله له .

وكل مالم يجز الجمع بينهما في العقد فلايجوز الجمع بينهما في الوطىء بملك اليمين .

وانما قيل للجارية « ملك يمين » ولم يقل في الدار «ملك يمين» لان ملك الجارية أخص من ملك الدار، اذ له نقض بنية الدار وليس له نقض بنية الجارية وله عارية الدار وليس له عارية الجارية ، فلذلك خص الملك في الأمة .

(بـاب)

(مايحرم النظر اليه منهن ومايحل)

خاطب الله نبيه عليه السلام فقال: يامحمد «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»[1] عن عورات النساء ومايحرم النظر اليه، أي قل لهم يغضوا من نظرهم فلاينظروا الى مايحرم ، فوجب الغض على العموم حيث حذف المفعول ، ثم خص من وجه آخر بايراد من، فمن للتبعيض لان غض البصر انمايجب في بعض المواضع.

وكل موضع ذكر في القرآن حفظ الفروج فهو الزنا الا في هذا الموضع، لان المراد به الستر حتى لاينظر اليها أحد . قال الصادق عليه السلام : لايحل للرجل أن ينظر الى فرج أخته ، ولايحل للمرأة أن تنظر الى فرج أخيها[2].

وقال قوم من المفسرين : العورة من النساء ماعدا الوجه والكفين، فأمروا

---

١) سورة النور : ٣٠ .

٢) تفسير علي بن ابراهيم ٢/١٠١ .

بغض البصر عن عوراتهن ، وقيل : العورة من الرجل العانة الى مستغلظالفخذ من أعلى الركبة ، وهو العورة من الاماء ، والحرة عورة من قرنها الى قدمها. قالوا : ويدل على أن الوجه والكفين والقدمين كلها ليست بعورة من الحرة أن لها كشف ذلك في الصلاة .

وقوله تعالى « ويحفظوا فروجهم » أمرمنه تعالى أن يحفظ الرجالفروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن ابدائها .

ثم أمر المؤمنات أيضاً بغض أبصارهن عن عورات الرجال ومالايحل لهن النظر اليه ، وأمرهن أن يحفظن فروجهن الامن أزواجهن على ماأباحه الله ، ويحفظن أيضاً اظهارها بحيث ينظر اليها ، ونهاهن عن ابداء زينتهن الا ماظهر منها .

قال ابن عباس : يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضدة والنحر فانه يجوز اظهار ذلك ، فأما الشعر فلايجوز أن تبديه الالزوجها .

والزينة المنهي عن ابدائها زينتان ، فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران في قول ابن مسعود . وقال ابراهيم الظاهر الذي أبيح الثياب فقط ، وقالالحسن الوجهوالثياب، وقال قوم كل ماليسبعورة يجوزاظهاره، والاحوط قول ابن مسعود .

(فصل)

ثم قال تعالى « وليضربن بخمرهن » وهي المقانع « على جيوبهن » .

ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيداً وتغليظاً، واستثنى من ذلك الازواج وآباء النساء وان علوا وآباء الازواج وأبناءهم « أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن » يعني النساء المؤمنات لا المشركات ، وقيل يعني

نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كن ذميات أو غيرهن ، فانهن يصفن ذلك لازواجهن الا اذا كانت أمة .

وقوله « أو ماملكت أيمانهن » يعني الاماء ، فانه لابأس باظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لانهم محارم .

وقوله تعالى « والتابعين غير أولي الاربة من الرجال » قال ابن عباس: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله ، وقيل هو العنين ، وقيل هو المجنون ، وقال مجاهد هو الطفل الذي لا أرب له في النساء ، وقيل هو الشيخ الهم . والاربة الحاجة .

وقوله تعالى « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » يعني الصغار الذين لم يراهقوا ، فانه يجوز ابداء الزينة لهم اذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن ، ولم يروا العورات عورات لصغرهم .

ولم يقل أو أعمامهن أو اخوانهن لان أولادهم ليسوا ذوي محرم لهن ، فلعلهم اذا رأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا .

(فصل)

اعلم ان قوله تعالى « وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » يدل على أنه لايحل للاجنبي أن ينظر الى أجنبية لغير حاجة وسبب ، فنظره الى ما هو عورة منها محظور والى ماليس بعورة كالثياب فقط مكروه .

والمرأة اذا ملكت فحلا أو خصياً هل يجوز لها أن تخلو به أو تسافر معه؟ قال قوم انه يكون محرماً لها لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن » الى قوله « أو ما ملكت ايمانهن » ، فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى واستثنى ملك اليمين ، قالوا وهذا ظاهر القرآن . وعندنا أنه لايكون محرماً ،

فان أصحابنا رووا فى تفسيرالاية أن المراد به الاماء دون الذكران من المماليك على ما تقدم .

ويجوز للرجل اذا أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر الى محاسنها ، واذا اشترى جارية جاز له أن ينظر اليها . ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وكشفت عن ساقيها قال انه صرح ممرد من قوارير »[1]، وروي أنه نظر الى ساقها وكان عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ[2].

(فصل)

وقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتاً غيربيوتكم حتى تستأنسوا »[3] نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتاً لايملكونها وهي ملك غيرهم الا بعد أن يستأذنوا ، والاستيناس الايذان ، فالمعنى حتى تستأنسوا بالاذن . وقال مجاهد : حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان . وقد بيّن تعالى ذلك بقوله « واذا بلغ الاطفال منكم فليستأذنوا »[4] قال عطاء وهو واجب فى أمه وأخته وسائر أهله لئلا يهجم على عورتهن .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات »[5]، يقول الله مروا عبيدكم واماءكم أن يستأذنوا عليكم اذا أرادوا الدخول الى مواضع خلواتكم. قال ابن عباس :الاية فى النساء والرجال من العبيد . وقال غيره : الاستيذان واجب على كل بالغ

---

١) سورة النمل : ٤٤ .

٢) نور الثقلين ٩٢/٤ .

٢) سورة النور : ٢٧ .

٤) سورة النور : ٥٩ .

٥) سورة النور : ٥٨ .

في كل حال ، وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلاثة بظاهر الاية ، ففي ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل لانه أمره بالاستيذان . وقال آخرون: ذلك أمر للاباء أن يأخذوا الاولاد بذلك .

وفسر تعالى الاوقات فقال « من بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء» لان الغالب على الناس أن يتعروا في خلواتهم في هذه الاوقات .

ثم بيّن أنه ليس عليكم ولاعليهم أن يدخلوا عليكم من غير اذن ، يعني الذين لم يبلغوا الحلم ، وهو المراد بقوله « طوّافون عليكم » أي هم طوافون. ثم قال «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» فقد صار حكمهم حكم الرجال.

وقوله تعالى « والقواعد من النساء »[1] يعني المسنات اللاتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج ، وانما ذكر القواعد لان الشابة يلزمها من الستر اكثر مما يلزم العجوز، والعجوز لايجوز لها أن تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع .

(باب)

(اختيار الازواج ومن يتولى العقد عليهن)

قال الله تعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله أتقاكم »[2].

فهذا يدل على أن المؤمنين اكفاء في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء فمتى خطب المؤمن الى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنة المحمدية وكان

---

١) سورة النور : ٦٠ .

٢) سورة الحجرات : ١٣ .

عنده يسار بقدرمايقوم بأمرها والانفاق عليها وكان مرضياً غيرمرتكب لجورفلم يزوجه كان عاصياً لله . ويكره أن يتزوج متظاهراً بالفسق .

واستدل المرتضى على أن الرجل اذا أراد أن يتزوج ينبغي أن يطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى « وثيابك فطهر »[1]، فقال : يجوز أن يكون للثياب ههنا معنى آخر غيرما قالوه وهو ان الله سمى الازواج لباساً فقال تعالى « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »[2] واللباس والثياب هنا بمعنى واحد ، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء ، أي يختارهن طاهرات من دنس الكفرودرن العيب ، لانهن مظان الاستيلاد ومضام الاولاد .

وعن الصادق عليه السلام: زوجوا الاحمق ولاتزوجوا الحمقاء، فان الاحمق قدينجب والحمقاء لاتنجب[3]، « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لايخرج الانكداً »[4].

(فصل)

وقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا اذاجاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» الى قوله « ولاجناح عليكم أن تنكحوهن اذاآتيتموهن أجورهن ولاتمسكوا بعصم الكوافر »[5].

---

١) سورة المدثر : ٤ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

٣) من لايحضره الفقيه ٥٦١/٣ .

٤) سورة الاعراف : ٥٨ . والنكد العسر الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل ، والمعنى الارض السبخة التى خبث ترابها لايخرج ريعها الاشيئاً قليلا لاينتفع به ـ انظر مجمع البيان ٤٣١/٢ .

٥) سورة الممتحنة : ١٠ .

سبب نزول هذه الاية أن المهادنة لما وقعت بين النبي عليه السلام وبين قريش بالحديبية فرت بعدها امرأة من المشركين وخرجت الى رسول الله مسلمة، فجاء زوجها وقال : ردها علي ، فنزلت « لاترجعوهن الى الكفار »[1].

وماجرى للنساء ذكروانما ضمن أن يرد الرجال، فأمر الله أن تمتحن المهاجرة بالشهادتين فان كانت مؤمنة رد صداقها ولاترد هي عليه ، اذهي لاتحل له ولاهو يحل لها ، وهذا في القرآن للتوكيد . « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » حكم آخر ، أي كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لاتبغوا نكاح الكافرات ان لم يؤمن .

ثم قال تعالى « واسئلوا ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا » أي ان ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أووليها من الكفار أويردوا عليكم ماأنفقتم في صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك ، فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة في حكم الله تعالى .

وفي هذه الاية أحكام كثيرة منها ماهو باق ومنها ماقد سقط ، وكثير من الناس يدعون [النسخ فيماقد سقط كامتحان المهاجرة وردالصداق على الكافر][2] وليس في شيء من ذلك نسخ، وانماهي أحكام تبعت الهجرة رالهدنة التي كانت فلما انقضى زالت تلك الاحكام ، وماكان كذلك لم يكن نسخاً .

وقال الحسن: معنى قوله تعالى « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » اقطعوا عصمة الكفار ولاتتمسكوا بها . قال : كان في صدر الاسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم، فنسخت هذه الاية ذلك. وهذا ليس بنسخ على الحقيقة، لان الله لم يأمر بالاول فيكون نهيه عنه نسخاً، وانما كان للاول بقاء على الحالة

---

١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٨٢ .

٢) الزيادة من ج .

الاولة غيرته الشريعة بحكم هذه الاية كما غيرت كثيراً من سنن الجاهلية .

(فصل)

أما قوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »[1] فمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات والحرائر منهن، ولايدل على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لان ذلك دليل الخطاب وقد تقدم أنه لو عقد على أمة أو من ليست بعفيفة صح العقد والاولى تجنبه . وآخر الاية ينطق بأن المراد الحرائر ، وهو قوله « اذا آتيتموهن أجورهن » ، لان ذلك يتأتى في الحرائر ومهور الاماء يعطى أربابهن كما قدمنا .

فان قيل : كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء ، أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات ؟ .

قلنا : المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم واعلام الامن[2] من أن تحرم محصنة بعد اليوم . وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن » على ماقدمناه ، ولقوله « ولاتمسكوا بعصم الكوافر » .

فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » تأويلان :

أحدهما ـ أن يكون المراد بذلك اللاتي أسلمن منهن ، والمراد بقوله « والمحصنات من المؤمنات » من كن في الاصل مؤمنات وولدن على الاسلام.

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) اى هذا اعلام من الله تعالى للمسلمين أن يأمنوا تحريم المحصنات بعد اليوم «ج».

وقيل : ان قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافر اذا أسلمت ، فبين تعالى أنه لاحرج في ذلك ولذا أفردهن بالذكر .

والثاني ـ أن يختص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لان وطئهما بعقد المتعة جائز عندنا. على أنه روى ابوالجارود عن الباقرعليه السلام انه منسوخ بالايتين المتقدمتين من قوله « ولا تنكحوا المشركات » و « لاتمسكوا بعصم الكوافر » .

بـاب

(في النهي عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح)

(وجوازها بالتعريض)

اعلم أن المرأة اذا كانت في عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره ، فاذا انقضت عدتها حلت للخطاب ، قال تعالى « فاذا بلغن أجلهن » اي اذا بلغن آخر العدة بانقضائها « فلاجناح عليكم » . قيل انه خطاب للاوليـاء ، وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها عن التزويج في العدة ، وقيل معناه لاجناح عليكم وعلى النساء فيمافعلن في أنفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لاينكر مثلها .

وهذا معنى قوله « بالمعروف » ، وقيل معنى قوله « بالمعروف » مايكون جائزاً ، وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد ، ويحقق معنى قوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن » فاذا انقضت عدتهن فلاجناح عليكم أيها الائمة في مافعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف ، أي بالوجه الذي لاينكره الشرع . والمعنى انهن لوفعلن ماهو منكر كان على جماعة المسلمين أن يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح ـ عن بعض المفسرين .

ولمـا تقدم ذكر عدة النساء وجواز الرجعة فيها للازواج عقبه ببيان حال غيرالازواج فقال « ولاجناح عليكم » أي لاحرج ولاضيق عليكم يامعشرالرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات ولاتصرحوا به ، وذلك بأن‌تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها .

وقوله تعالى « فيمـا عرضتم به » فهو كلام يوهم أنه يريد نكاحها ، فكأنه احالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ، فالتعريض أن يذكر شيئاً يدل بـه على‌شيء لم يذكره،كما يقول المحتاج‌للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك وأنظر الى وجهك الكريم، والكناية أن يذكرالشيء بغير لفظه الموضوع له ، ويسمى التلويح ، لانه يلوح فيه مايريده .

والمستدرك بقوله « ولكن لاتواعدوهن سراً » مضمر، تقديره علم اللهانكم ستذكروهن فاذكروهن ولكن لاتواعدوهن سراً ، والسروقع كناية عن النكاح، وحرف‌الاستثناء يتعلق بـ«لاتواعدوهن» ، أي‌لاتواعدوهن مواعدة قط‌الامواعدة معروفة غيرمنكرة، أي لاتواعدوهن الابالتعريض، أولا تواعدوهن الابأن تعفوا. ولايجوز أن يكون استثناءاً منقطعاً من سراً لادائـه الى قولك لاتواعدوهن الا التعريض. وقيل لاتواعدوهن في السر، فالمواعدة في السرعبارة عن المواعدة بما يستهجن .

وذكرالعزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة، لان العزم على‌الفعل يتقدمه ، فاذا نهى عنه كان عن‌الفعل أنهى . ومعناه ولاتعزموا عقد عقدة النكاح، من عزم‌الامر وعزم عليه. واللهيعلم مافي أنفسكم من‌العزم على مايجوز فاحذروه ولاتعزموا عليه .

فان عزم انسان على‌خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصريح فقد فعل مكروهاً ، ولايحرم العقد عليها بعد العدة ، فرخص له التعريض بذلك ولاكراهة فيه .

(فصـل)

واختلف في معناه : فقيل التعريض وهو أن يقول الرجل للمعتدة اني أريد النكاح فاني أريد امرأة من صفتها كذا وكذا ـ فيذكر بعض الصفات التي هي عليها ، عن ابن عباس . وقيل هو أن يقول انك لنافقة[1] وانك لموافقة لي وانك لمعجبة جميلة وان قضى الله شيئاً كان ـ عن القاسم بن محمد وعن الشعبى. وقيل هو كل ماكان من الكلام دون عقد النكاح عن ابن زيد .

« أو اكننتم في أنفسكم » أي أسررتم وأضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن، وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد .

« علم الله انكم ستذكرونهن » برغبتكم فيهن خوفاً منكم أن يسبقكم اليهن غيركم فأباح لكم ذلك « ولكن لاتواعدون سراً » فيه أقوال :

أحدها ـ أن معناه لاتواعدوهن في السر لانها أجنبية والمواعدة في السر تدعو الى مالايحل .

وثانيها ـ أن معناه الزنا عن الحسن وابراهيم وقتادة ، فقالوا : كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو معرض بالنكاح فنهوا عن ذلك .

وثالثها ـ أنه العهد على الامتناع من تزويج غيرك عن ابن عباس وابن جبير .

ورابعها ـ هو أن يقول لها اني ناكحك فلاتفوتيني بنفسك عن مجاهد .

وخامسها ـ ان السر هو الجماع ، ومعناه لاتصفوا أنفسكم بكثرة الجماع ولاتذكروه عن جماعة .

وسادسها ـ انه اسرار عقدة النكاح فى السر عن عبدالرحمن بن زيد .

---

١) من النفاق فى المتاع .

ويجمع هذه الاقوال ماروي عن الصادق عليه السلام : لاتصرحوا لهن النكاح والتزويج . قال : ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان .

« الا أن تقولوا قولا معروفاً » يعني التعريض الذي أباحه الله تعالى ، والا بمعنى لكن ، لان ماقبله هو المنهي عنه ومابعده هو المأذون فيه، وتقديره ولكن قولوا قولا معروفاً .

«ولاتعزموا عقدة النكاح» اي لاتبيتوا النكاح ولاتعقدوا عقد النكاح في العدة ، ولم يرد به النهي عن العزم على النكاح بعد العدة، لانه أباحه بقوله «أوا كننتم».

« حتى يبلغ الكتاب أجله » أي حتى تنقضي العدة .

(فصل)

وقوله تعالى « الذي بيده عقدة النكاح » الاب والجد مع وجود الاب اذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء أو بلغت وكانت بكراً ، فلكل واحد منهما أن يعقد على كل واحدة منهما ولاتكون للصغيرة اذا بلغت خيار. وكذلك ان أبت التزويج البكر وأظهرت كراهية بماعقد عليها ابوها اوجدها مع وجود الاب فلايلتفت الى كراهيتها .

فأما الثيب اذا كانت غير مولى عليها لفساد عقلها مع وجود الاب أوالجد أوالبكر البالغة اذا لم يكن لها أب فلاأحد بيده عقدة النكاح لواحدة منهما على الاطلاق ، فاذا جعلت الثيب أمرها الى أبيها أو جدها او أخيها كما هو الاصل لها أو وكلت انساناً في أمرها فهو من بيده عقدة النكاح .

وكذا حال البالغة البكر التى لاوالد لها والثيب اذا كانت مولى عليها كان الامر الى وليها فى تولي العقد عليها .

ولايجوز لها العقد على نفسها [وكذا البكر لايجوز لها أن تعقد على نفسها][1] الا باذن أبيها ، فان عقدت كان العقد موقوفاً على رضاء الأب ، فان عضلها ابوها ـ وهو أن لايزوج بنته البكر بالاكفاء اذا خاطبوها ـ كان لها العقد على نفسها وان لم يرض بذلك الاب .

وقال المرتضى : يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي. قال : والدليل عليه قوله تعالى « فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فأضاف عقد النكاح اليها، والظاهر أنها تتولاه. وأيضاً قوله « فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا » فأضاف تعالى التراجع ـ وهو عقد مستقل ـ اليهما ، والظاهر انهما يتوليانه. وأيضاً قوله « فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي. قال: ولايجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها ، وذلك أنه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولي عليها لايكون فعلا منها في نفسها. وأيضاً فقوله « ولاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف»[2] فأضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن. قال: والظاهر انهن يتولينه، فأما من ذهب الى الاول فيمكنه أن يخصص هذه الايات كلها ويحملها على بعض ماقدمناه ويكون معه اجماع الطائفة والاخبار التي رووها عنهم عليهم السلام .

(بـاب)

(مايستحب فعله عند العقد وآداب الخلوه)

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقدة النكاح ، فان الله تعالى يقول

---

١) الزيادة من ج .

٢) سورة النساء : ٣٢ .

« واسألوا الله من فضله » .

وأن يتابع المراسم الشرعية في ذلك وقد قال تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم »[1] قال ابن عباس : معنى قوله « حرث لكم » مزدرع أولادكم ، كأنه قيل محترث لكم ، وانما الحرث الزرع في الاصل. وقال الزجاج : أي نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنى شئتم. وقيل الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

ومعنى « أنى شئتم » من أين شئتم في قول قتادة والربيع ، وقال مجاهد معناه كيف شئتم ، وقال الضحاك معناه متى شئتم ، فخطأه جميع أهل التفسير وأهل اللغة ، بأن قالوا « أنى » لايكون الا بمعنى من أين كما قال تعالى « أنى لك هذا قالت هو من عند الله »[2]. وقال بعضهم معناه من أي وجه ، واستشهد ببيت الكميت :

أنى ومن أين آبك طرب ... من حيث لاصبوة ولاريب[3]

وهذا لاشاهد فيه، لانه يجوز أن يكون أتي به لاختلاف اللفظين كما يقولون متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف .

وتأول مالك وقال « أنى شئتم » يفيد جواز اتيان النساء في الدبر ، ورواه عن نافع عن ابن عمر، وبه قال بعض أصحابنا . وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه :

أحدها ــ أن الدبر ليس بحرث، لانه لايكون منه الولد. وهذا ليس بشيء لانه لايمتنع أن تسمى النساء حرثاً لانه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطيء

---

١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٢) سورة آل عمران : ٣٧ .

٣) الهاشميات للكميت ص ٤١ .

فيما لايكون منه الولد . وهذا ليس بدليل ، لانه لاخلاف أنه يجوز الوطيءبين الفخذين وان لم يكن هناك ولد .

وثانيها ـ قالوا : قال الله « فأتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفـرج . وهذا أيضاً لادلالة فيه ، لان قوله « من حيث أمركم الله » معناه من حيث أباح الله لكم، أومن الجهة التي شرعها الله لكم على ماحكيناه عن الزجاج، ويدخل في ذلك الموضعان . على أنهم قد أجمعوا على أن الايـة الثانية ليست بناسخة للاولى .

وثالثها ـ قالوا : ان معناه من أين شئتم ، أي ائتوا الفرج من أين شئتم ، وليس فيذلكاباحة لغير الفرج . وهذا أيضاًضعيف ، لأن منذهب الى كراهيته دون حظـره لايسلم أن معناه ائتوا الفرج ، بـل معناه عنده ائتوا النساء وائتوا الحرث من أين شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها ـ قالوا : قوله تعالى في المحيض « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » فاذا حرم للاذى بالـدم فالاذى بالنجو أعظم منه . وهـذا ليس بشيء ، لان هذا حمل الشيء على غيره من غيرعلة . على أنه لايمتنع أنيكون المراد بقوله « قل هو أذى » غير النجاسة ، بل المراد أن فيذلك مفسدة . ولا يجب أن يحمل علىذلك الابدليل موجب للعلم . علىأن الاذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ودمالاستحاضة، ومع هذا فليس بمنهي عنالوطيء فيالفرج.

(فصـل)

ويقال ان هذه الاية نزلت رداً على اليهود ، فانهم يقولون اذا أتى الرجل المرأة من خلف في قبلها خرج الولـد أحول ، فأكذبهم الله تعالى في ذلك ـ ذكره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أيضـاً . وقال الحسن : أنكرت اليهود

اتيان المرأة قائمة وباركة ، فأنزل الله أباحته بعد أن يكون في الفرج .

ومع هذا السبب الذي روي لايمتنع أن يكون ذلك أيضاً مباحاً ، لأن غاية مافي السبب أن يطابقه الاية، فأما أن لايفيد غيره فلايجب عند اكثر المحصلين.

وقوله تعالى « وقدموا لانفسكم » أي سموا الله في أنفسكم عند الجماع وسلوه أن يرزقكم ولداً ذكراً سوياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان . وقيل ائتوا النساء في موضع الولادة لافي أحشاشهن . وقيل هذا على العموم ، أي قدموا الاعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ورغبهم فيها لتكون ذخراً عند الله .

فاذاً وجه اتصال قوله « وقدموا لأنفسكم » بما قبله أنه لما قدم الامر بعدة أشياء قال قدموا لانفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بيّن لكم، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه والتحذير من مخالفة ماألزموه[1] .

(فصل)

وقد خاطب الله نبيه عليه السلام بقوله تعالى « ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء »[2] قال ابن عباس: خيّره الله بين طلاقهن وامساكهن، وقال مجاهد معناه: تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتي من شئت من نسائك .

وليس هذا مسقطاً للقسم بينهن ، لأنه اذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوي بينهن في القسمة ولايلزمه اذا بات عند كل واحدة أن يجامعها ، بل هو مخير في ذلك ، وعلى هذا قوله تعالى «ولن

---

١) هذا الفصل وماقبله مأخوذ من تفسير التبيان ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٥ مع تغيير يسير في بعض التعابير .

٢) سورة الاحزاب : ٥١ .

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء »[1] فان هذا في المودة والمحبة ، وقوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[2] في القسمة .

وقوله تعالى « ومن ابتغيت ممن عزلت » قال قتادة : كان نبي الله صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك. وقيل ومن طلبت اصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك .

وقوله تعاله « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم »[3] لا يخرج من الاية وطؤ المتمتع بها لانها زوجة عندنا وان خالف حكمها حكم المزوجة على الدوام في أحكام كثيرة ، كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضاً مختلف .

وذكره تعالى هذه الاوصاف من قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » ومدحه عليها يكفى ويغني عن الامر بها فيها من الترغيب ، كما قال الله تعالى « الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »[4] مع تحريم وطأها على وجوه لتحريم وطيء الزوجة والامة في حال الحيض ، ووطؤ زيد جاريته اذا كان قد زوجها من عمرو أو كانت فى عدة من زوج ، وتحريم وطيء المظاهرة غير المشروطة بالوطيء قبل الكفارة . لان المراد بذلك على مايصح مما بيّنه الله ورسوله في غير هذا الموضع ، وحذف لانه معلوم ، وهي من الامور العارضة في هذه الوجوه .

وأيضاً فان من وطيء الزوجة أو الامة فى حال الحيض والنفاس ، فلا

---

١) سورة النساء : ١٢٩ .

٢) سورة النساء : ٣ .

٣) سورة المعارج : ٢٩ ـ ٣٠ .

٤) سورة المؤمنون : ٦ .

يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين ، وانما يستحق اللوم على وجه آخر .

و «وراء» بمعنى غير، أي من طلب سوى الزوجة والامة فهو عاد . والعادون الذين يتعدون الحلال الى الحرام .

والاستمناء باليد محرم اجماعاً، لقوله تعالى « الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وهذا وراء ذلك . وعنه عليه السلام : ملعون سبعة ـ وذكر فيها الناكح كفه .

(باب الزيادات)

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : قال « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها »[1] فلايدري ما يطرقه من البلية ، اذا فرغ فليغتسل[2].

وقال : من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أوغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين[3].

وقيل له عليه السلام : هل يمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال:نعم وقرأ هذه الاية « واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثاً » الى قوله « ثيبات وأبكاراً »[4].

وكان علي عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء وقال : أتخوف

---

١) سورة الزمر : ٤٢ .
٢) وسائل الشيعة ٥٠١/١ مع اختلاف يسير.
٣) من لايحضره الفقيه ٤٣٧/٣ .
٤) سورة التحريم : ٣ . وانظر من لايحضره الفقيه ٣٦٦/٣ .

أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم أكثرمماأطلب من الاجر[1].

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته[2]. وفي رواية : أن تحيض ابنته في بيت زوجها .

وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب « ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين »[3]. قال: قال لها شعيب : هذا قوي قدعرفتيه برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبت اني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فان ضللت فأرشديني الى الطريق فانا قوم لاننظر في أدبار النساء[4].

واعلم أن بنت الربيب وهو ابن الزوجة لايصح لزوج أمه أن ينكح ابنته، وليس هـذا حملا على الربيبة ، بل الدلالة عليه من الكتاب ، هوأن الله تعالى ذكر في جملة المحرمات « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم »[5]، وأجمعت الامة على أن قوله « وربائبكم » انما أراد به بنات نسائكم ، وهذا يقتضي تحريم كل من يتناوله هذا الاسم من بناتهن وان سفلن وبعدن ، وقد علمنا أن بنت ابن الزوجة ولدها ، فان بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد ، فتقتضي هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل .

---

١) الكافي ٥/٥٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٤١ .

٣) سورة القصص : ٢٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٤٥ .

٥) سورة النساء : ٢٣ .

كتاب الطلاق

كل آية من القرآن فيها ذكر الطلاق ـ وهي كثيرة ـ يعلم منها جواز الطلاق .

ومعنى « الطلاق » حل عقدة النكاح، لان المرأة تكون في حظر من النكاح فاذا طلقت تطلقت[1].

وللطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها ليتم الغرض، ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أولا ثم نتبع الادلة من الكتاب والسنة على التفصيل انشاء الله تعالى، ثم نذكر مايلحق بالطلاق ومايؤثر في بعض أنواع الطلاق ومايكون كالسبب للطلاق ، ونبين جميع ذلك في أبواب بعون الله تعالى .

---

١) قال ابن فارس : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والارسال ، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ـ معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ .

(بـاب)

(أقسام الطلاق وشرائطه)

وجوه الطلاق عشرة ، وهي على ضربين :

ثلاثة منها لاتحتاج الى العدة وهي: طلاق التي لم يدخل بها، والتيدخل بها ولم تبلغ المحيض ولافي سنها من تحيض، والايسة من المحيض ولايكون في سنها من تحيض .

والسبعة الباقية لابد من اعتبار العدة بعدهـا وهي : الطلاق التي لـم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض ، وطـلاق الايسة من المحيض وفي سنها من تحيض ، والمستقيمة الحيض ، والحاملـة المستبين حملها ، والمستحاضـة ، وطلاق الغائب عن زوجته ، وطلاق الغلام والعبد .

وأما شرائطه فعلى ضربين: عام في سائرأنواعه ، وخاص في بعضه . فالعام خمسة : أن يكون الرجل غير زائل العقل ، ويكون مريداً للطـلاق غير مكره عليه ولا مجبر ، ويكون طلاقـه بمحضر من شاهدين مسلمين ، ويتلفـظ بلفظ مخصوص أومايقوم مقامه عند العجز .

والخاص يراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدة مخصوصة ، وهو اثنان : أن لاتكون المرأة حائضاً ، أو في طهر لم يقربها فيه اذا لم يكن بهاحبل.

ونحن نتكلم على هذه الاصول فصلا فصلا انشاء الله تعالى .

(فصـل)

(في طلاق التي لم يدخل بها)

قال الله تعالى « يأأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن »[1].

خاطب الله تعالى بهذه الاية المؤمنين بأنه اذانكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يمسها ـ يعني قبل أن يدخل بهاـ فانه لاعدة عليها منه ، ويجوز لها أن تتزوج بغيره في الحال . وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحاً جميلا الى بيت أهلها وأن يخليها تخلية حسنة ان كانت في بيت أهلها .

وهذه المتعة واجبة ان كان لم يسم لها مهراً، وان كان سمى مهراً لزمه نصف المهـر ، وان لم يبين لها صداقاً متعها على قـدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل، وهذا مثل قولنا سواء .

وروى أصحابنا أنه يمتعها ان كان موسراً فبداية أومملوك، وان كان متوسطاً فبثوب وما أشبهه، وان كان فقيراً فبخاتم وماأشبهه[2].

وقال سعيد بن المسيب: ان هذه الاية نسخت بايجاب نصف المهر المذكور في البقرة . والصحيح الاول أنـه لاناسخ ولا منسوخ في ذلك ، ولكل آية من هذه الايات حكم ثابت، لانا اتفقنا على أن بضع حرة لاتحل بغير مهر أوعوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد ويصح، فان طلقها قبل أن يجامعها فانه لايخلو من أن يكون سمى لها مهراً أولم يسم، فان لم يسم لها مهراً وجب عليه أن يمتعها على ماذكرناه بالاية التي قدمناها وبقوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »[3].

ويمكن أن يقال : ان الاشارة بهذه الاية الى المتعة الواجبة التي قدمناها أو بماقبل هذه الاية من قوله « حقاً على المحسنين » الى المتعة المستحبة على ماذكرنا .

---

١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٢) فى ذلك احاديث عن الائمة عليهم السلام . انظر وسائل الشيعة ١٥/٥٥ ــ ٥٩.

٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

والمراد بالقراءتين «تماسوهن» أو « تمسوهن » الجماع بلاخلاف ، وانما قال « تعتدونها » فخاطب الرجال لان العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أويلحق بغيره من هو من صلبه. قال الجرجاني: أصلهأنهم كانوا يقولون فيما توفر عدد أعددته فاعتد ، أي وفرته عليه فاسترفأه ،كما يقال كلته فاكتال وزنته فأتزن .

ومما يوضح ماذكرناه قوله تعالى«لاجناح عليكم انطلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»[1]، المفروض من صداقها داخل في دلالة الاية وان لم يذكر، لأن التقدير مالم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لان أو تنبيء عنه ، اذ لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الاية الصداق بلاخاف ، لانه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعة التي لم يدخل بها ، وقد روي أيضاً انها لكل مطلقة ، وذلك على وجه الاستحباب .

و « متاعاً » حال من قوله « قدره » والعامل فيه الظرف ، ويجوز أن يكون مصدراً والعامل « ومتعوهن » .

ويحتمل نصب « حقاً » أيضاً على وجهين: أحدهما أن يكون حالا من قوله « بالمعروف » والعامل فيه معنى عرف حقاً . الثاني على التأكيد لجملة الخبر، كأنه قيل أخبركم به حقاً .

وانما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها في الذكر وان كان حكمها واحداً لامرين: أحدهما لازالة الشك في الحرج على هذا المطلق. والثاني لانه له أن يطلق أي وقت شاء، وليس كذلك حكم المدخول

---

١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

بها ، لانه يجب أن يطلقها للعدة على مانذكره .

وفي الاية دلالة على أن هذا العقد بغير مهر صحيح[1]، لانه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولاوجبت فيه المتعة .

ثم قال « وان طلقتموهم من قبل أن تماسوهن » الاية . وقد قدمنا أن الاية الاولى متضمنة حكم من لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً اذاطلقها، وهذه تضمنت حكم التي فرض لها صداق اذا طلقت قبل الدخول، وأحد الحكمين غير الاخر.

وقال جميع أهل التأويل انه اذا طلق الرجل من سمى لها مهراً معلوماً قبل أن يدخل بها فانه يستقر لها نصف المهر ، فان كانت ماقبضت شيئاً وجب على الزوج تسليم نصف المهر، فان كانت تسلمت جميع المهروجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الاخر .

« الا أن يعفون » معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك مايجب لها من نصف الصداق .

وقوله تعالى «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال مجاهد وحسن وعلقمة انه الولي ، وهو المروي عن أبي جعفر وابى عبد الله عليهما السلام[2]، غير أنه لاولاية لاحد عندنا الالاب أو الجد مع وجود الاب على البكر وغير البالغة ، وأما من عداهما فلاولاية الا بتولية من المرأة . وروي عن علي عليه السلام أنه الزوج[3]، والاول هو المذهب وهو أظهر ، فمن جعل العقد للزوج قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحه ، ومن جعله للولي قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحها ، ومن جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه ، ومن جعله للولي قال

---

١) احترز بهذا عن النكاح المنقطع فانه لايصح بدون ذكر المهر « ﻫ » .

٢) تفسير البرهان ٢٢٩/١ .

٣) الدر المنثور ٢٩٣/١ .

أصحابنا له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه ، فان امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك اذااقتضت المصلحة ذلك عن ابيعبدالله عليه السلام . واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال لانه ليس للولي أن يهب مال المرأة .

وقوله تعالى « وان تعفو أقرب للتقوى » خطاب للزوج والمرأة جميعاً في قول ابنعباس، وقيل للزوج وحده وانماجمع لانه لكل زوج. وقول ابنعباس أقوى لانه العموم .

وانما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين : أحدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه مايجب من حقه. الثاني انه أدعى الى اتقاء معاصيالله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو عما له . وتقدير « فنصف مافرضتم » أي فعليكم نصف مافرضتم .

(فصــل)

(في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض)

(ولاتكون في سنها من تحيض)

قال الله تعالى «واللائي لم يحضن» بعد قوله « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »[1] للصغار، وتقديره واللائي لم يحضن لاعدة عليهن ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهذا التقدير أولى من أن يقال : تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، لان قوله « ان ارتبتم » في الاولى يخرج من الفائدة[2].

فعلى هذا اذا أراد الرجل أن يطلق امرأة قد دخل بها ولـم تكن قد بلغت

---

١) سورة الطلاق : ٤ .

٢) لانه يصير التقدير اللائى لم يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ، فلايبقى فرق بين المستر ابة وغيرها « ﻫ » .

مبلـغ النساء ولامثلها في السن قدبلـغ ذلكـ وحدذلك دون تسع سنين ـ فليطلقها أي وقت شاء ، فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال ولاعدة عليها . وحكم الايسة من المحيض ومثلها لاتحيض حكم التي لم تبلـغ مبلـغ النساء في أنه متى طلقها لاعدة عليها وقد بانت منه في الحال ويطلقها أي وقت شاء . وحد ذلك للهاشمية ستون سنة وللاجنبية خمسون سنة فصاعداً .

وقال المرتضى : على الايسة من المحيض والذي لـم يبلغه العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن أصحابنا . قال : والذي يدل على صحة هذا القول قوله « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » ، وهذا صريح في الايسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الا شهر على كل حال ، لان قوله « واللائي لم يحضن » معناه واللائي لم يحضن كذلك. قال : واذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك .

ثم قال : فان قيل : كيف يدعون أن الظاهر يقتضي ايجاب العدة على من ذكرتـم على كل حال ، وفي الايــة شرط وهو قوله « ان ارتبتم » . الجواب : أول مانقوله ان الشرط المذكور في الاية لاينفع من خالف من أصحابنا لانه غير مطابق لمايشرطونه، وانما يكون نافعاً لهم الشرط لوقال تعالى ان مثلهن لاتحيض فى الايسات وفي اللائي لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض ، واذا لم يقل تعالى ذلك وقال « ان ارتبتم » وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا ـ فلامنفعة لهم فيه .

وليس يخلو قوله تعالى «ان ارتبتم» من أن يريد به ماقاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها ، فقد رووا مايقوي ذلك من أن سبب نزول هذه الاية هو

ماذكرنــاه من فقد العلم ، فروى مطرف عن عمرو بن سالـم قال : قال أبي بن كعب: يارسول‌الله ان عدداً من‌عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الاحمــال ، فأنزل الله تعالى « واللائي يئسن من المحيض » الى قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1].

وكان سبب نزول هذه الاية الارتياب الذي ذكرنـاه ، ولايجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غير آيسة . لأنه تعالى قد قطع في الاية على الناس من المحيض بقوله تعالى « واللائي يئسن » والمشكوك في حالها والمرتاب في‌أنها تحيض أولاتحيض‌لاتكون‌آيسة ، والمرجع في وقوع الحيض منها أوارتفاعه اليها وهي المصدقة على ماتخبر بـه ، فاذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولامعنى للارتياب مع ذلك .

واذاكان المرجع في الحيض الى النساء ومعرفة الرجال‌به مبنية على اخبار النساء وكانت الريبة المذكورة في الاية منصرفة الى‌اليأس من المحيض ، فكان يجب أن يقول تعالى‌ان ارتبتم أوارتبن، لانه حكم يرجع‌الى النساء ويتعلق‌بهن فهن المخاطبات به ، فلما قال تعالى « ان ارتبتم » فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها[2].

ثم قال: فان قيل: ماأنكرتم أن يكون الارتياب ههنا، انما هو بمن تحيض أولا تحيض ممن هو في سنها على مايشرطه بعض أصحابكم . قلنا : هذا يبطل بأنه لاريب في سن من تحيض مثلها من النساء أولا تحيض ، لان المرجع فيه الى العادة .

ثم اذاكان الكلام مشروطاً فالاولى أن‌يعلق الشرط بمالاخلاف فيه دون‌مافيه

---

١) اسباب النزول ص ٢٩٠ بهذا المعنى .

٢) أي ارتبتم في كيفية عدتهن وانها بالشهور أو الحيض أوالاطهار « ه » .

الخلاف ، وقد علمنا أن من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب، فمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلابد اذاً من أن يكون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مراداً .

واذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر مماذكروه أوبغيره ، لان الكلام مستقل بتعلق الشرط بماذكرناه أنه لاخلاف فيه ولاحاجة به بعد الاستقلال الى أمر آخر. ألاترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه، وكذلك اذا استقل مشروطاً بشيء لاخلاف فيه ، ولايجب تجاوزه ولاتخطيه الى غيره .

وقد سلم الشيخ ابوجعفر الطوسي « رض » أن الاية لاتدل على صحة هذا الباب بظاهرها[1]، وانما تبين الاخبار الواردة عن آل محمد عليه وعليهم السلام ذلك ، منها ماروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابوعبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لاتحيض ـ قال : قلت وماحدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ـ والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض . قال : قلت وماحدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة[2].

وقد تقدم أن قوله « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » محمول على الايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وفي التي لم تحض وفي سنها من تحيض ، لان الله تعالى شرط فيه ذلك وقيده بالريبة .

ولما كان الخطاب بقوله «من نسائكم» مع الرجال قال أيضاً « ان ارتبتم »، لان النساء يرجعن في تعرف أحوالهن الى العلماء . وقد ذكرنا تقدير قوله « واللائي لم يحضن » من قبل .

---

١) انظر التبيان ٣٤/١٠ .

٢) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ .

واذا كانت الاية مجملة فتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل ، وهم الائمةالمعصومون بعدرسول‌الله عليه‌وعليهم السلام، وقال‌تعالى « خلق الانسان* علمه البيان »[1].

(فصـل)

(في طلاق الآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض)

بين‌الله كيفية العددباختلاف أحوال‌النساء فقال «واللائي يئسن من‌المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثـة أشهر » . يعني ان الآيسة من المحيض اذا كانت ترتاب بنفسها ولاتدريء انقطع حيضهالكبرأوعارض ولاتدرون أنتم أيضاً مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي التي قلنـا ان مثلها تحيض ، لانها لوكانت في سن من لاتحيض لم يكن معنى للارتياب فى سنها . فاذا أراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك ان شاء .

وحكم التي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض ـ وهي التي كان لها تسع سنين فصاعداً ولـم تكن حاضت ـ حكم الايسة وفي سنها من تحيض في جميع ماذكرناه .

وقال قتادة : « اللائي يئسن » الكبار « واللائي لم يحضن » الصغار .

وقد ذكرنا أن قوله « واللائي لم يحضن » تقديره واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، وحذف لدلالة الكلام الاول عليه .

وقال بعض المفسرين : ان الله سبحانه لمـا بين هذه المسائل الاربع على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ورواها أهل بيته المعصومون عليهم السلام وكان قد أشار بهذه الاية الى مسألة من هذا الفصل وهي الاولى والى مسألة من‌الفصل

---

١) سورة الرحمن : ٣ ـ ٤ .

الاول وهي الثانية، كان من أعجب الحكم الالهية ومن لطيف الفصاحة وغريب البراعة . فعلى هذا لايكون قوله « واللائي لم يحضن » مشروطاً مقيداً بجميع ماقيدت الجملة الاولى به ، بل يقدر خبرالمبتدأ فيه على ماوردت به الاحاديث الصحيحة .

(فصــل)

(في طلاق المستقيمة الحيض)

قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثــة قروء »[1]. أمرسبحانه بذلك انه اذاأراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهوغيرغائب عنها وهي ممن تحيض حيضاً مستقيماً فليطلقها وهي طاهرطهراً لم يقربها فيه بجماع وشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ، ولتعتد هي ثلاثــة أقراء وهي الأطهار ، فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل .

فالقرء الطهر عندنا ، وبه قال اكثرالصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين. وأصل القرء في اللغة يحتمل وجهين[2]:

أحدهما : الاجتماع ، ومنه « قرأت القرآن » لاجتماع حروفه . فعلى هذا يقال اقرأت المرأة اذاحاضت فيقول الاصمعي والكسائي. فتأويل ذلك اجتماع

---

١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢) قال الراغب الاصبهاني: القرء فى الحقيقة اسم للدخول فىالحيض عن طهر، ولما كان اسماً جامعاً للامرين الطهر والحيض المتعقب له اطلق على كل واحد منهما ، لان كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما اذا انفردت كالمائدة للخوان وللطعام ، ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ولاللحيض مجرداً ، بدلالة أن الطاهر التى لم تر أثر الدم لايقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التى استمر بها الدم والنفساء لايقال لها ذلك ــ المفردات ص ٤١٣ .

الدم في الرحم . ويجيء على هذا الاصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن ـ هذا قول الزجاج .

والوجه الثاني : أن يكون أصل القرء وقت الفعل الذي يجري على عادة في قول ابيعمرو بن العلاء، وقال هو يصلح للحيض والطهر ، يقال هذا قارىء الرياح أي وقت هبوبها. فعلى هذا يكون القرء الحيض لانه وقت اجتماع الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه ، ويكون الطهرلانه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه .

واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض، منها قوله عليه السلام في مستحاضة سألته : دعي الصلاة أيام اقرائك . واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي طهرلم تجامع فيه ،كما يقال جئت لغرة الشهر. وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن وهو الحيض ، وتدل الاية على ذلك ، لان معناه فى طهر لم يجامعهن فيه ، وهو اختيار ابن جرير .

وقال ابومسلم: لما أوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غير مجامعة وأوجب عليها التربص الى أن ترى ثلاثة قروء : نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار ، لانه لاخلاف أن السنة في الطلاق أن يكون عند الطهر .

فان قيل : الظرف اماكان أوزمان ، والقرء ليس واحداً منهما .

قلنا: الظرف هنا زمان، والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء، والقروء جمع القرء.

فان قيل : كيف أضاف الثلاثة الى قروء وهي جمع الكثرة ، ولم يضفها الى اقراء وهي جمع القلة .

فالجواب عنه: ان المعني فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أي ليتربصن كل واحدة من المطلقات ثلاثة اقراء ، فلما أسند ثلاثة الى جماعتهن والواجب على كل واحـدة منهن ثلاثة اتى بلفظة « قروء » ليدل على الكثرة المرادة .

فان قيل: لو كان المرادبالاقراء في الاية الاطهار لوجب استيفاء ثلاثةالاطهار بكمالها ، كما أن من كانت عدتها بالاشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال، وقد أجمعنا على أنه لوطلقها في آخر الطهر الذي ماقربها فيه أنه لايلزمها اكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ماقلتموه .

قلنا: يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء ، كما يسمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر في قوله تعالى « الحج أشهر معلومات »[1]، وانما هو شوال وذوالقعدة وبعض ذي الحجة .

وقال بعض الفقهاء : ان لفظ الخبر في قوله « يتربصن بأنفسهن » في تقدير الامر، لان المعنى فرض عليهن أن يتربصن. والاولى أن يحمل على معنى الخبر لانه مما لابد منه ، وماحل هذا المحل فالخبر به أولى من الامر ، لان المأمور قد يفعل وقد لايفعل ، والمخبرعنه لابدمن كونه ، وهذا التربص لابد منه .

وهذا لايحتاج فيه الى نية وعزم ، فالمطلقة ربما انقضت عدتها ولم تعتد، وذلك أن تطلق ولايبلغها الطلاق الا وقد مضت أيام الاقراء ، لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غيرصنع منها. ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها، وهذا ليس بصحيح في الطلاق وانما هو العدة بعد الوفاة اذا سمعت بها ، لانها وان لم تسمع فهي مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق .

وكل مطلقة يلزمها هذاالتربص الامن لم يدخل بها، ماعداالايسة من المحيض ولايكون في سنها من تحيض، وماعدا التي لم تبلغ المحيض ولايكون في سنها من تحيض .

---

١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(فصـل)

(في طلاق الحامل المستبين حملها)

قال الله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1].

اعلم أن الرجل اذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء ، وعدتها أن تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلافصل وحلت للازواج ، سواء كان ماوضعته سقطاً أو غير سقط تاماً أو غير تام ، فقد بين الله تعالى بقوله « أن يضعن حملهن » انعدة الحامل من الطلاق وضع الحمل الذي معها ، فان وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تعقد لغيره على نفسها ، غير أنه لايجوز له وطؤها ، لأن نفاسها كالحيض سواء ، فاذا طهرت من نفاسها حل له ذلك .

وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحداً لم تحل للازواج حتى تضع جميع الحمل ، لقوله تعالى « أن يضعن حملهن » .

فأماانقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا انها اذاوضعت واحداً انقطع عصمتها من الاول ولايجوز لها العقد لغيره حتى تضع الاخر .

فأما المطلق فانه ان كان طلقها أول مرة ووضعت واحداً وهي حامل بآخر فليس له أن يراجعها، وانما كانت الرجعة له من غير رضاها قبل الوضع ، فأما ان أرادا أن يعقدا بمهرجديد قبل وضع الثاني فانه يجوز ذلك . وكذلك بعد التطليقتين اذا كانت المرأة حرة .

وقال ابن‌عباس هذه الاية في المطلقة خاصة لما قلناه .

---

١) سورة الطلاق : ٤ .

(فصـل)

(فى طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته)

(وطلاق الغلام والعبد)

قال الله تعالى « يا أيهـا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »[1] هذه الآية بعمومها يتناولها كما يتناول غيرها مما نذكره .

وأما المستحاضة اذا كانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالاقراء ، فان لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضاً بالاقراء، فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهمـا اعتبرت عادة نسائهافي الحيض، فتعتدعلى عادتهن في الاقراء، فان لم يكن لهانساءأو كن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر وقد بانت منه .

وأما طلاق الغائب عن زوجته فان خرج الى السفروهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت شاء ، ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه فلايطلقها حتى يمضي مابين شهر الى ثلاثة أشهر ثم يطلقها ويكون عدتها ثلاثة أشهر.

والغلام اذاطلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، فان لم يحسن الطلاق فانه لايجوز طلاقه. ولايجوز لوليه أن يطلق عنه ، الا أن يكون قد بلـغ وكان فاسد العقل ، فانه والحال على ماذكرناه جاز طلاق الولي عنه .

والعبد اذا تزوج فلايخلواما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهمـا بيده وليس للزوج طلاق على حال. ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بأذنه

---

١) سورة الطلاق : ١ .

كان الطلاق بيد العبد . وكذلك ان عقد على حرة .

وهذا كله ممابينه رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « وأنزلنااليك الذكر لتبين للناس » .

(بـاب)

(بيان شرائط الطلاق)

فأول مانقول في ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة ــ أي جزء كان ــ لايقع به طلاق . ودليلنا بعد الاجماع قوله تعالى « ياأيها النبي اذا طلقتم النساء »[1]، فجعل الطلاق واقعاً بما يتناوله اسمالنساء، واليد والرجل لايتناولهما هذا الاسم بغير شبهة .

ولايطعن على ماذكرنا بقوله « تبت يدا أبيلهب »[2] وبقوله « فبماكسبت أيديكم »[3]، وان عبر بها عنجميع البدن، لان ذلك مجاز وكلامنا علىالحقائق لقول الله مخاطباً لنبيه عليه السلام والمراد به أمته، ومعناه اذاأردتم طلاقالنساء كما قال « اذا قمتم الىالصلاة »[4]، والنبي عليهالسلام داخلتحت هذاالخطاب، وهذه مسألة فيها خلاف .

وقال قوم : تقديره ياأيها النبى قل لامتك اذا طلقتم النساء . فعلى هذايجوز أن يكون النبي عليهالسلام خارجاً من الحكم، ويجوز أن يكون حكمهحكمهم، كخطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع . وأجمعت الامة أن حكم النبى حكم

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) سورة المسد : ١ .

٣) سورة الشورى : ٣ .

٤) سورة المائدة : ٦ .

أمته في الطلاق .

والطلاق في الشرع قدذكرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة منعقد النكاح ، بأن يقول أنت طالق يخاطبها، أويقول هذه طالق ويشير اليها ، أويقول فلانة بنت فلان طالق .

وعندنا لايقع الطلاق الابهذا اللفظ المخصوص، ولايقع الطلاق بشيءمن كنايات الطلاق أراد به الطلاق أولم يرد . وفيه خلاف .

ومن شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريداً للطلاق غير مكره عليه ويتلفظ بما قدمناه، وفحوى قوله تعالى « اذاطلقتم النساء » يدل على جميع ذلك. ويكون بمحضر من شاهدي عدل لقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » على مانذكره .

وان كانت مدخولاً بها غير حامل ويكون الزوج حاضراً غيرغائب ، فلابد من أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ، لقوله « وطلقوهن لعدتهن » ، ومعناه أن يطلقها وهي طاهر في طهر لاجماع فيه معها ويستوفي باقي الشروط ، أي طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك أتيته لليلةبقيت من المحرم أي مستقبلا لها .

(فصـل)

وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبل عدتهن واذاطلقت المرأة فى الطهر الذى ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها ، والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن ـ قالـه ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي .

فمتى طلقها وقصد به ايقاع الطلاق على ماذكرناه وقع تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها مالم تخرج من العدة ، فان خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخطاب .

ومتى تلفظ بثلاث تطليقات مع الشرائط كلها وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الثلاث ، وفي أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لايقع شيء ، وذلك محمول على أنه اذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق . والعمل على ماقدمناه .

ومتى طلقها في الحيض والحال ماذكرناه فلايقع طلاقها لانه خلاف المأمور به ، وهو منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وعند الفقهاء أنه يقع الطلاق وان كان بدعة .

ولم يبين المفسرون معنى اللام في قوله « لعدتهن » وكيف صار هذا اللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غير جماع . والقول في ذلك أن اللام لام العلة والسبب .

فان قيل : علة الفعل مايولد عنه ، يعني الفعل يتولد من العلة ولم يتولد الطلاق من العدة وانما تولد من ايثار الزوج مفارقة المرأة .

والجواب: ان ذلك يحتاج الى بيان، لان في الكلام حذفاً وايجازاً ،كأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لاجل عدتهن، أي ليعتددن في الوقت، لان ابتداء عدتها الطهر الذي طلق فيه، «ثم أحصوا عدتها» أي احفظوا أقراءها. وان مضت الثلاثة منها ولم تراجعوهن فلاسبيل الى المراجعة من بعد .

ومثل هذا اللام قوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس»[1] ولقول النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[2].

وقال ابوعلي المرزوقي : اللام في قوله « لعدتهن » ظرف للطلاق بمنزلة

---

١) سورة الاسراء : ٧٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٨٥/٧ .

وقت له ، والدليل عليه قوله تعالى « لاول الحشر »[1]، فجعل له أولا .

وقيل العدة هنا الحيض ، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض .

واحصاءالعدة حفظ وقتالطلاق ثمأيام الطهروالحيض الىان يقعالبينونة.

(فصل)

ثم قال تعالى « واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن »[2]
غلظالله أمرالمطلقين بالوعيد، اىلاتخروجهن زمان العدة، لانه لايجوزاخراجها من بيتها ، وأمر المطلقات ألايخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن .

وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة اذاكانت المطلقة رجعية، وان كانت بائنة فلانفقة لها ولاسكنى. وقال عطا والضحاكوقتادة لايجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الاعند الفاحشة . وقال الحسن وعامر والشعبي ومجاهد وابن زيد الفاحشة ههنا الزنا تخرج لاقامة الحد ، وقال ابن عباس الفاحشة البذاء على أهلـه ، وهو المروي عن ابىجعفر وابىعبد الله عليهما السلام[3]. وقال قتادة الفاحشة هو النشوز ، وقال ابن عمر هـو خروجها قبل انقضاء العدة، وفي رواية عن ابنعباس أنكل معصيةلله ظاهرة فهي فاحشة.

وقوله « تلك حدودالله » يعني ماتقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك اخراجها من بيتها الاعند الفاحشة حدود الله ، فالحدود نهايات تمنـع أن يدخل فيالشيء ماليس منه أويخرج عنه ماهو منه، فقد بين الله بالامروالنهي الحدود. « ومن يتعد حدود الله » أي من يتجاوز حدود الله فقد فعل مايستحق به العقاب ويحرم معه الثواب .

---

١) سورة الحشر : ٢ .

٢) سورة الطلاق : ١ .

٣) تفسير البرهان ٣٤٥/٤ .

ثم قال « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » أي يغير رأي الزوج في محبة الطلاق فيكون تطليقه على ماأمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية ومابين الثانية والثالثة اذا لم يكن خلعاً على الحرة المطلقة التى دخل بها ، وقد ذكرناها .

وقال الضحاك : أي لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة في العدة . وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة .

« فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف »[1] قيل أي اذا بلغن الى القرء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن، ومعناه اذا قاربن أجلهن الذي هو الخروج من عدتهن، لانه لايجوز أن يكون المراد فاذا انقضى أجلهن ، لانه عند انقضاء اجلهن لايملك رجعتها وقد ملكت نفسها وقد بانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاءت هو أوغيره، وانما المعنى اذا قاربن الخروج من عدتهن فأمسكوهن، بأن تراجعوهن بمعروف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة، أوفارقوهن بمعروف بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة، والمعروف عند الفراق الصداق أوالمتعة وحسن الثناء .

(فصل)

ثم قال تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فالاشهاد عندنا شرط في وقوع الطلاق ، لان ظاهر الامر بذلك يقتضيه ، والامر شرعاً على الايجاب الا اذا دل دليل على كونه ندباً . فمتى طلق الرجل ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ، وان أشهد رجلا بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاق، فان طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه

---

١) سورة الطلاق : ٢ .

وجاز لهما أن يشهدا بذلك .

وشهادة النساء لاتقبل في الطلاق . ومتى فقدا لم يقع الطلاق .

فان قيل: ماالدليل على صحة جميع ماذكرتم ؟

قلنا : الحجة لنا بعد الاجماع قوله « ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فأمر تعالى فيه بالاشهاد، وظاهر الامر في عرف الشرع كما قدمنا يقتضي الوجوب ، فليس لهم أن يحملوا ذلك ههنا على الاستحباب لفقد الدليل عليه .

ولايخلو قوله « وأشهدوا » من أن يكون راجعاً الى الطلاق ،كأنه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا ، أو أن يكون راجعاً الى الفرقة ، أو الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك .

ولايجوز أن يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست ههنا شيئاً يوقع ويفعل ، وانما هو العدول عن الرجعة، وانمايكون مفارقاًلها بأن لايراجعها، فتبين بالطلاق السابق. على أن أحداً لايوجب في هذه الفرقة الشهادة، وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب .

ولايجوز أن يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة ، لان أحداً لايوجب فيها الاشهاد وانما هو يستحب فيها . فثبت أن الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق .

فان قيل :كيف يرجع الى الطلاق مع بعد مابينهما ؟

قلنا : اذا لم يلق الابالطلاق وجب عوده اليه مع قرب وبعد .

فان قيل : أي فرق بينكم في حملكهم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وهو مجاز وعدول عن الحقيقة ، وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام .

قلنا : حمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع

بلادليل، ورد الشرط الى مابعد عنه اذالم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة ولااستعمال التوسع والتجوز في القرآن ، والخطاب كله مملوء من ذلك ، قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه »[1] . والتسبيح ـ وهو متأخر في اللفظ ـ لايليق الا بالله دون رسوله .

ثم قال «وأقيموا الشهادة لله»[2] أي لوجه الله خالصاً لاللمشهود له ولاللمشهود عليه ولالغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم .

« ذلكم يوعظ به » أي ذلكم الحث على اقامة الشهادة لوجه الله ولاجل القيام بالقسط يوعظ به « ومن يتق الله » جملة اعتراضية .

(فصـل)

وقدفسرنا الايات المتصلة بها الى قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »[3] يقول الله مخاطباً لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو . وقد بينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلاخلاف ، أما البينونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا الا اذا كانت حبلى . وهو مذهب الحسن . وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لانفقة للمبتوتة[4].

وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلانفقة ، وقال أهل العـراق لها السكنى

---

١) سورة الفتح : ٨ .

٢) سورة الطلاق : ٢ .

٣) سورة الطلاق : ٦ .

٤) البت : القطع ، والمبتوتة هنا بمعنى المقطوعة عن حبل النكاح ، لانها بائنة لا يمكن الرجوع الا بنكاح جديد ، فكأن عصمة الزوجية انقطعت تماماً بينها وبين زوجها ــ انظر النهاية لابن الاثير ١/ ٩٢ .

والنفقة معاً ، وبه قال ابن مسعود وعمر .

وقوله « من وجدكم » أي ملككم ـ قاله السدي . وقال ابن زيد هو اذا قال صاحب المسكن لا أنزل هذه في بيتي وليس من وجده ، ويجوز له حينئذ أن ينقلها الى غيره .

والوجد ملك مايجده المالك له ، وذلك أنه قد يملك المالك مايغيب عنه وقد يملك ما هو حاضر له ، فذلك وجده .

ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أسكنوهن أمراً بالانفاق عليهن ، أي نزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره.

ولفظ « الاسكان » و « الاحلال » و « الانزال » على ما قلنا يستعمل كثيراً فى هذا المعنى ، يقال أحلني فلان من نعمته محل نفسه أي أشركني فيها حتى شاطرنيها . وذلك أولى ، لان الامر بالسكنى قد تقدم من قوله « لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن » .

ثم قال « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » معناه لا تدخلوا الضرر عليهن بالتقصير في النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة وتضيقوا عليهن فى السكنى والنفقة ليخرجن ، أي لا تؤذوهن فتحوجوهن الى الخروج ، أمر الله بالسعة .

وقد تكون المضارة من واحد ، كما يقال طارقت النعل ، ويمكن أن يكون ههنا من كل واحد منهما لصاحبه .

والتضييق قد يكون فى الرزق وفي المكان وفي الأمر .

« وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » أمر من الله بالانفاق على الحامل المطلقة اذا كانت مبتوتة ، ولاخلاف في ذلك . وانما يجب أن ينفق عليها بسبب ما في بطنها ، وانما يسقط نفقتها بالوضع .

(باب)

(عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها)

قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »[1].

أمر تعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة ، لان الله لم يخص.

فان كانت حبلى فعدتها أبعد الاجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة الاشهر والعشرة أيام ، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام[2]، ووافقنا في الامة الاصم . وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام . واليه ذهب قوم من أصحابنا .

وقالوا في عدة الحامل أنها بوضع الحمل، وعندنا ان وضع الحمل يختص عدة المطلقة .

والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والاثمد وترك النقلة عن المنزل في قول ابن عباس ، وقال الحسن ان الواجب عليها الامتناع من الزوج لاغير . وعندنا أنه يجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة ، وان كانت أمة فليس عليها حداد . والحداد هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه .

فان احتج مخالفنا في هذا بظاهر قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن

---

١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٤١٩ .

يضعن حملهن »[1] وانه عام في المتوفى عنها زوجها وفي غيرها . عارضناهم بقوله « والذين يتوفون منكم » الاية وانه عام في الحامل وغيرها . ثم لو كانت آياتهم التى ذكروها عامة الظاهر ، جاز أن نخصها بدليل ، وهو اجماعنا الامامية ، وفيه الحجة .

(فصل)

وقوله تعالى « الذين » رفع بالابتداء ، و « يتوفون منكم » صلة الذين ، و « يذرون أزواجاً » عطف عليه . وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها : أن كون الجملة على تقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً أزواجهم يتربصن .

الثاني : يتربصن بعدهم ، أي يتربصن أزواجهم بعدهم .

الثالث : أن يكون الضمير في يتربصن لما عاد الى مضاف في المعنى كان بمنزلته على تقدير يتربصن أزواجهم . هذا قول الزجاج ، والاول قول أبي العباس والثاني قول الاخفش . ونظيره قول الزجاج أن يقول اذا مات وخلف ابنتين ترثان الثلثين بالفرض ، المعنى ترث ابنتاه الثلثين .

الرابع : أن يعدل عن الاخبار عن الزوج ، لان المعنى عليه والفائدة فيه . ذهب اليه الكسائي والفراء ، وأنكره أبو العباس والزجاج لانه لا يكون مبتدأ لا خبر له ولا خبر الا عن مخبر عنه . و « يذرون أزواجاً » أي يتركونها .

فان قيل : كيف قال « وعشراً » وانما العدة بالايام والليالى ، ولذلك لم يجز أن يقول عشراً من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لان ابتداء

---

١) سورة الطلاق : ٤ .

شهـور الاهلة الليالي عند طلوع الهلال ، فلما كانت أوائل غلبت لان الاوائل أقوى مـن الثواني . ولا يقدح هذا في قولهم . اذا إختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر .

قال ابن المسيب وأبو العاليـة : انما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر لان فيها ينفخ الروح على الولد .

ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الازواج وتترك الزينة والطيب .

(فصـل)

وهذه الاية التيقدمناها ناسخة لقوله تعالى« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غيراخراج »[1] وان كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة .

ولا خلاف في نسخ العدة سنة كاملة ، الا أن أباحذيفة قال : العـدة أربعة أشهر وعشراً ومازاد على الحول يثبت بالوصية والنفقة ، فان امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرف في نفسها .

وأما حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وان كان على وجه الاستحباب . وحكي عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلاوصية لوارث . وهذا فاسد ، لان آية الميراث لاتنافي الوصية ، فلايجوز أن تكون ناسخة لها .

فمن نصب « وصية » فالتقدير فليوصوا وصية ، والرفع أي فعليهم وصية أو لازواجهم وصية . وقيل لايجوز غيرالرفع ، لانه لايمكن الوصية بعد الوفاة ، ولان الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا . قال الرماني : وهـذا غلط ، لان المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ، ولذلك قال تعالى « يتوفون » على لفظ الحال الذي يتطاول .

---

١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

وأما قوله الفرض كان لهن وان لم يوصوا . فقد قال قتادة والسدي انما كان لهن بالوصية . على أنه لو كان على ما زعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة ان فرط الزوج في الوصية .

و« متاعاً الى الحول غير اخراج » كأنه قال متعوهن متاعاً في مساكنهن لا اخراجاً ، ويجوز أن تكون الاقامة في مساكنهن .

قال الحسن : « فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » دليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج ، لانه انما جعل لهن ذلك بالاقامة الى الحول، فان خرجن قبله بطل الحق الذي وجب بالاقامة .

وانما احتاج الى هذا التخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة، فأما من قال لا نفقة لها ولا سكنى فلا يحتاج الى ذلك . وهو مذهبنا ، لان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، فان كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها .

وقد قدمنا أن الرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول بها مالم يكن عليها منه عدة وكذلك التي لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض اذا طلقها ـ وحد ذلك مادون تسع السنين ـ لم يكن عليها منه عدة وان دخل بها . وكذلك ان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها من عدة اذا طلقها وان كانت مدخولا بها . والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ماذكرناه من قبل .

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »[1] الاية ، على أن لا عدة على من لم يدخل بها ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

فمالكم عليهن من عدة تعتدونها »[1].

فأما من طلق من تحيض حيضاً مستقيماً فعدتها ثلاثة أطهار ، لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء »[2]، وانما أطلق سبحانه الكلام ههنا اطلاقاً ولم يقيد لان الاغلب في العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض ، وما سوى هذه الحالة يكون نادراً .

واذا طلقها وهي حامل فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعهن حملهن »[3].

والايسة من المحيض وفى سنها من تحيض والتي لاتحيض وفي سنها من تحيض فعدة كل واحدة منهما اذا كانت حرة ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها، وقد بيّنا حكمها من قبل ، يدل عليه قوله « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم » الاية .

والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه ، لان الله تعالى لم يفصّل في كتابه بين الحالتين .

والامة اذا كانت تحت حر وطلقها فعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض، وان كانت لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً . واستدل عليه بعض المفسرين بقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[4] وقال : هذا على العموم .

هذا كله اذا كانت الحرة والامة مدخولا بها .

والامة اذا كانت أم ولد وتوفي عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة ، وان

---

١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة النساء : ٢٥ .

كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام .

والتي لم يدخل بهااذا مات عنها الزوج فعدتهاأربعة أشهر وعشراً ، لعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعةأشهر وعشراً »[1]. ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا . ويستحب لها أن تترك نصف المهر، وان لم تفعل كان لها المهر كله .

(بــاب)
(كيفية الطلاق الثلاث)
(وحكم المراجعة والتراجع والعضل)

قوله تعالى « الطلاق مرتان »[2]يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاثلايقع بلفظ واحد ، فانه تعالى لم يرد بذلك الخبر ، لانه لوأراده لكان كذباً ، وانمـا أراد الامر ، فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ، ويجري مجرى قوله « ومن دخله كان آمنـاً »[3]، والمراد يجب أن تؤمنوه . والمرتان لا تكون الا واحدة بعد واحدة . ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة [لايكون مطلقاً مرتين ،كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة][4] لم يعطها مرتين .

فان قيل : العدد اذا ذكرعقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله اذا قال « له علي مائة درهم مرتان » ، واذا ذكرالعدد عقيب فعل اقتضى التفريق ، مثاله« اذا دخل الدار مرتين فاضربه ضربتين » ، والعدد في الاية عقيب اسم لافعل .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

٤) الزيادة من ج .

قلنا : قد بينا أن قوله « الطلاق مرتان » معناه طلقوا مرتين ، والعدد عقيب فعل لا اسم صريح .

فان قيل : اذا كان الثلاث لاتقع فأي معنى لقوله تعالى « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثـلاث وتعديت ماحده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك الى المراجعة فلاتتمكن منها .

قلنـا : قوله « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمـراً » مجمل غير مبين ، فمن أين أنه أراد ماذكرتم ، والظاهر غيردال على هذا الامر الذي يحدثهالله. والاشبه بالظاهر أن يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله متعلقاً بقوله « ومن يتعد حدود الله » لانه قال « تلك حدود الله ومن يتعد حدودالله فقد ظلم نفسهلاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فيشبه أن يكون المراد لاتدري مايحدثه الله من عقاب يعجلهالله فيالدنيا على من تعدى حدوده ، وهذا أشبهمماذكروه . وأقل الاحوال أن يكون الكلام يحتمله ، فسقط تعلقهم .

وقيل : يتعلق قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له في المراجعة . وهذا أيضاً يحتمل ، فمن أين أن المراد ماذكره .

(فصـل)

وأبان سبحانه بقوله «الطلاق مرتان» عدد الطلاق، لانهكان في صدرالاسلام بغيرعدد. قال قتادة: كان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ماشاء من واحدة الى عشر ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى « الطلاق مرتان » يعني طلقتين.

« فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » فبين أن عدد الطلاق ثلاثة ، فقوله « مرتان » اخبار عن طلقتين بلاخلاف ، واختلفوا في الثالث : فقال ابنعباس

« أو تسريح باحسان » الطلقة الثالثة، وقال غيره « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » التطليقة الثالثة ، وهو الاقوى .

وقيل فى قوله « الطلاق مرتان » قولان :

أحدهما : ماقاله ابن عباس ومجاهد ان معناه البيان عن تفصيل الطلاق في السنة ، وهو أنه اذا أراد طلاقها ينبغي أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة .

والثاني : ماقاله عروة وقتادة أن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لايوجبها .

وفي الاية بيان أنه ليس بعد التطليقتين الاالفرقة البابنه . وقال الزجاج في الايـة حذف ، لان التقدير عدد الطلاق الذي يملك فيها الرجعة مرتان ، بدلالة قوله « فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » والمرتان هما دفعتان .

ومعنى قوله « فامساك» أيفالواجب عليهامساك، والامساك خلاف الاطلاق. قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر ،كأنه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف، أي بما يعرف به اقامة الحق في امساك المرأة أوتخلية سبيلها بوجه حسن .

وقولـه « بمعروف » أي على وجه جميـل سائغ في الشريعة لاعلى وجه الاضرار بهن .

وقوله « أوتسريح باحسان » قيل فيه قولان :

أحدهما: انها الطلقة الثالثة، وروي أن رجلا سأل النبى صلى الله عليهوآله فقال : الطـلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فأجابه عليه السلام : أوتسريح باحسان[1]. وقال السدي والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو المروي

---

١) الدر المنثور ١/٢٧٧ .

عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام[1].

والتسريح مأخوذ من السرح، وهو الانطلاق.

وقد ذكرنا أن اصحابنا استدلوا بهذه الاية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة، لانه تعالى قال « الطلاق مرتان » ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنه قوله « أو تسريح باحسان » أوقوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد ».

ومن طلق بلفظ واحد فلايكون أتى بالمرتين ولابالثالثة. كماأنه لماأوجب في اللعان أربع شهادات فلوأتى بلفظ واحد لما وقع موقعه، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له، فكذا الطلاق. ومتى ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه لنتكلم عليه.

(فصل)

أما قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فالمعنى فيه التطليقة الثالثة على ماروي عن ابي جعفر عليه السلام[2]، وبه قال الضحاك والسدي والجبائي والنظام وغيرهم.

وقال مجاهد: هو تفسير لقوله « أو تسريح باحسان »، فانه التطليقة الثالثة. وهو اختيار الطبري.

وقوله « فان طلقها » يعني الزوج ان بانت منه ـ بأن يختر أن يراجعها في الثالث « فلاتحل له » أي فلايجوز نكاحها ولاجماعها « حتى تنكح زوجاًغيره » أي حتى تتزوج زوجاًآخر فيطأها ذلك الزوج، لان المراد بالنكاح التزويج ههنا الجماع لاالتزويج وان كان الاصل في النكاح التزوج، لانهم أجمعوا على أنه

---

١) تهذيب الاحكام ٢٥/٨ ـ ٢٧.

٢) تفسير البرهان ٢٢٣/١.

ان تزوجت ولم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الاول .

وأهل المدينة اختلفوا في النكاح ءأصله الجماع أم التزويج ، وعنداكثر الكوفيين ان اصله الجماع ، وتسمية التزويج به كما يسمى الشيء باسم ماهو من سببه[1].

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً، ويذوق عسيلتها[2] بأن يطأها وتذوق عسيلته بلاخلاف بين أهل العلـم .

ولايجوز لاحد أن يتزوجها في العدة ، فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة فانها لاتحل للزوج الاول . ومتى وطئها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطئها ـ مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة ـ فانها تحل للاول ، لان الوطء يدخل فى نكاح صحيح وانما حرم الوطء لامر طارىء عليه .

هذا عند اكثر أهل العلم، وقال مالك الوطء في الحيض لايحل للاول وان وجب به المهر كله والعدة .

ثم قال تعالى « فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » . بين سبحانه أن الزوج الثـاني ان طلقها فلاحرج على الزوج الاول اذا خرجت هي من عدة الزوج الثاني ورأيا أمارة الخير بينهما وظنا الصلاح لانفسهما بعد ذلك في التزويج أن يتراجعا بعقد مستأنف .

---

١) قال ابن فارس : النون والكاف والحاء اصل واحد ، وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح فى بنى فلان اى ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت وانكحت غيرى ـ معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٥ .

٢) فى الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث . ويقال انما أنث لانه أراد به العسلة وهى القطعة منه ، كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة . قال الصغانى : وقيل ان العسيلة مصغرة ماء الرجل نفسه ، والنطفة تسمى عسيلة « ه » .

وموضع « أن يتراجعا » خفض عند الخليل ، وتقديره فى أن يتراجعا ، وقال الزجاج موضعه النصب. وموضع أن الثانية نصب بلاخلاف يظن. وانما جاز حذف في من « أن يتراجعا » لطولها بالصلة ، ولوكان مصدراً لم يجز .

وقوله تعالى « فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا » يدل على أن الوطء في عقد الشبهة لايحل للزوج الاول ، لان الطلاق لايلحق نكاح الشبهة ، وانما جعل الظن شرطاً لانه في المستقبل فلايحصل العلم به. ومعناه ان عرفا من أخلاقهما وطرائقهما مايقوي فى ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالى .

(فصل)

وقوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف »[1] يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الاولى وقبل انقضاء العدة ، وكذلك يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الثانية قبل انقضاء العدة ، من غير اعتبار رضا المرأة اذا لم يكن خلعاً، لأنه تعالى قال « فامساك بمعروف » وهو المراجعة ولم يعتبر رضاها .

والتراجع الذي ذكره الله تعالى في قوله « فان طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا »[2] هو أن يتعاقدا بعد العدة من موت الزوج الثاني أوطلاقه بمهر جديد وعقد مستأنف ، ورضاها لابد منه ههنا ، لانه الان خاطب من الخطاب وهي أجنبية ، وقد أشار اليه بقوله « ان يتراجعا » . واعتبر ههنا في التراجع فعليهما وماعتبر في التراجع هناك بقوله « فامساك » الافعله .

ثم قال تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا »[3] والمعنى اذا بلغن قرب انقضاء

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٣١ .

عدتهن، لان بعد انقضاء العدة ليس له امساك. والامساك أيضاً ههنا هو المراجعة قبل انقضاء العدة، وبه قال ابن‌عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وعلى هذا يقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد .

والمراد بالمعروف ههنا الحق الذي يدعو اليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أوالسمع لاستحالة المعرفةبصحته، مما يجوز المعرفة بصحته معروف ومالايجوز المعرفة بصحته منكر. والمراد به ههنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه له من القيام بمايجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير ذلك ، ولايقصد الاضرار بها .

(فصــل)

وقوله تعالى « ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا » معناه لاتراجعونهن لالرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن، اما في تطويل العدة أوطلب المعاداة أوغيرذلك، فانه غير جائز .

ويجوزأن يكون المراد بالمضارة التضييق عليها في العدة في النفقة والمسكن، كما قال « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ومن يفعل ذلك » أي المراجعة للضرر « فقد ظلم نفسه »[1] فالاشارة الى الامساك ضراراً .

« ولاتتخذوا آيات الله هزواً » يعنى ماذكره من الاحكام في النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة ، ومالهم على النساء من التربص حتى يفيؤا أو يوقعوه مما ليس لهم وغير ذلك ، أي لايتركوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين ، كما يقول للرجل الذي لايقوم بمايكلفه ويتوانى فيه انما انت لاعب .

---

١) سورة الطلاق : ٦ .

وروي عن ابي الدرداء وابي موسى: كان الرجل يطلق أويعتق ثم يقول انما كنت لاعباً ، [فأعلم الله أن فرائضه لايجوز اللعب فيها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله : من طلق لاعباً أواعتق لاعباً][1] فقد جاز عليه . لان الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع اذا شهد البينة .

والاولى أن يكون المراد لاتستخفوا بآيات الله وفروضه ولاتتخذوا آيات الله هزواً، أي ذات استهزاء بها. وهذا توكيد ،كأنه قال اعملوا عليها ولاتستهينوا بها.

(فصــل)

ثم قال تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »[2].

قال قتادة والحسن: ان هذه الاية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته ان ترجع الى الزوج الاول ، فانـه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر، فمنعه من ذلك فنزلت الاية فيه. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبدالله عضل بنت عم له[3].

والوجهان لايصحان على مذهبنا، لان عندنا أنه لاولاية للاخ ولا لابن العم عليها ، وانما هي ولية نفسها فلاتأثير لعضلهما. والوجه في ذلك أن تحمل الاية على المطلقين ، لانه خطاب لهم بقوله تعالى « واذا طلقتم النساء » ، فكأنه قال لاتعضلوهن بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ولارغبة لكم فيهن وانمـا تريدون الاضرار بهن، فان ذلك ممالايسوغ في الدين والشرع كما قال في الاولى

---

١) الزيادة من م .

٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٣) اسباب النزول للواحدى ص ٥٠ ـ ٥١ .

« ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا »[1].

ولايطعن على ذلك بقوله « أن ينكحن أزواجهن » لان المعنى فيه من يصير أزواجهن ، كما أنهم لابد لهم من ذلك اذا حملوا على الزوج الاول، لان بعد انقضاء العدة لا يكون زوجاً ، ويكون المراد من كان أزواجهن فمالهم الا مثل ما عليهم .

ويجوز أن‌يحمل العضل في‌الاية على الجبروالحيلولة بينهن وبين التزويج دون مايتعلق بالولاية ، لان العضل هو الحبس والمنع والضيق[2]. وهذا الوجه حسن، وتقدير أن ينكحن من أن ينكحن، فمحل «أن» جر عند الخليل ونصب عند سيبويه .

وانما قال « ذلك » ولم يقل ذلكم كما تقدم من قوله « طلقتم » لان تقديره ذلك يامحمد أو ياأيها القبيل .

« يوعظ به من كان يؤمن » ، وانما خص المؤمن بالوعظ لانه ينتفع به فنسب اليه كما قال « هدى للمتقين » ولانه أولى بالاتعاظ .

(فصل)

قال الله تعالى « ياأيها الذين‌آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن »[3].

اختلفوا في معنى ذلك :

---

١) هذا الكلام مأخوذ من مجمع البيان ٣٣٢/١ .

٢) العضل هو الشدة والالتواء في الامر، وعليه تتفرع المعاني المذكورة في الكتاب- أنظر معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٤ .

٣) سورة النساء : ١٩ .

فقال الزهري والجبائي وغيرهما: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لاحاجة له اليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام[1].

وقال الحسن ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل اذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه ورث امرأته كما ورث ماله فألقى عليها رداءه أنها امرأته على العقد الذي كان مع أبيها ولايعطيها شيئاً ، وان شاء زوجها وأخذ صداقها . روى ذلك ابو الجارود عن الباقر عليه السلام ، قال ابومجلث : ثم كان هو بالميراث أولى بها من ولي نفسها[2].

أما قوله تعالى « فلاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس هو الزوج ، أمره الله بتخلية سبيلها اذا لم يكن لها فيه حاجة ولايمسكها اضراراً بها حتى تفتدي ببعض مالها .

الثاني: قال الحسن هو الوارث، نهى عن منع المرأة من التزويج كما يفعله الجاهلية على ما بيناه .

الثالث : قال مجاهد المراد الولي .

الرابع: قال ابن يزيد المطلق يمنعها من التزويج كما كانت قريش تفعل في الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فاذا لم توافقه فارقها ان لاتتزوج الا باذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً ، فاذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى الله عن ذلك .

والاول أظهر الاقاويل . والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج .

---

١) انظر تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

٢) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

وقوله تعالى « الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قيل فيه قولان : أحدهما ماقال الحسن أنه يعني به الزنـا ، وقال انه اذا أطلـع منها على ريبة فله أخذ الفدية . الثاني قال ابن‌عباس هوالنشوز. والاولى حمل الاية على كل معصية، لان العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي عن ابى‌جعفر عليه السلام[1].

وقوله « لاتعضلوهن » يحتمل أن يكون جزماً بالنهي ويحتمل أن يكون نصباً بالعطف على « أن يرثوا النساء كرهـاً » ، ويقرأ بهذا التقدير عبد الله : ولا أن تعضلوهن باثبات أن .

وقيل في سبب نزول هذه الاية ان أبا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم[2] أراد ابنه أن يتزوجها ، فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يانبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الاية ـ ذكره ابوجعفر عليه السلام وغيره[3].

(فصــل)

ثم أمــر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فقال « وعاشروهن بالمعروف » أي خالطوهن وخالقوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة « فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » يعني في امساكهن على كره منكم ، خيراً كثيراً من ولـد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهية . والهاء في « فيه » يحتمل أن

---

١) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

٢) كذا في النسختين ، وفي المصدر «كبيشة بنت معمر بن معبد » ، وهو غير صحيح ـ انظر الاصابة ٣٨٣/٤ .

٣) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

أن يرجع الى قوله « شيئاً » ويحتمل أن يعود الى الذي تكرهونه .

« وان اردتم استبدال زوج مكان زوج » المعنى ان أردتم تخلية المرأة ، سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل . وانما خص الله الاستبدال بالنهي لان مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع لما اعطي من حيث أن الثانية تقوم مقام الاولى ، فيكون لها ماأعطته الاولى ، فيبين الله أن ذلك لايجوز .

ومعنى قوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطاراً » ليس ماأعطيتموهن موقوفاً على التمسك بهن دون تخليتهن ، فيكون اذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه ، بل هو تمليك صحيح لايجوز الرجوع فيه. والمراد بذلك ماأعطي المرأة مهراً لها ويكون دخل بها ، فأما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ماأعطاها . فأما ماأعطاها على وجه الهبة فظاهرالاية يقتضي أنه لايجوز الرجوع في شيء منه ، لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ولو كان مكروهاً .

والقنطار المال الكثير، قيل هودية الانسان، وقيل هو ملء جلد ثور ذهباً .

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » . قال السدي وابن زيد: هذه الاية منسوخة بقوله « الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »[1] الاية . والصحيح أنها محكمة ليست منسوخة ، اذ لايتنافى حكما الايتين ، لان الزوج يجوز له أن يأخذ الفدية من المختلعة، لان النشوز فيها هو في حكم المكره، وفي الاية الاخرى الزوج مختار للاستبدال ، فلاحاجة الى نسخ احداهما بالاخرى .

والافضاء في الاية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدي، وقيل انه الخلوة وان لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع ومع الدخول في الثيب ، وأما البكر فان خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد فلها نصف المهر. وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه، والاول أقوى

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

لان الافضاء كناية عن الجماع .

وقوله تعالى « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » قيل هذا الميثاق قوله « امساك بمعروف أو تسريح باحسان » وهو المروي عن ابيجعفر عليه السلام[1]. وقال مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج[2]، وهذا الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ .

(بـاب)

(مايجب على المرأة في عدتها)

نستدل أولا على أن عدة الحامل وضعها ، ثم نشرع في ذكره .

ان قيل: ماحجتكم على أن عدة المطلقة اذاكانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء، فان احتججتم بقوله « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[3] عورضتم بعموم قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[4]؟

الجواب عنه : انـه لاخلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لماتقدمها، ومما يكشف عن ذلك أن قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن » انما هو في عدة غير الحامل ، فان من استبان حملها لايقال فيها [لايحل لها أن تكتم ماخلق الله في رحمها، واذاكانت هذه خاصة][5] في غير الحوامل لم يعارض أنه الوضع ، وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها .

---

١) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

٢) هذا التفسير ايضاً مروى عن ابيجعفر الباقر عليه السلام ــ انظر المصدر السابق .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٥) الزيادة من ج .

وقيل في معنى قوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ثلاثة أقوال : أحدها قال ابراهيم الحيض ، وثانيها قال قتادة الحبل، وثالثها قال ابن عمر هو الحبل والحيض . وبه قال الحسن ، وهو الاقوى لانه أعم[1].وانما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس، وقال قتادة لنسبة الولد الى غير والده كفعل الجاهلية .

ثم شرط بقوله « ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر » أي من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها . وخرج ذلك مخرج التهديد .

ثم قال « وبعولتهن أحق بردهن » يعني أزواجهن أحق برجعتهن ، وذلك يختص الرجعيات وان كان أول الاية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والبائنة، ويسمى الزوج بعلا لانه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » . قال الضحاك: لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم. وقال ابن عباس: لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثلما لازواجهن عليهن. وقال الطبري: على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لازواجهن.

ثم قال « وللرجال عليهن درجة » أي فضيلة: منها الطاعة، ومنها أنه يملك التخلية، ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد. هذا قول مجاهد وقتادة، وقال ابن عباس : منزلة في الاخذ عليها بالعضل في المعاملة حتى قال « ماأحب أن استوفي منها جميع حقي ليكون لي عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة » .

وقيل ان في الاية نسخاً ، لان التي لم يدخل بها لاعدة عليها بلاخلاف اذا طلقت، قال الله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اذانكحتم المؤمنات» الى قوله «فمالكم

---

١) وهو المروى عن الصادق عليه السلام ـ انظر مجمع البيان ٣٢٦/١ .

عليهن من عدة تعتدونها »[1] ولان الحامل عدتها وضع مافي بطنها لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[2].

(فصل)

وجاء في التفسير أن الذي حرم على المرأة كتمانه مما خلق الله في رحمها هو الولد ، وهو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجاً تؤثره . ونهيت عن ذلك لامرين :

أحدهما : أنها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه .

والثاني : أنها تمنع الزوج فسخه في المراجعة، لان عدة الحوامل وضع الحمل ، فهي أبعد مدى من مدة القرء . ويقويه قوله « هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء »[3] وانكرابوعلي على ابراهيم قوله انهالمحيض وقاللايكون الا الحبل ، لان الدم لايكون حيضاً حتى يخرج منالرحم واذا خرج فليس في الرحم وامر الله تعالى ان لايكتمن ماخلق الله في أرحامهن .

وقال محمد بن جرير : المراد الحبل الحيض ههنا، ولامعنىلصرف المعنى الى أحدهما ،كأن الغرض نهيهن عمايكون سبباً لمنع حق الزوج من مراجعتها في العدة ان أراد ، وكل واحد منهما كالاخر لان بوضع الحمل بتقضي العدة كما ينقضي بانقضاء القرء .

الثالث : قال علي بن عيسى ان كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها صاغرة عقوبة لماكتمته .

وقال عبدالجبار : الاية تدل على بقاء الزوجية بعد الطلاق الرجعي مادامت

---

١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٢) سورة الطلاق : ٤ .

٣) سورة آلعمران : ٦ .

في العدة ، فلهذا سماهم بعولا ، ولان للطلاق تأثيراً يزال بالرد مابقيت العدة .

وانالرجعة تصح من دونالاشهاد، وانما أمرالله فيها بالاشهاد احتياطاً وسنة، لان الرجل كان قد أشهد على طلاقها فاذا راجع قبل انقضاء العدة ولم يشهدفان انكرت المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ولم يكن للرجل بينة على المراجعة وكان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر الشرع ، فالاحتياطهو الاشهاد في المراجعة . ويصح من دونه لانه تعالى جعلها حقاً للبعل .

وله أن يراجع بغير رضاه منها ، لان الله جعله أحق بذلك . ويدل الظاهر على أن له الرجعة في كل مطلقة يلزمها العدة ولايكون تطليقاً ثانياً .

وقال تعالى في موضع آخر « ياأيها النبي اذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » فلما أمر بالتطليق وان يكون بعدة تحصى بيّن تعالى في هذه الاية العدة ماهي فقال « ثلاثة قروء » ، وقال في آيات أخر بيان العدد كلها على ماذكرناه .

وقد ذكرنا من قبل انه تعالى انما قال « ثلاثة قروء » ولم يقل ثلاثة أقراء على جمع القليل لانه لما كانت كل مطلقة مستقيمة الحيض على ماذكرناه يلزمها هذا ، دخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة للاشعار بذلك، فالقروء كثيرة الأأنها ثلاثة ثلاثة في القسمة .

(بـاب)
(مايكون كالسبب للطلاق)

وهو على ضربين النشوز والشقاق ، ولكل واحد منهما حكم دون حكم الاخـر .

أما النشوز فقد قال الله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أواعراضاً

فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير »[1] وهو أن يكره الرجل المرأة[2] وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له: لاتفعل اني اكره أن يشمت بى ، فكلما يلزمك من نفقة وغيرها لي فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي، فلاجناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح .

ومعنى الاية ان امرأة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها الى غيرها وارتفاعاً بها عنها اما لبغضه واما لكراهية منه شيئاً منها اما دمامتها واما سنها وكبرها أو غير ذلك .

« أو اعراضاً » يعني انصرافاً بوجهه أن يبغض منافعه التي كانت لها منه «فلاجناح» ولاحرج عليهما أن يصطلحا بينهما صلحاً ، بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض مايجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك ، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها من النكاح .

ثم قال تعالى « والصلح خير » ومعناه الصلح بترك بعض الحق استدامة للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة. وقال بعض المفسرين: الصلح خير من النشوز والاعراض ، والاول أشبه .

هذا اذا كان بطيبة من نفسها ، فان لم يكن كذلك فلايجوز له الا مايسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة ، والايطلق . ونحو هذه الجملة روى مخالفونا عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعائشة وابن جبير وجماعة .

---

١) سورة النساء : ١٢٨ .

٢) النشوز بمعنى الارتفاع وطلب العلو ، ويكون بين الزوجين للكراهة التى تحدث بينهما ، فنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ، ونشوز الزوج استعطاؤه عليها وضربها وجفاها والاضرار بها ــ لسان العرب (نشز) .

وقال ابن عباس: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت : لاتطلقني وأجلسني مع نسائك ولاتقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أواعراضاً »[1].

قال ابو جعفر عليه السلام: هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابةفآثر الشابة عليها ، فأبت الاولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقـة حتى اذا بقي من أجلهـا يسيراً ، قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية وفعل بها مثل مافعله أولا ، فقالت : راجعني وأصبر على الاثرة ، فراجعها فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً »[2].

«وأحضرت الانفس الشح» أيأحضرت أنفس كل واحدمن الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ، فشح المرأة بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمـة وغير ذلك ، وشح الرجل انفاقه على التي لايريدها .

وان قيل : وان امرأة ليس فيه ان الرجل نشز على امرأة ، والخوف ليس معه يقين .

قلنا عنه جوابان :

احدهما : ان الخوف في الاية بمعنى العلم ، تقديره وان امرأة علمت .

والثاني: أنها لاتخاف النشوز من الرجل الا وقدبدا منه مايدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك .

ثم نفى الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء في حبهن، لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع ، وذلك من فعل الله ، وليس بذلك نفي القدرة على التسوية والنفقة والكسوة .

---

١) انظر مجمع البيان ١٢٠/٢ .

٢) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٤/١ وانظر ايضاً اسباب النزول للواحدى ص ١٢٠ .

ثم قال «وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» المعنى ان الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الاخر، بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك لميله الى الاخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق ، فانالله يغني كل واحد بفضله .

(فصل)

ثم قال تعالى « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »[1] أي انهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن . فدلت الاية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وان ينفق عليها، لان فضله وانفاقه معاً علة لكونه قائماً عليها مستحقاً لطاعتها ، فالصالحات مطيعاتلله ولازواجهن ، حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله ومايجب من رعايته وحاله ومايلزم من صيانتها نفسهالله .

« واللاتي تخافون نشوزهن » النشوز ههنا معصية الزوج ، وأصله الرفع على الزوج، من قولهم «هو على نشز من الارض» أي ارتفاع . والنشوزيكون من قبل المرأة على زوجها خاصة ، والشقاق بينهما .

« فعظوهن » فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع : وعن الباقر عليه السلام : هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره اليها[2]. وقال ابن جبير هو هجر الجماع . وقال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أي الحبل . وهذا تعسف في التأويل ، ويضعفه قوله « في المضاجع » ولايكون الرباط في المضاجع .

فأما الضرب فانه غير مبرح بلاخلاف . قال ابوجعفر عليه السلام : هو

---

١) سور [illegible]ساء : ٣٤ .

٢) تفسيرالبرهان ١/٣٦٧ .

بالسواك[1] « فان أطعنكم » فلاتطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن .

ثم قال « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها»[2] ويجعلا الامر اليهما على مايريان من الصلاح [فان رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتهما ، وان رأيا من الصلاح][3] التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا، فان استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما. وان رأى أحد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لذاك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد ، اما جمع واما تفريق . ومعنى الاية أي ان علمتم ، والاولى والاصح أن يحمل على خلاف الامن ، لانه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج الى الحكمين ،فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه .

والشقاق الخلاف والعداوة ، والحكم السلطان الذي يترافعان اليه ـ قاله جماعة ، وقال قوم هنا وكيلان ، وعندنا أنهما حكمان . والضمير في « بينهما » عائد الى الحكمين ، أي اذاأرادا اصلاحاً فيأمر الزوجين يوفق الله بينهما ـ قاله ابن عباس وابن جبير .

(باب)

(مايؤثر في أنواع الطلاق)

وهو أيضاً على ضربين الخلع والمباراة . وهما يؤثران في كيفية الطلاق ، فان كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة .

أما الخلع فانه يكون من جهة المرأة خاصة، ويجب اذاقالت المرأةلزوجها

---

١) تفسير البرهان ٣٦٧/١ .

٢) سورة النساء : ٣٥ .

٣) الزيادة من ج .

ان لم تطلقني لاوطئن فراشك من تكرهه ، فمتى سمع منها هذا القول أو علم هذا من حالها وان لم تنطق به وجب عليه خلعها ، وقد سمى الله تعالى في كتابه الخلع افتداء فقال « فلاجناح عليهم فيما افتدت به »[١]. والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به . وهذا هو الخلع في الشرع ، وانما استعمل هذا[٢] في الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه .

والاصل في الخلع الكتاب والسنة ، قال تعالى « ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »[٣] الاية .

فاذا أراد خلعها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه، سواء كان ذلك مثل المهر الذى أعطاها أو اكثر منه أو أنقص حسبما يختاره أي ذلك فعل جاز وحل له مايأخذ منها ، فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك، وتكون تطليقة بائنة لايملك رجعتها الا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة[٤]، فان رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع أيضاً في بعضها مالم تخرج من العدة، فاذا خرجت من العدة لم يلتفت اليها اذا رجعت فيما بذلته ولم يكن عليها أيضاً رجعة فان أراد كان بعقد جديد .

أما قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوامما آتيتموهن شيئاًالا ان يخافا» أى الا أن يظنا، ومن ضم الياء من « يخافا » فتقديره أن لايخافا على أن لايقيما حدود الله . وقال ابوعلي الفارسي : خاف يتعدى الى مفعول واحد ، وذلك المفعول يكون تارة أن وصلتهاوتارة غيرها، ولايلزم حمزة سؤال من قال ينبغي

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢) أى اسم « الخلع » أطلق على هذا الطلاق لان الزوج كأنه يخلع لباسه عن بدنه اذ يطلق زوجته .

٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٤) أى قبل انقضاء العدة .

أن يكون فان خيفا، وكذا لايلزم من خالفه لم يقل «فان خافا» لامرين: أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة الى الخطاب كما قال «الحمدلله» ثم قال «اياك نعبد» وقال « ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .[1] والاخر يكون الخطاب في قوله « فان خفتم » مصروفاً الى الولاة والفقهاء الذين يقومون بأمور الكافة .

فان قيل: كيف قال « فلا جناح عليهما » وانما الاباحة لآخذ الفدية .

قيل : لانه لو خص بالذكر لاوهم انها عاصية ، فان كانت الفدية لـه جائزة فبين الاذن لهما لئلا يوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطي .

وذكر الفراء أنه كقوله تعالى « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » [2] وانما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع . وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لان الذي يبيح الخلع عندنا هو مالولاه لكانت المرأة به عاصية ، فهما اشتركا في أن لايكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ماقد يفي عن الزوج فيه الاثم، فاشتركت فيه لانها اذا أعطت مـا يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك ، أي انها نفت [عن] [3] نفسها الاثم بأن افتدت ، لانها لو أقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها في النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء .

وأما المباراة فهي أن تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة معاً من كل واحد منهما لصاحبه ولم يختص ذلك واحد منهما ، فمتى عرفا ذلك من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أنا اكره المقام معك وأنت تكره المقام معي أيضاً فبارينى، أويقول الرجل مثل ذلك على أن تعطينى كيت و كيت ويكون ذلك دون المهر،

---

١) سورة الروم : ٣٩ .

٢) سورة الرحمن : ٢٢ .

٣) زيادة يقتضيها السياق .

فاذا بذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة . وتكون بائنة على ماذكرناه ،لان المباراة ضرب من الخلع ، والفرق بينهما ما ذكرناه ، والاية تدل عليهما .

والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه :

أحدها ، أن تكون المرأة عجوزاً ودميمة فيضاريها لتفتدي به نفسها ، فهذا لايحل له الفداء ، لقوله « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج »[1] الاية .

الثاني : أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتـدي في خلعها ، فهذا يجوز وهو معنى قوله « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة »[2].

الوجه الثالث : أن يخافا ألايقيما حدود الله لسوء خلق أوقلة نفقة من غير ظلم أو نحو ذلك ، فتجوز الفدية خلعاً كان أومباراة على مافصلناه .

(باب ما يلحق بالطلاق)

وهو أيضاً على ضربين : يوجب التحريم وان لم تقع الفرقة ، وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق . فالقسم الاول الظهـار والايلاء ، والقسم الثاني اللعان والارتداد . ونحن نفرد لكلواحد منهما فصلا مفرداً انشاء الله تعالى .

(فصل)

(فى الظهار)

قال الله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم انامهاتهم

---

١) سورة النساء : ٢٠ .

٢) سورة النساء : ١٩ .

الا اللائى ولدنهم »[1]. هذه الاية نزلت في خولة بنت ثعلبة[2] وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت في قول قتادة ، وكان مجادلتها اياه مراجعتها في أمر زوجها وكان ظاهر منها وهي تقول كبرت سني ودق عظمي. وان أوساً تزوجني وأنا شابة غنية فلما علت سني ظاهر مني ، ورسول الله صلى الله عليه وآله ساكت لا يجيبها لانه لم يكن نزل عليه وحي في ذلك ولا حكم . ثم قالت : الى الله أشكو حالي فلي صبية ان ضممتهم الي جاعوا وان ضممهم اليه ضاعوا . فعاودت النبى عليه السلام فسألته رخصة[3].

ان قيل : لم قال « والله يسمع تحاوركما » بعد قوله « قد سمع الله قول التي تجادلك » .

قلنا: ليس ذلك تكريراً، لان أحد المسموعين غير الاخر، والاول ماحكته عن زوجها من الظهار والثاني ماكان يجري بينهما وبين النبى عليه السلام من الكلام في ذلك .

قال ابن عباس: هو أول من ظاهر في الاسلام ، فكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته « أنت علي كظهر أمي » حرمت عليه كما هو في الاسلام ، فأنزل الله في قصة الظهار الايات. ولاخلاف أن الحكم عام في جميع من يظاهر وان نزلت الاية في سبب .

وقال صاحب النظم : ان بعض المفسرين قال : ليس قولهم « أنت علي كظهر أمي » مأخوذاً من الظهر الذي هو العضو، لانه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر، بل انما هو من قولهم « ظهر علي كذا » اذا ملكه ، وكما

---

١) سورة المجادلة : ٢.

٢) فى بعض نصوص الحديث « خويلة » ، انظر الاصابة ٢٨٢/٤ .

٣) اسباب النزول للواحدى ص ٢٧٣ .

يقولون «نزل عنها» اذا طلقها يقولون ظهرعليها اذاملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح ، فكأنه قال ملكي اياك حرام علي كما أن ملكها علي حرام [1].

وكان أهل الجاهلية اذا قـال الرجل منهم لامرأته « أنت علي كظهر أمى » بانت منه وطلقت ، وفي شريعة الاسلام لاتبين المرأة الا أنه لايجوز له وطؤها بل يحرم .

وهو ينقسم الى قسمين :

قسم : يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ، وهو أنه اذا تلفظ بالظهارولايعلقه بشرط أوعلقه بشرط غيرالوطي ثم حصل ذلك الشرط .

والقسم الثاني: أن يقول « أنت علي كظهر أمي ان واقعتك » ، فانهلاتجب الكفارة هنا عليه الأبعد المواقعة .

والظهار لايقع الا على المدخول بها ، وشروطه كشروط الطلاق سواء، من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه بجماع ، ويكون بمحضر شاهدين ، ويقصد التحريم ، ولايكون على الغضب ولا على الاجبار، فان اختل شيء من ذلك لم يقع به ظهار .

ومعنىقوله « الذين يظاهرون منكم مننسائهم » أي الذين يقولون لنسائهم « أنتن علي كظهر أمي » ، ومعناه ان ظهركن علي حرام كظهر أمي . فقـال الله «ماهن أمهاتهم » أى ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقة ، وليس أمهاتهم على الحقيقة الا اللائى ولدنهم منالام وجداته والا اللائى أرضعنهم .

---

١) قال ابن منظـور : وأصله (أى الظهار) مأخوذ من الظهر ، وانما خصوا الظهر دون البطن و الفخذ والفرج ـ وهذه أولى بالتحريم ـ لان الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه اذا قال « أنت على كظهر أمى » أراد :ركوبك للنكاح على حرام كركوب امى للنكاح، فأقام الظهرمقام الركوب لانه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب ، هذا من لطيف الاستعارات للكناية ـ لسان العرب (ظهر) .

ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكراً قبيحاً و كدبا .

ثم قال « والذين يظاهرون من نسائهم » يعني الذين يقولون هـذا القول الذي حكيناه « ثم يعودون لماقالوا » اختلفوا في معنى العود: فقال طاوس الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام الى مثل ذلك فظاهروا ، وقال قتادة العود هو العزم على عودها ، وقال قوم فيه تقديم وتأخير ، وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا ، وقال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ماقالوا .

والذي هو مذهبنا أن العود المراد به الوطء أو بعض القول ، فالذي قاله فانه لايجوز له الوطء الا بعد الكفارة اذاكان الظهار مطلقاً .

وجعل الاخفش لما قالوا من صلة « فتحرير رقبة » فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة ، أي عليهم تحرير رقبة لماقالوا، يعني لاجل ما قالوا . وهذا أيضاً حسن .

وقال احمد بن يحيى : معناه الذين يعودون لتحليل ما حرموه فقد عادوا فيه ، وهو في موضعه لاحاجة الى تقديم وتأخير .

والاقاويل كلها متقاربة ، لان من عزم على غشيانها فقد عاد .

ثم بين تعالى كيفية الكفارة فقال « فتحرير رقبة » ، فان أول ما يلزمه من الكفارة عتق رقبة . والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرة بالعتق ، بأن يقول المالك انه حر .

والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة أو في حكم المؤمن، سواءكان ذكراً أوأنثى صغيرة أو كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء ، فان الاجماع واقع على أنـه يقع الاجزاء بها .

وتحرير الرقبة واجب في الظهار المطلق قبل المجامعة أوفي المشروط بغير الوطي، كأن يقول « ان فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي » ، فاذا فعله وجب عليه الكفارة أيضاً قبل الوطي لقوله « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » أي من قبل أن يجامعها فيماسا ، وهو قول ابن عباس . وقال الحسن يكره للمظاهر أن يقبّل . والذي يقتضيه الظاهر أن لايقربها بجماع ولابمماسة شهوة .

« فمن لم يجد » الرقبة وعجز عنها « فصيام شهرين متتابعين » ، والتتابع عند العلماء أن يوالي بين أيام الشهرين الهلاليين أويصوم ستين يوماً ان بدأمن نصف شهر ونحوه لايفطر بينهما ، فان أفطر بعدأن صام شهراً ومن الثاني بعضه ولو يوماً فقد اخطأ الا أنه يبني ، فان أفطر قبله لعذر بنى أيضاً ، وان أفطر من غير عذر استأنف .

فمن لم يقدرعلى الصوم « فاطعام ستين مسكيناً » يعطي عندنا لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر أعطاه مداً .

وقال بعض المفسرين : التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن في الظهار المطلق ، ولم يذكر الله في الطعام ولكن أجمعت الامة على أنه قبل التماس. ويمكن أن يقال : ان الاية تدل على جميع ذلك ، لان الثاني ههنا بدل من الاول والثالث من الثاني .

ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق .

والاطعام لايجوز الا للمسكين .

(فصل)

(في الايلاء)

قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرفان فاؤا فان الله

غفور رحيم* وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم »[1].

اعلم أن الايلاء لايقع الابعد الدخول بها، ومتى آلى بغيراسم الله أوحلف بالطلاق أو ماأشبهه أن لايطأها فليطأها وليس عليه كفارة .

ولاخلاف بين أهل التأويل أن معنى « يؤلون » يحلفون ، والايلاء في الاية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الاضراربهن ، وكأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر.

فاذا حلف الرجل أن لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم، فان استعدت عليه[2] أنظره الحاكم بعد رفعها اليه أربعة أشهر ليرتأي في أمرها، فان كفّر وراجع والاخيّره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أويطلق ، فان أقام على الاضراربها حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله فيكفر ويرجع أويطلق.

واليمين التى يكون بهـا الرجل مولياً هي اليمين بالله أو بشيء من صفاته التى لايشركه فيها غيره على وجه لايقع موقع اللغو الذي لافائدة فيه ، وهـو المروي عن علي عليه السلام . وقال جماعة : هو في الجماع وغيره من الاضرار، نحو الحلف أن لايكلمهما .

وقوله « حتى يفيء الى أمر الله » أي حتى يرجع من الخطأ الى الصواب .

فان قيل: ما الذي يكون به المولي فائياً ؟.

قيل : عندنا يكون فائياً بأن يجامع ، وبـه قال ابن عباس . وقال الحسن : يكون فائياً بالعزم في حال القدرة الا أنه ينبغي أن يشهد عليه فيه . وهذا عندنا يكون للمضطر الذي لايقدر على الجماع .

ويجب عندنا على الفائي كفارة ، وبه قال ابن عباس وجماعة . ولا عقوبة

---

١) سورة البقرة : ٢٢٦ – ٢٢٧ .

٢) اى شكته الى الحاكم .

عليه ، وهو المروي عنهما عليهما السلام [1]. وقال الحسن: لا كفارة عليه لقوله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » فانه ليس فيه أن يتبعه بكفارة .

ومتى حلف أنه لايجامع أقل من أربعة أشهر لايكون مولياً ، لان الايلاء على أربعة أشهر أو اكثر . ولايجوز له وطؤها في تلك المدة وان لم يجب عليه أحكام الايلاء الاخر.

ومتى حلف أنه لايقربها وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لايلزمه حكم الايلاء على ماذكرناه آنفاً .

ويجوز أن يكون في الاية تقديم وتأخير ، ويكون تقديره : للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم . ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم .

والفقهاء جعلوا «من» متعلقة بالايلاء حتى اذا استعملوها معه قالوا «آلى من امرأته » اذا حلف الحلف الموصوف . وقال ابو مسلم : هي متعلقة باللام في « للذين يؤلون » كما يقولون لك مني النصرة والمعونة . والصحيح أن الايلاء يستغنى عن من ، والمعروف آلى عن امرأته . والاحسن من هذا كله أن يكون « من » ههنا للتبعيض ، أي من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على جميعهن. وقال النحويون: اللام يفيد الاستحقاق، كما يقول اللعن للكفار.

وقوله «من نسائهم» يتعلق بالظرف كما يقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر، وليس من يتعلق يؤلون ، لان اللغة يحكم أن يقال آلى على امرأته. وقول القائل آلى فلان من امرأته، وهم انما توهمه من هذه الاية لما سمع الله تعالى يقول « للذين يؤلون من نسائهم » ظن أن من

---

١) انظر وسائل الشيعة ٥٣٥/١٥ .

يتعلق بيؤلون، فكرروا في كتاب الايلاء « ألى من امرأته » والصواب ماذكرته.

(فصـل)

(في اللعان)

قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين »[1].

اذا قذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بها مشاهدة ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها ، وكذلك اذا انتفى من ولد زوجة له في حباله أو بعد فراقها مدة الحمل . ومعنى الاية ان من رمى زوجته بالزنا تلاعنا اذا لم تكن صماء أو خرساء اذا لم يكن له شهود أربعة .

والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله انه صادق فيما رماها به. ويحتاج أن يقول « أشهد بالله اني لصادق » ، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه ، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به . واذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين هلال بن أمية وزوجته وقضى أن الولـد لها ولا يدعى لاب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها .

وعند أصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها . واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم . وتمام اللعان انما يكون اذا تلاعن الرجل والمرأة جميعاً على ما ذكرنا .

---

١) سورة النور : ٦ .

(فصــل)

(في الارتداد)

قال الله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر »[1] وقال سبحانه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[2].

استدل بعض المفسرين بمجموع الايتين على أن المرتد عن الاسلام تبين عنه امرأته لعموم الايتين .

وعندنا أن المرتد على ضربين :

فان كان مسلماً ولد على فطرة الاسلام فقد بانت منه امرأته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب وتعتد زوجته عدة المتوفى عنها زوجها .

وان كان المرتد ممن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استيتيب ،فان عاد كان عقد زوجته ثابتاً ، وان لم يرجع كان عليه القتل ، وان هرب الى دار الحرب تعتد زوجته ثلاثة أشهر .

والاولى أن نقول: ان هذا الحكم يعلم بالسنة، قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال تعالى «ما آتاكم الرسول فخذوه » فتدل الايتان عليه جملة أو من فحوى كل واحدة من الايتين .

(باب الزيادات)

انما خص الله المؤمنات في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم

---

١) سورة البقرة :٢١٧ .

٢) سورة البقرة :٢٢١ .

المؤمنات »[1] لئلا ينكح المؤمنون الاكل مؤمنة عفيفة ، كما قال عليه السلام : تخيروا لنطفكم . فيجب أن يتنزه عن مزاوجة الفواسق والفواجر والكوافر .

وفائدة ثم في قوله « ثم طلقتموهن » نفي التوهم عمن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى بها المدة في حبالة الزوج ثم يطلقها .

وقرىء « تعتدونها » مخففاً ، أي تعتدون فيها ، والمراد بالاعتداء ما في قوله « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »[2] .

والعامل في الظرف من قوله « اذا نكحتم » ما يتعلق به لكم ، والتقدير اذا نكحتم المؤمنات « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » لم يثبت لكم عليهن عدة .

والسراح الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة ولا أذية .

وعن حبيب بن ابي ثابت قال : كنت قاعداً عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاء رجل فقال : اني قلت : يوم أتزوج فلانة فهي طالق . فقال : اذهب وتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، وقرأ هذه الاية[3].

مسألة :

ان قيل : قد أمر الله بطلاق العدة فى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »[4]، فكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلق العدة ؟

قلنا : ان طلاق السنة أيضاً طلاق العدة الذي ذكره الله ، الا أن أصحابنا قد اصطلحوا على أن يسموا الطلاق الذي لا يزاد عليه [بعد المراجعة طلاق

---

١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣١ .

٣) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٥ مع اختلاف يسير .

٤) سورة الطلاق : ١ .

السنة والطلاق الذي يزاد عليه][1] شرط المراجعة طلاق العدة . ومما يعضده ما روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله في سنته ، وكل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق[2].

وعن حريز : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولايجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة، وهو قوله « فطلقوهن لعدتهن » الاية[3].

مسألة :

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام . قال : لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت : الله أحلها لك فمن حرمها عليك ، انه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولايدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : يقول الله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »[4] فجعل عليه فيه الكفارة . فقال : انما حرم عليه جاريته مارية فحلف أن لا يقربها ، وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم[5].

وهذا اشارة الى الايلاء .

---

١) الزيادة من ج .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٠/١٥ .

٣) المصدر السابق ١٨١/١٥ .

٤) سورة التحريم : ١ .

٥) وسائل الشيعة ٢٩٢/١٥ .

مسألة :

فان قيل : ان أخلعت الزوجة فى مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك أم لا ؟ وان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا ؟

قلنا : الخلع على هذا صحيح ، لان المرض لايبطل المخالعة بمهر المثل أو اكثر منه ، ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى « ولا جناح عليهما فيما افتدت به » ، ولم يفرق بين حال المرض وغيره ، فوجب حمله على عمومه الا أن يدل دليل .

مسألة :

فان قيل : كيف عدى قوله « للذين يؤلون » بمن وهو معدى بعلى ؟

قلنا : قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد ، فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين ، ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر ، كقولك « لي منك كذا » .

والايلاء من المرأة أن يقول « والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً » أو « لا أقربك على الاطلاق » . ولايكون فيما دون أربعة أشهر .

فان قيل : كيف موقع الفاء فى قوله تعالى « فان فاؤا » .

قيل : موقع صحيح ، لان قوله « فان فاؤا » « وان عزموا » تفصيل لقوله « للذين يؤلون » ، والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : انا نزيلكم هذا الشهر فان أحمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم الا ريثما أتحول .

مسألة :

وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أراد المدخول

بهن التى تحيض . واللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد مايصلح له كالاسم المشترك .

وفى ذكر الانفس ههنا تهييج لهـن على التربص وزيادة بعث ، وذلك أن أنفس النساء طوامح الى الرجال ، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص .

وفى قوله تعالى « تربص أربعة اشهر » لانهن يستنكفن هناك فلم يحتج الى ذكر أنفسهن .

مسألة :

فان قيل : هل يصح الايلاء من الذمي ؟

قلنا : يصح منه ذلك ، لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم » وهذا عام في الذمي والمسلم .

كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى « واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه »[1].

هذه الاية نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله اعتقه[2].

وانعام الله عليه الذى ذكره الله فى الاية هو الاسلام وقد وفقه له ، وانعام النبي عليه السلام عتقه .

خاطب الله محمداً فقال : اذكر حين تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية الى الايمان وانعمت عليه بالعتق « أمسك عليك زوجك » أي احبسها ولا تطلقها ، لان زيداً جاء الى النبي عليه السلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن يطلقها ، فوعظه النبي وقال له : لاتطلقها واتق الله في مفارقتها .

« وتخفي في نفسك ما الله مبديه » فالذى أخفى فى نفسه أنه ان طلقها زيد تزوجها وخشي من اظهار هذا للناس ، وكان الله أمره بتزوجها اذا طلقها زيد .

« فلما قضى زيد منها وطراً » أى لما طلق زيد امرأته أذن الله لنبيه فى

---

١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

٢) أنظر أسباب النزول للواحدى ص٢٣٧ .

تزويجها وأراد بذلك نسخ ماكان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعي ، وهو قوله تعالى « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم » .

فهذه الاية تدل على أن فى العتق فضلا كثيـراً وثواباً جزيلا، ألا ترى أنه تعالى كنى عنه بقوله «أنعمت عليه » .

ويستحب عتق المؤمن المستبصر، فان الانعام عليه أحسن .

ولاعتق الا ما أريد به وجه الله .

والعتق لايصح ولايقع بغير نية .

وكل آية تنطق بتحرير الرقبة فى الكفارات فانها تدل على جواز العتق بل على فضله ، وانه من أكرم الاحسان وأفضل الانعام .ولاخلاف فى جوازه والفضل فيه بين الامة .

والعتق على ضربين واجب وندب ، ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[1]، فالامر بالعدل على وجه الايجاب وبالاحسان على وجه الندب .

فان قال «كل عبد أملكه فهو حر» لايقع به عتق وان ملك في المستقبل الا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه .

واذا قال «كل عبد لي قديم فهو حر » فمن كان أتى له ستة أشهر من مماليكه صار حراً ، قضى به أمير المؤمنين عليه السلام وتلا قوله تعالى « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم »[2]، وقد ثبت أن العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقويه وضؤلته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

---

١) سورة النحل : ٩٠ .

٢) سورة يس : ٣٩ .

(باب)

(من اذا ملك العتق في الحال)

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم »[1] الآيـة .

يستدل بذلك ـ بعـد الاجماع والسنة ـ على أنه متى ملك الانسان أحـد والديه أو ولـده ذكراً كان أوأنثى أو أخته أو عمته أو خالـته أو واحدة مـن المحرمات عليه في النكاح من ذوي أرحـامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقـاق على حال .

وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فان استرقاقهم لايثبت ، فانهم اذا كانوا من جهة الرضاع لايثبت استرقاقهم أيضاً ، لان التحريم عام لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب[2]، على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع .

وقوله « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » يدل فحوى هذه الاية على تحريم البنات والعمـات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاع على ماتقدم في كتاب النكاح .

وقوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً » الى قوله « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبداً »[3]. فيه دلالة على أن النبوة والعبودية لاتجتمعان، وانه اذا ملك الانسان ابنه عتق عليه .

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) أنظر وسائل الشيعة ١٤/٢٩٣ .

٣) سورة مريم ٨٨ ـ ٩٣ .

ويستحب للانسان اذاملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقه ، فان ملك أخاه أو ابن أخيه وابن اخته أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجـال فلا بأس ، والاولى عتقه .

(بـاب)

(من يصح ملكه ومن لايصح)

قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[1] يدل بعمومه على أن الكافر اذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطـل ، وكذلك ان أسلم مملوك لذمي لايقرعنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمي .

ولا بأس أن يشتري الانسان مايسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي . ولابـأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم . ويجوز وطء من هذه صفتهـا ، وان كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لانهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حل وسعة .

وكل من قامت البينة على عبوديته ـ سواء كان بالغاً أو لم يكن ـ جاز تملكه ، وكذا من أقر على نفسه بالعبودية وكان بالغاً . والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الاقرار والبينة .

والله تعالى بين وجه حكمته في اباحة الاسترقاق بقوله « أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض »[2]، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً واماءاً ، وبعضهم مرضى وبعضهم أصحـاء بحسب ما علمنـا من مصالحهم .

---

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) سورة الاسراء : ٢١ .

«وللاخرة اكبر درجات »فذلك أولى أن يرغب فيه ، فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وان كانوا جميعاً مسلمين، وكذا الفقير والغني جميعه نوع من التكليف .

(بـاب)

(بيع أمهات الاولاد)

أم الولد هي التي تلد من مولدها، سواء كان ماوضعته تاماً أو غير تام وان اسقطت نطفة . ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدليل عليه قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »[1]، وهذا عام في أمهات الاولاد وغيرهن .

فان قيل: قد أجمعنا على أن قوله « وأحل الله البيع » مشروط بالملك، فان بيع مالا يملكه لايجوز .

قلنا : الملك باق في أم الولد بلاخلاف ، لان وطؤهـا مباح له ، ولا وجه لاباحته الا بملك اليمين .

ويدل عليه أيضاً أنه لاخلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز العتق ، وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها اذا كانت دون دية الحرة أو مثلها ، وكذلك يجوز مكاتبتهـا وأن يأخذ سيدها ماكاتبها عليه عوضاً عن رقبتها. وهذا كله يدل على بقاء الملك .

وحمل ذلك على الرهن وان ملك الشيء المرهون هو باق للراهن وان لم يجز بيعه ، فذلك قياس ونحن لانقول به .

على أنهم اذا سلموا بقاء الملك في أمهات الاولاد فبقـاؤه يقتضي استمرار أحكامه ، واذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدوها. على أنه لوسلمنا

١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

نقصان الملك تبرعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع ولدها . وهذا ضرب من النقصان .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم »[1]، وقد علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده ، وانما يطأها بملك اليمين لانه لاعقد ههنا، واذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعد وفاة ولدها كما جاز ذلك في سائر جواريه .

(باب الولاء)

قال الله تعالى « فاخوانكم في الدين ومواليكم »[2] والمراد بمواليكم مماليككم الذين أنتم بهم أولى. وهذا المعنى فيهم على العموم، فيكون الولاء للمعتق الذي أنعم عليه بأن أعتقه تبرعاً لافي واجب كما قال تعالى في حق زيد.

ولهذا نقول : الولاء انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرع ، وأما ان كان العتق في أمر واجب ككفارة ظهار أو كفارة قتل أو افطار في شهر رمضان أو نذر أو يمين أو ماأشبه ذلك من جهات الواجب ، فان الولاء يرتفع منه والمعتق سائبة لاولاء للمعتق عليه ، فلا يدخل تحت الاية ، لان العتق على سبيل التبرع هو الانعام والاحسان عليه واليه ، والى ذلك أشار سبحانه بقوله « وأنعمت عليه »[3].

ولولا النصوص من ائمة الهدى عليهم السلام في هذا المعنى لماكان لاحد أن يتكلم في مثله من القرآن[4].

---

١) سورة المؤمنون : ٥ ـ ٦ .

٢) سورة الاحزاب : ٥ .

٣) سورة الاحزاب : ٣٧ .

٤) أنظر وسائل الشيعة ١٦/٣٨ ـ ٣٩ .

وولاء المعتق في واجب لمن تضمن جريرته خاصة ، وميراثه له اذالم يكن له ذورحم مسلم حر، سواءكان المتضمن لحدثه معتقه أوسواه ، فقوله « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »[1] منسوخ فيمن لاقرابة لـه دون من ليس لـه أحد منهم .

وان لم يتضمن جريرته أحد فولاؤه للامام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه.

وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة ، فان توفي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع والباقي لسيده الذي أعتقه تطوعاً أويرد الى ضامن جريرته أو الى الامام اذا أعتق في واجب ولم يضمن جريرته أحد .

(بـاب)

(ان المملوك لايملك شيئاً)

قال الله تعالى « ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء »[2] في هـذه الاية دلالة على أن المملوك لايملك شيئاً من الاموال مادام رقاً، لان قوله «مملوكاً لايقدر على شيء » ليس المراد به نفي القدرة لانه قادر، وانما المراد أنه لايملك التصرف في الاموال ، وذلك عام في جميع مايملك ويتصرف فيه .

فان ملّكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما أباح له سيده وأراده ، فان اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه .

(باب المكاتبة)

قال الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب ممـا ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان

---

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) سورة النحل : ٧٥ .

علمتم فيهم خيراً»[1] ومعناه ان للانسان اذاكان لهأمة أوعبد يطلب المكاتبة ، وهي أن يقوم على نفسه وينجم عليه [ليؤدى قيمة نفسه اليه ، فانه يستحب لسيده أن يجيبه الىذلك ويساعده عليه][2]، لدلالة قوله « فكاتبوهم ان علمتم فيهمخيراً »

وهذا أمر ترغيب عندالفقهاء ، وأما عند الطبري وعمربن دينار وعطاء هو واجب عليه اذا طلب .

والمكاتبة على ضربين : مشروط ومطلق .

فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الانسان لعبده اوأمته : قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا دينـاراً أو درهماً في نجوم معلومة[3] على انك اذا أديت ذلك فأنت حر ، فيرضى العبد ويكاتبه عليه ، ويشهد بذلك علىنفسه . فمتى أدى مال الكتابة فيالنجوم التي سماها صارحراً ، فان عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدى ويبقى مملوكاً بحساب مابقي عليه .

وانكانت الكتابة مشروطة ، وهي أن يقول لعبده فيحـال المكاتبة : متى عجزت عـن أداء قيمتك فأنت رد فيالرق ولي جميع ما أخـذت منك . فمتى عجز عن ذلك ـ وحد العجز هوأن يؤخر نجماً الى نجم أويعلم من حـاله أنه لايقدر على أداء ثمنه ـ فانه يرجع رقاً وجاز لمولاه رده الى الرق .

وقوله تعـالى « ان علمتم فيهم خيراً » الخير الذي يعلم منه هوالقوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتـابة . وقال الحسن : معنـاه ان علمتم منهم صدقاً . وقال ابنعباس وعطا: ان علمتم لهم مالا. وقال ابنعمر: ان علمتم فيهم قدرة علىالتكسب ، قال لانه اذالم يقدر على ذلك أطعمنيأوساخ أيديالناس .

---

١) سورة النور : ٣٣ .

٢) الزيادة من ج .

٣) النجـوم المعلومة هى الدفعات التى يتوافقان على اعطاء المال فيها ، فان النجـم الوقت المضروب ، ويقال نجمت المال اذا أديته نجوماً .

(فصـل)

ولايجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا، فانكان مجنوناً لم يجز مكاتبته ، لقوله تعـالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » ، و الخيـر الكسب والامانة ، لانه تعالى قال « والذين يبتغون الكتاب» والمجنون لاابتغاء له .

والمكاتبة مشتقة منالكتب، وهو الضم والجمع ، لانه ضمأجل الىأجل فيعقد المعاوضة على ذلك .

ودليل جوازها قوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب ممـا ملكت أيمانكم فكاتبوهم » فأمر بالكتابة .

فاذا ثبت هذا فمتىدعا العبدسيده الىمكاتبته ــ والحال ماذكرناه فيالاية ــ فالمستحب له أن يجيبه الى ذلك وليس بواجب ، سواء دعـاه الى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو اكثر.

واختلفوا في الامر بالكتابة مـع طلب المملوك لذلك وعلـم مولاه أن فيه خيراً : فقال عطا هو فرض ، وقـال مالك والثوري وابن زيد هو على الندب ، وهو مذهبنا .

وقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » [1]أمر من الله أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذى أنعم الله عليه ، بأن يحط عنه شيئـاً منه . وروى ابو عبدالرحمن السلمي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: يحط عنه ربـع مال الكتابـة [2].

---

١) سورة النور : ٣٣ .

٢) الدرالمنثور ٥/٤٦ ، وفى حديث آخرفيه عن ابن عباس عنه عليه السلام قـوله : امرالله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه .

وقال سفيان : أحب أن يعطيه الربع أوأقل وليس بواجب. وقال ابن عباس: أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً . وقال الحسن: حثه الله على معونته . وقال قوم : المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الاموال من الصدقة التي ذكرها في قوله « وفي الرقاب » ويكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضاً ، وهو مذهبنا .

(فصل)

والمسلم اذاكان له عبدكافر فكاتبه لاتصح الكتابة ، لقوله تعالى « انعلمتم فيهم خيراً » وهذا لاخيرفيه ، ولقوله « وآتوهم من مالالله الذي آتاكم » وهذا ليس من أهلها لان ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها .

وروي أنه كان لحويطب بن عبدالعزى مملوك يقال له الصبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الاية[1] .

ولا تنعقد عندنا الابأجل، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة.[وكذلك لابد أن يكون العوض معلوماً، فان لم يعين كانت باطلة][2] .

وأقل مايجزي فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم أجلان .

فان قيل: يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كما يجوز البيع بمال معجل ومؤجل، اذلم يذكرالله في واحد منهما أجلا .

قلنا: لفظ الكتابة يدل على التأجيل في ذلك، اذ لو كانت معجلة لم تكتب، ففارقت البيع. على أن الكتابة في الاية مجملة لا لها من بيان وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكرنا ، لقوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

---

١) اسباب النزول للواحدى ص ٢١٩ .

٢) الزيادة من م .

(باب التدبير)

والقرآن يدل عايه على سبيل العموم من آية العتق، لانه جنس من أجناس العتق . مع أنه نوع من الوصية .

والتدبير[1] هو أن يقول الرجل لمملوكه ـ عبده أو أمته ـ : أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي. فاذانوى وقال ذلك ثبت له التدبير. وهوبمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح ، فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث .

والتدبير ليس بعتق مشروط ، لان العتق بالشرط لايصح على ماقدمنا، وانما هو وصية بالعتق منصوص عليه : مطلق ان يعلقه بموت مطلق فيقول « اذامت فأنت حر»، والمقيد أن يقيد الموت بشيء يخرج به عن اطلاق فيقول: «انمت من مرضي هذا أوفى سفري هذا فأنت حر» .

وأي تدبير كان فاذا مات السيد نظرت فاذا احتمله الثلث عتق كله ، فان لم يكن له سواه عتق ثلثه اذا لم يكن عليه دين ودبره فراراً من الدين ، فان دبره وعليه دين فراراًمنه لم يصح تدبيره . فان دبره ثم استدان بعد ذلك صح التدبير على ماذكرنا .

وصريح التدبير أن يقول: اذامت فأنت حر أومحرر أوعتيق أومعتق . غير أنه لابد فيه من النية لوجه‌الله تعالى . وسمي مدبراً عن العتق عن دبر حياة سيده يقال دبرعبدد تدبيراً، اذا علق عتقه لوتاته .

---

١) التدبير تحرير العبد دبر وفاة المولى، أى بعد وفاته، فالمولى مدبر (بتشديد الدال وكسره) والعبد مدبر (بتشديد الدال وفتحه) .

(باب الزيادات)

أما قول الله تعالى « واذ تقول للذي أنعم الله عليه » فمعناه أنعم تعالى عليه بالاسلام الــذي هو أعظم النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته « وأنعمت عليه »[1] بما وفقك الله فيه ، فهومنقلب في نعمة اللهونعمةرسولهوهو زيدبن حارثة .

وفي هذا اشارة الى أن المستحب أن لايعتق الانسان الامن أغنى نفسه ويقدر على اكتساب مايحتاج اليه.

ومن أعتق صبياً فالافضل أن يجعل له شيئــاً يعينه به على معيشته وينعم به عليه ، لان النعمة اذا اتمت فهي نعمة .

ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غيرمعينة جازله أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم مولوداً بين مؤمنين أو بحكمه .

مسالة :

وقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب ممــا ملكت أيمانكم » الذين مبتدأ فيكون محله رفعاً أو يكون منصوباً بفعل مضمر يفسره « فكاتبوهم »[2]، كقولـك زيداً فاضربه . ودخلت الفاء في ذلك لتضمنه معنى الشرط .

والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الانسان لمملوكه : كاتبتك على ألف درهم. فاذا أداها عتق على ماذكرناه . ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني اذا وفيت بالمال ووفيته في أجله وكتبت على نفسك أن تفي لي بذلك . أوكتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق .

---

١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

٢) سورة النور : ٣٣ .

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت ، مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض ، كما يجوز على مال، لعموم قوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم » فانه يتناول جميع ذلك اذلم يخصص سبحانه مقدار الذي يكاتب عليه ولاجنسه .

كتاب الايمان والنذور والكفارات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الانسان بالله تعالى أوبشيء من أسمائه أي اسم كان[1].

ولاينعقد الابالنية ، فمتى تجرد عن النية كان لغواً، قال الله تعالى« لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »[2].

والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقاً بالظاهر، فاذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف .

أخبر تعالى أنه لايؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه ، كأنه أراد أن يقول « لاوالله » فقال « بلى والله » .

واختلفوا في لغو اليمين في هذه الاية : فقال ابن عباس هو ما يجري على اللسان عادة « لاوالله » و« بلى والله » من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

---

١) قال ابن فارس: سمي الحلف يميناً لان المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه ــ معجم مقاييس اللغة ٦/١٥٩ .

٢) سورة المائدة : ٨٩ .

يظلم بها أحد، وهو المروي عنهما عليهما السلام[1]. وقال الحسن هي يمين الظان وهو يرى أنه كما حلف فلا اثم عليه ولا كفارة . وعن طاوس انها يمين الغضبان لايؤاخذ منها بالحنث . وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل « أعمى الله بصري » أو « أهلك الله مالي » ، فيدعو على نفسه ، قال تعالى « ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم »[2].

وأصل اللغو الكلام الذي لافائدة فيه ، وكل يمين جرت مجرى مالافائدة فيه حتى صارت بمنزلة مالم يقع فهي لغو ولاشيء فيها ، يقال لغا يلغو اذا تكلم بما لافائدة فيه . واللغو في اللغة مالم يعتد به .

والصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل « لا والله » و« بلى والله » على سبق اللسان .

ولا كفارة في لغو اليمين عند اكثر المفسرين والفقهاء .

وقوله تعالى « عقدتم » و « عقّدتم » بالتخفيف والتشديد المراد بها تأكيد الايمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد، أو يكون المراد انكم عقدتموها على شيء ، خلافاً لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء ، لان الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يميناً معقودة ، وهي التي يتأتى فيها البر والحنث ويجب فيها الكفارة .

واليمين على الماضي عندهم ضربان لغو وغموس ، فاللغو كقول القائل « والله مافعلت كذا » في شيء يظن أنه لم يفعله ، أو « والله لقد فعلت كذا » في شيء يظن أنه فعله، فهذه اليمين لامؤاخذة فيها .وأما الغموس[3] فهي اليمين على

---

١) تفسير البرهان ١/د٤٩ .

٢) سورة يونس : ١١ .

٣) قال ابن منظور : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، وقيل هي التي لااستثناء فيها. وقيل هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق. وسميت غموساً لغمسها صاحبها في الاثم ثم في النار ــ لسان العرب (غمس) .

الماضي اذا وقعت كذباً، كقول القائل « والله ما فعلت » وهو يعلم أنه قد فعله . فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لاغير .

(بـاب)

(في أقسام الايمان وأحكامها)

لما بين سبحانه أنه لايؤاخذعلى لغو اليمين بين بعده بقوله « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » انه يؤاخذ بما عقدعليه قلبه ونوى .

وقرىء « عاقدتم » و« عقدتم » بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها . ومنع الطبري من القراءة بالتشديد ، قال : لانه لايكون الا مع تكرير اليمين والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف . وهذا غير صحيح ، لان تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه ، ولو عقد عليها في أحدهما دون الاخر لم يكن تعقيداً ، وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة .

قال ابوعلي الفارسي : من شدد احتمل أمرين : أحدهما أن يكون لتكثير الفعل، فقوله « ولكن يؤاخذكم » مخاطب الكثرة ، فهومثل « وغلقت الابواب» والاخر أن يكون عقد مثل ضعف ، لانه أراد به التكثير ، كما أن ضاعف قد لايراد به فعل من اثنين وان كان أصله بين الاثنين .

وقال الحسن بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهي أنه اذا كرر اليمين على محلوف واحد فاذا حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة . وفي ذلك بين الفقهاء خلاف . والذي ذكره قوي . ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل .

و« عاقدتم » يراد به عقدتم ، كما يقال عافاه الله. ويحتمل أن يكون يقتضي فاعلين ، كأنه قال يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين . ولما كان عاقد في المعنى

قريباً من عاهد عداه بعلى كما يعدى بها عاهد، قال تعالى « ومن أوفى بماعاهد عليه الله »[1]، والتقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه ، ثم حذف الراجع فقال « عاقدتم الايمان » .

ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ « عقدتم » بالتخفيف والتشديد ، فلا يقتضي راجعاً كما لايقتضيه في قوله تعالى « بما كانوا يكذبون ». والقراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة ، لان القراءتين فصاعداً اذا صحت فالعمل بها واجب لانها بمنزلة الايتين والايات ، على ما ذكرنا في قوله تعالى « يطّهرن » و« يطهرن ».

(فصـل)

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية ، فهذا يتعلق بحنثها كفارة بلاخلاف ، كقوله : والله لاأشرب خمراً ولا أقتل نفساً ظلماً .

والثاني: عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لاأصلي ولا أصوم. فاذا حنث بالصلاة والصوم فلا كفارة عندنا عليه .

والثالث : أن يكون عقدها مباحاً وحلها مباحاً ، كقوله : والله لا ألبس هذا الثوب . فمتى حنث تعلق به الكفارة اذا لم يكن لبسه أولى. وكذا اذا حلف أنه لايشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولالبن أولادها ولا أكل لحومهن ، فان اكل أوشرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة ، وان اكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء .

فعلى هذا تكون الايمان على ضربين : أحدهما ما لاكفارة عليه ، والثاني

---

١) سورة الفتح : ١٠ .

يجب فيها الكفارة. فمالاكفارة فيه هو اليمين على الماضي اذاكان كاذباً فيه وان كان آثماً، مثل أن يحلف أنه مافعل وكان فعل أوحلف أنه فعل وماكان فعل، فهاتان لاكفارة فيهما عندنا وعند اكثر الفقهاء .

وكذلك اذا حلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع ولا كفارة عليه ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة ، وهي اليمين الغموس .

ومنها أن يحلف على أمر فعل أوترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه ، فليخالف ولاكفارة عليه عندنا. ومافيه كفارة فهو أن يحلف على أن يفعل أويترك وكان الوفاء به واجباً أوندباً أوكان فعله وتركه سواء ، فمتى حالف كان عليه الكفارة .

(فصل)

وقوله « فكفارته » الهاء يحتمل رجوعها الى أحد ثلاثة أشياء : أحدها الى مامر من قوله « بما عقدتم الايمان » ، الثاني الى اللغو ، الثالث الى حنث اليمين لانه مدلول عليه . والصحيح الاول .

ثم قال « اطعام عشرة مساكين » وانما ذكر بلفظ التذكير تغليباً للتذكير في كلامهم ، لانه لاخلاف أنه لو أطعم الاناث لاجزأه .

وقد حده أصحابنا بأن يعطي كل واحد مدين أومداً منفرداً أويجمعهم على ماهذا قدره ليأكلوا، ولايجوز أن يعطي خمسة مايكفي عشرة . وهل يجوز اعطاء القيمة ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه لايجزي والروايات تدل على جوازه .

وانماذكر الكفارة في الاية لان التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة وليس تجب الكفارة على كل ذنب، لان المعنى فكفارته الشرعية كذا، وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر .

وقوله « من أوسط ماتطعمون أهليكم » فيه قولان :

أحدهما : الخبز واللحم دون الادم ، لان أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت أوالسمن وأدونه الخبز والملح .

الثاني : أوسطه في المقدورات ، فكنت تشبع أهلك أولا تشبعهم بحسب اليسر والعسر فتقدير ذلك . هذا قول ابن عباس ، وعندنا يلزمه أن يعطي كل مسكين مدين ، وقال قوم يكفيه مد ، وروي ذلك في أخبارنا[1] فالاول للمغني الواجد والثاني لمن دونه في الغنى .

وقوله «أو كسوتهم » فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص وعند الضرورة قميص[2] ، وقال الحسن ثوب .

وقوله « أو تحرير رقبة » فالرقبة التي تجزي في هذه الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمنة أفضل لان الاية مبهمة مطلقة وفيه خلاف ، وماقلناه قول اكثر المفسرين من الحسن وغيره ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة ، وهذه الثلاثة الاشياء بلاخلاف ، وعندنا أيضاً واجبة على التخيير، وقال قوم الواجب منها واحد لابعينه .

والكفارة قبل الحنث لاتجزي ، وفيه خلاف .

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » أي فكفارته صيام ثلاثة أيام . وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كما ذكرناه في باب الصوم .

وصوم هذه الايام الثلاثة متتابع ، ويقويه قراءة ابن مسعود وأبي « صيام ثلاثة أيام متتابعات » .

---

١) انظر الكافى ٤٥٢/٧ – ٤٥٣ .

٢) انظر المصدر السابق .

وعن علي بن ابي‌حمزة : سألت ابا عبدالله عليه السلام عمن قال « والله » ثم لم يف [به] قال : كفـارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق أو حنطة ، أو تحرير رقبة ، أوصيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً[1]. قلت : ماحد من لم يجد، فان الرجل يسأل في كفه وهويجد. قال: اذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله فهو لايجد[2].

وعن ابن‌عباس : كل صيام في القرآن متتابع الاقضاء رمضان .

ثم قال« ذلك كفارة أيمانكم اذاحلفتم » أي حنثتم« فاحفظوا أيمانكم » أي احفظوها من أن تحلفوا بها، ومعناه لاتحلفوا، وقيل معناه احفظوها من الحنث، وهو الاقوى لان الحلف مباح الافي معصية بلا خلاف ، وقيل مكروه في حال الصدق وانما الواجب ترك الحنث . وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير منعقدة ، لانها لوانعقدت للزم حفظها، واذالم تنعقد لم تلزمه كفارة على مابيناه .

(بـاب)

(حفظ اليمين)

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحاً أويترك واجبـاً لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة اذا فعل ماحلف أنه لايفعله أولم يفعل ماحلف أنه يفعله . والدليل عليه أن انعقاد اليمين حكم شرعي بغيرشبهة ، وقدعلمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذاكانت على طاعة أومباح ، فاذاتعلقت بمعصية فلااجماع ولادليل يوجب العلم على انعقادها ، فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه .

---

١) الى هنا فى الكافى ٤٥٣/٧ .

٢) هذا الذيل فى حديث فى الكافى ٤٥٢/٧ عن ابى ابراهيم (موسى بن جعفر) عليه السلام ، وظاهرالسياق هنا انه حديث واحد .

والذي يكشف عن صحة ماذكـرناه ان الله تعـالى امرنا بقوله « واحفظوا أيمانكم »[1] بأن نحفظ ايمانـا ونقيم عليهـا كقوله « اوفوا بالعقود»[2]، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولاخلاف انالیمین علی المعصیة بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة ، واذا لم تنعقد فلاكفارة فيها .

وقال ابوعبدالله الصادق عليه السلام : لاتحلفـوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فان الله عزوجل قدنهى عن ذلك فقال « ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم »[3]، ثم قال: من حلف باللهفليصدق ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له باللهفليرض ومن لم يرض فليس من الله[4].

ولو حلف الرجل أن لايحك أنفه لابتلي به[5].

فقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » يدل على أن الحلف صادقاً مكروه وفي حال الكذب محظور ، لان اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفـان .

(فصـل)

وقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا »[6] أي لاتجعلـوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف فيهـا وتبقوا الاثـم

---

١) سورة المائدة : ٨٩ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

٤) هذا الحديث مقطع في الكافي ٤٣٤/٧ و ٤٣٨ ، وفي من لايحضره الفقيه ٣٦٢/٣ في حديثين .

٥) هذه الجملة في حديث عن الصادق عليه السلام ـ من لايحضره الفقيه ٣٦٢/٣ .

٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

فيها، وهو المروي عن عائشة لأنها قالت : لاتحلفوا به وان بررتم[1]. وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام[2].

وأصله على هذا معترض بالبذل ، لاتبذل يمينك في كل حق وباطل . وقيل في معناه قولان آخران :

أحدهما: ان العرضة علة ،كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قدحلفنا بالله ولم تحلفوا به . هذا قول الحسن ، وأصله في هـذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البـر والتقوى للامتناع منهما ، لانه قد يكون المعترض بين شيئين مانعاً من وصول أحدهما الى الاخر، فالعلة مانعة لهذا المعترض . وقيل : العرضة المعترض ، قال الشاعر :

* فلا تجعليني عرضة للوائم [3]*

الثاني: عرضة حجة ، كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قدسلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خيرمنها، فافعلوا الذي هو خير ولاتحتجوا بماسلف من اليمين .

والاصل فى هذين القولين واحد، لانه منع من جهة الاعتراض بعلة أوحجة .

وقيل ان أصل عرضة قوة ، فكأنه قيل ولاتجعلوا الحلف بالله قوة لايمانكم في ألا تبروا، وعلى هذا يكون الاصل العرض ، لان بالقوة يتصرف في العرض والطول، فالقوة عرضة لذلك . فتقدير أول هذين القولين لاتجعل الله مانعاً من

---

١) الدر المنثور ١/٢٦٨ بلفظ « لاتحلفوا بالله وان نذرتم » .

٢) أنظر تفسير البرهان ١/٢١٦ .

٣) استشهد به في الكشاف بلفظ « ولاتجعلوني عرضة اللوائم » ، وقال في شرح شواهده: قيل البيت لابي تمام ، وفي ديوان أبي تمام :

متى كان سمعي عرضة للوائم   وكيف صغت للعاذلين غرائمي

أنظر الكشاف ٤/٥١٧ .

البر والتقوى باعتراضك به حالفاً ، وتقدير ثانيهما لاتجعل الله بما تحلف بـه دائماً باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والاتقياء .

وقيل في معنى قوله « أن تبروا » ثلاثة أقوال : أحدها لان تبروا على معنى الاثبات ، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أولترك أن تبروا ، الثالث على تقدير ألا تبروا، وحذفت «لا» لانه في معنى القسم كقول امرىء القيس :

فقلت يمين الله أبـرح قاعـداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح ، هذا قول ابيعبيد. وأنكر هذا ابو العباس ، لانه لماكان معـه «أن» بطل أن يكون جواب القسم .

وفي موضـع « أن تبروا » ثلاثة أقوال:

أحدها : أن موضعه الخفض ، فحذف اللام ـ عـنالخليل والكسائي .

الثاني : موضعه النصب ، قال سيبويه لما حذف الخـافض وصل الفعل ـ وهو القياس .

الثالث : قـال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقديـر أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى ، وحذف أولى لانه معلوم المعنى أجازه الزجاج . وقال بعض المفسرين : فعلى هذا اذاحلف أن لايعطي زيداً من معروفه ثم رأى انبره خيرأعطاه ونقض يمينه[1].

وعند نـا لاكفارة عليه وجوباً وان كفركان ندبـاً ، وانمـا جاز ذلك لانه لايخلومن أن يكون حلف يميناً جائزة أوغيرجائزة ، فانكانت جائزة فهيمقيدة بأن لايرىماهو خير، فليس فيهذا مناقضة للجائز، وانكانت غيرجائزة فنقضها غير مكروه .

ثم قـال « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماكسبت

---

١) هذا الفصل الى هنا مأخوذ من التبيان ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٨ .

قلوبكم »[1] أي لايلزمكم كفارة في الدنيا ولاعقوبة في الاخرة على اليمين التي تقع منكم لغواً على ماذكرناه .

(فصل)

ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جازلـه تركه ولا يلزمه الكفـارة ، قال الله تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى »[2] على أنه يمكنه التورية ، وان كان حلف مثلا ان يضربه مائة على ما أمره الله تعالـى « وخذبيدك ضغثاً فاضرب بـه ولاتحنث »[3].

ومن حلف أن لايكلم زيداً حيناً وقع على ستة أشهر ، والدليل عليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها »[4]. روى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر، وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام[5].

وقيل: ان الاستدلال عليه من القرآن أن يقال : ان اسم « الحين » يقع في القرآن على أشياء مختلفة : يقع على الزمان كله في قوله سبحانه « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »[6] وانما أراد زمان الصباح والمساء كله ، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً من قوله تعالى « ومتعناهم الى حين »[7] فالمراد به وقت مبهم،

---

١) سورة البقرة : ٢٢٥ .
٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .
٣) سورة ص : ٤٤ . والضغث ـ بكسر الضاد ـ قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ـ انظر صحاح اللغة ٢٨٥/١ .
٤) سورة ابراهيم : ٢٥ .
٥) روى ذلك في أحاديث عن الصادق عليه السلام ـ انظر تفسير البرهان ٣١١/٢ .
٦) سورة الروم : ١٧ .
٧) سورة يونس : ٩٨ .

وقال عبدالله بن عباس في قوله تعالى « تؤتي اكلها كل حين ». هو ستة اشهر، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً اربعون سنة ، قال الله تعالى «هل أتى على الانسان حين من الدهر»[1]، فذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة[2].

ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة في حمله على البعض ، لماروت الامامية عن ائمتها عليهم السلام انه ستة اشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ماذكرنا، والله اعلم بالصواب .

(بـاب)

(أقسام النذور والعهود وأحكامها)

قال الله تعالي « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر»[3] فالايـة تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كما يلزم بالزام الله ، لانه قرنه بالانفاق الذى أمر الله تعالى به فقـال « أنفقوا من طيبات ما كسبتم »[4]. وقال الزجـاج : يريد ما تصدقتم من فرض ، لانه في ذكر الزكاة المفروضة ، ألاترى الى قولـه بعده « وما للظالمين من أنصار » .

قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءاً وسمعة ، وقيل المراد بالظالم ههنا من أنفق ماله لاكما أمر الله بوضع الصدقة في غير موضعه ، لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والمعتدي في الصدقة كمانعها ، والوفاء بالنذر واجب اذاكان في طاعة الله .

---

١) سورة الانسان : ١ .

٢) انظر المفردات للراغب ص ١٣٨ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

والنذر عقد فعل شيء من البرعلى النفس بشرط ،كأن يقول : ان عافى‌الله مريضي‌تصدقت بكذا لله . وهومن‌الخوف ، لانه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه، وقال تعالى « أوفوا بالعقود »[1] .

قال الزجاج : العقود أبلغ من‌العهود، لان‌العهد يكون على‌استيثاق وغيره والعقد لايكون الا العهدالذي أخذ على استيثاق، فكأنه قال: العقود التي‌أحكم عقدها أوفوا بها .

وقال ابن عباس : اذا كان العقد على طاعة وجب الوفـاء ، وان كان على معصية لم يجز الوفاء بها، واذا كان على مباح جاز الوفاء .

ولم يجب‌عندنا[أن] يكون كما ذكرنا في‌باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية ، قال‌الله تعالى « يوفون بالنذر ويخافون »[2] وقال «والموفون بعهدهم اذا عاهدوا »[3] و« أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »[4] وقال « ومنهم من عـاهدالله »[5] وقال « ولقد كانوا عاهدوا الله من‌قبل لايولون الادبار وكان عهدالله مسؤلا»[6].

وقال الشيخ ابوجعفر في‌المبسوط : النذر ضربان :

أحدهما: نذر لجاج وغضب ، وصورته صورة اليمين‌اما أن يمنع نفسه به فعلا أو يوجب عليها فعل شيء ، فالمنع أن‌يقول: ان دخلت الدارفمالي صدقة . والايجاب أن يقول: ان لم أدخل الدار فمالي‌صدقة . فاذاوجد شرط نذره فهو بالخياربين الوفاء به وبين كفارة اليمين .

---

١) سورة المائدة : ١ .

٢) سورة الانسان : ٧ .

٣) سورة البقرة :١٧٧ .

٤) سورة النحل : ٩١ .

٥) سورة التوبة : ٧٥ .

٦) سورة الاحزاب : ١٥ .

والضرب الثاني: نذر التبرر والطاعة ، وهو على ضربين اما ان يعلقه بجزاء أو يطلق ، فالجزاء اما اسداء نعمة كقولك : ان رزقني الله ولداً فلله علي أن أتصدق بمالي. واما دفع نقمة مثل أن تقول :ان نجاني الله من البحر فلله علي أن أصوم كذا. فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء[1].

والمطلق أن يقول : لله علي أن أتصدق بمالي أو أحج أو أصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء . فعندنا انه يلزمه ، وقيل لايتعلق به حكم لان ثعلباً قال النذر عند العرب وعد بشرط . والاول أصح عندنا .

(فصــل)

واعلم أن النذر هو أن تقول « ان كان كذا فلله علي كذا » من صوم وغيره ، أو تعتقد أنه متى كان شيئاً فلله علي كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء . ومتى لم تقل لله ولم تعتقده لله كنت مخيراً في الوفاء به وتركه .

والمعاهدة أن تقول « عاهدت الله ـ أو تعتقد ذلك ـ أنه متى كان كذا فعلي كذا » ، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفـاء به . وكـذا ان لم تقل لله ولم تعتقده كان مستحباً الوفاء به .

وانما يكون للنذر والعهد تأثير اذا صدرا عن نية .

وعن محمد بن مسلم انه سأل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امـرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت أختها ابداً . قال: تكلمها وليس هذا بشيء ، ان هذا وشبهه من خطوات الشيطان[2]، قـال تعالى « ياأيهـا الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر»[3].

---

١) انظر المبسوط ٢٤٦/٦ ، وقد نقله المؤلف هنا بتغيير وتلخيص .

٢) من لايحضره الفقيه ٣٦٠/٣ .

٣) سورة النور :٢١ .

وقال المرتضى: لاينعقد النذرحتىيكون معقوداً بشرط متعلق به ، كأنيقول « لله علي ان اصوم او اتصدق ان قدم فلان » ، ولوقال « لله علي ان اصوم » من غيرشرط يتعلق به لم ينعقدنذره . قال : والدليلعليه أن معنىالنذر فيالقرآن[1] يكون متعلقاًبشرط ، ومتى لم يتعلق بشرط لميستحق هذا الاسم ، واذا لم يكن ناذراً اذالم يشترط لم يلزمهالوفاء ، لانالوفاء انمايلزم متىثبت الاسموالمعنى.

قال : فأما استدلالهم بقولـه « أوفوا بالعقود » وبقوله « أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » فليس بصحيح ، لانا لانسلم انه مع التعري من الشرط يكـون عقداً وعهداً، وانماتناولتالايتان مايستحق اسمالعقد والعهد، فعليهم أن يدلواعليه[2].

والاحتياط فيما قدمناه من أنه يجب الوفاء وان كان مطلقاً .

والقَائل اذا نذرفقال « لله علي ان أصوم كل خميس» فانه يجب عليه صومه أبداً لانه أيضاً في معنى المشروط كأنه قال « ان عشت » .

(فصــل)

وأما قوله تعالى « وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فـان الله يعلمه »[3] فما بمعنى الذى ومابعدها صلتها والعائد اليها الهاء فى قوله « يعلمه » .

والنذر عقد الشيء على النفس في فعل شيء من البر بشرط اوغيره ، بأن يقول: لله علي كذا انكان كذا ، ولله علي كذا .

« فان الله يعلمه » اي يجـازي عليه ، فدل بذكـر العلم على تحقيق الخبر ايجازاً للكلام .

---

١) كذا فى النسختين ، وفى المصدر « فى اللغة » .

٢) الانتصار ص ١٦٣ مع تغيير فى بعض العبارات .

٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

وقوله « اوفوا بالعقود » امرهم بالاتمام بالوفاء لما لزمهم ، والعقود هي التي يتعاقدها الناس بينهم اويعقدها المرء على نفسه ، كعقد الايمان وعقدالنكاح وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف .

وقال بعض المفسرين: اراد الوفاء بالنذور فيما يجوزالوفاء به، اي اوفوا بالعقود الصحيحة ، لانه لايلزم احداً ان يفي بعقد فاسد ، كالنذر في قتل مؤمن ظلماً وغصب ماله .

وقيل في قوله تعالى « ولاتتبعوا خطوات الشيطان »[1] هي النذور في المعاصي.

وقوله « يوفون بالنذر »[2] الوفاء بالنذر هوأن يفعل مانذر عليه . وقدذكرنا ان النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع امريخاف ان لايقع .

وكفارة النذرمثل كفارة الظهار، فان لم يقدركان عليه كفارة اليمين والمعني به انه اذافات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث . والله اعلم بالصواب

(بـاب)

(اقسام العهد)

قال الله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »[3] اعلم أن من عـاهد الله أن يفعل واجباً أوندباً أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به ، فان لم يفعل كان عليه الكفارة . وكذلك ان عاهد على أن لايفعل قبيحاً أو لايترك واجباً أو ندباً ثم فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضاً الكفارة .

أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده اذا عاهدوا عليه ، وكذلك قوله « وأوفوا

---

١) سورة البقرة : ١٦٨ .

٢) سورة الانسان : ٧ .

٣) سورة النحل : ٩١ .

بالعهد ان العهدكان مسؤولا »[1] أي مسؤلا عنه للجـزاء عليه ، فحذف عنه لانه مفهـوم .

والاية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التي تحسن ، ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد .

وقد يجب الشيء للنذر والعهد والوعد به ، وانما يجب عند العقد والعهد الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن اذا عقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فانه يصير واجباً عليه ، ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه . فأمااذا رأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير فلا كفـارة عليه ، وهذا يجوز فيماكان ينبغي أن يشرط ، فأمـا اذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً فقـد أسـاء باطلاق العقد عليه .

ثم قال « ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها »[2] وهذانهي منه تعالى عن حنث الايمان بعد عقدها وتوكيدها . وفي الاية دلالة على أن اليمين على المعصية غير منعقدة ، لانها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها ، واجمعوا على أنه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء به .

وقد مدح الله المؤمنين فقـال « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون »[3] أي محافظون مايعاهدون عليه ، والمراعاة قيام الداعي باصلاح مايتولاه . وقال تعالى « ولقدكانوا عاهدوا الله من قبل »[4] وقال « ومنهم من عاهد الله لئن آتانـا من فضله لنصدقن »[5].

---

١) سورة الاسراء: ٣٤ .

٢) سورة النحل : ٩١ .

٣) سورة المؤمنون : ٨ .

٤) سورة الاحزاب : ١٥ .

٥) سورة التوبة : ٧٥ .

وانما صح أن يعاهد الله من لايعرفه ، لانه اذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده اليه ، فلذلك جاز أن يكون غير عارف ، وقال تعالى « وبعهد الله أوفوا »[1].

(باب الكفارات)

أما كفارة اليمين فقد قال الله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »[2] أي الثلاثة التي هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فعل فقد اجزأ مخير فيها ، ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات .

وعن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال ثوب ، وعن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً الجمع لانسان واحد يعطاه؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى . قلت: يعطيها الرجل مرأته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم[3].

وفي قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال ابو عبدالله عليه السلام: هو كما يكون [انه يكون] في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم أداماً ، والادام أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم[4].

والكفارة فعالة من الكفر وهو الستر والتغطية ، أي الذي يستر هذا الذنب ،

---

١) سورة الانعام : ١٥٢ .

٢) سورة المائدة: ٨٩ .

٣) هذا المضمون ورد فى حديثين عن ابى الحسن عليه السلام ـ انظر تفسير البرهان ٤٩٦/١ .

٤) الاستبصار ٥٣/٤ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

وهو الحنث في اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب .

والضمير في قوله « فكفارته » يعود الى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه . وقال ابوعلىالفارسي: أي كفارة ماعقدتم عليه ، لان الكفارة أوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين التى لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ماكان موقوفاً على الحنث والبردون مالم يكن كذلك. وقال الزجاج : أي فكفارة المؤاخذة فيه اذا حنث أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو اناثاً أو مختلطين .

والمراد بالرقبة واحد من المماليك ، والأصل فيذلك العنق وما حولها ، وأريد ههنا جملة البدن لانه شبه المملوك بالاسير الذي يشد رقبته فاذا اطلق فك عن رقبته فكذاالمملوك اذا اعتق. وقالالحسن: كل مملوك كالاخرفيالجواز فيجوز الكافر ايضاً لان الاية مبهمة .

وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة وفيه تفاوت ، لان اشباع عشرة لايفي بثمن الرقبة ، والله العالم بوجه الحكمة فيتسوية هذا بذاك ، وكذلك الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير . وقال الزجاج : اكثرها نفعاً افضلها عندالله ، فان كان الناس فيجدب لايقدرون علىالمأكول فالاطعام افضللان به قوام الحياة ، والا فالاعتاق اوالكسوة افضل .

(فصل)

وكفارة قتل الخطأ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من القاتل أو تصدقوا ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة »[1]، وسواءكان المقتول مؤمناً بينالمؤمنين أومؤمناً وقومهكافرونوالقاتل لايعرف ايمانه والظاهر أنه مباح الدم أومؤمناً وقومه معاهدون .

---

١) سورة النساء :٩٤ .

وقيل : ان الكفارة أيضاً واجبة اذا كـان المقتول كافراً بين قوم معاهدين ، لعموم قوله « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة »[1].

واختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمداً اذا قبل منه الدية أو عفي عنه: فقال قوم عليه الدية ولا كفارة ، ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها في قتل الخطأ لانها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد .

وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين بعد رضاء أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه .

(فصـــل)

فان قيل : ماتقولون في الكفارة أهي عقوبة ؟

قلنا : الصحيح أن يقـال الكفارة للظهار والوطء في نهار شهر رمضان في الحضر وغير ذلك انها تقع موقع العقوبة لماثبت وجوبها الا فيما يعظم فيه المأثم فأما ان كان عقوبة فيما سواه فكلا . وهذا بين ، لان تحريم الاكل في نهـار شهر رمضان في حال الحضر تكليف ، فاذا أكل وكفر بعده فانه على التكفير يستحق المثوبة ، وماهذا حاله معدود في النعم فكيف يكون عقوبة. والله أعلم بالصواب.

(باب الزيادات)

قوله تعالى « بما عقدتم الايمان » أي بتعقيدكم الايمان، وهو توثيقها بالقصد والنية ، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوماً عندهم . أو بنكث ماعقدتم فحذف المضاف .

---

١) سورة المائدة : ٨٩ .

« فكفارته » أي فكفارة حنثه ونكثه ، والكفـارة فعلة من شأنهـا أن تكفـر الخطيئة أي تسترها .

مسألة :

وقوله تعـالى « أو كسوتهم » عطف على محل من أوسط ، ووجهه أن من أوسط بدل من الاطعـام ، والبدل هو المقصود ، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي.

والكسوة ثوب يغطي العورة ، ومعنى أو التخيير. وايجاب أحدالكفارات الثلاث على الاطلاق ، فانها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب .

وقوله « ذلك» أي المذكور « كفارة أيمانكم »، ولوقيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحاً على معنى تلك الاشياء أولتأنيث الكفارة .

« واحفظوا أيمانكم » أي لاتحنثوا ، أراد الايمان لله الحنث فيها معصية . وقيل احفظوها كيف حلفتم بهاولاتنسوها تهاوناً بها « كذلك » أى مثل ذلك البيان « يبين لكم آياته » أي أعلام شريعته .

مسألة :

قوله تعـالى « ولاتجعلوا الله عرضة » العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة . والعرضة أيضاً المعرض للامر. ومعنى الاية على الاول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو اصلاح ذات بين أواحسان الى أحد ثم يقول أخاف الله ان أحنث في يميني فيترك البر في يمينه، فقيل لهم فلاتجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه .

وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبدالرحمن بن سمرة : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منهافأت الذي هو خير[1] . أي على شيء مما يحلف عليه .

وقولـه « أن تبروا وتتقوا وتصلحوا » عطف بيان لايمـانكم ، أي للامور المحلوف عليها التي هي البروالتقوى والاصلاح بين الناس .

مسألة :

فان قيل : بم تعلقت اللام في قوله « بأيمانكم » ؟

قلت : بالفعل ، أي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حجازاً . ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق « أن تبروا » بالفعل أو بالعرضة ، أي لاتجعلـوا الله لاجل أيمانكم عرضة لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، ولدلك ذم من أنزل فيه « ولاتطع كل حلاف مهين »[2] بأشنع المذام، وجعل كونه حلافاً مقدمتها وان تبروا علة للنهي ، أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لان الحلاف مجترىء على الله غير معظم له، فلايكون متقياً ولايثق به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم واصلاح ذات بينهم .

« لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »[3] أي لايلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف ما يقوله .

---

١) الدر المنثور ٢٦٨/١ .

٢) سورة القلم : ١٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

كتاب الصيد والذباحة

قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً »[1] أباح سبحانه صيد البحر مطلقاً لكل أحد ، وأباح صيد البر الا في حال الاحرام وفي الحرم .

وقال تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً »[2].

وقال « اذا حللتم فاصطادوا »[3] أي اذا أحللتم من احرامكم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم ، بمعنى لاحرج عليكم في اصطياده ان شئتم حينئذ، لان السبب المحرم قدزال، لان معناه الاباحة وان كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الامر. والله أعلم .

(باب أحكام الصيد)

أما الذي أحله بقوله تعالى« أحل لكم صيد البحر» فهو على ما قاله المفسرون

---

١) سورة المائدة :٩٦ .

٢) سورة البقرة : ١٦٨ .

٣) سورة المائدة : ٢ .

الطري منه وأما العتيق فلاخلاف في كونه حلالا .

واذاحل صيد البحر حل صيد الانهار، لان العرب تسمى النهر بحراً ، ومنه قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر »[1] والاغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً، لكن اذا أطلق دخل فيه الانهار بلاخلاف .

وقوله « وطعامه متاعاً لكم » يعني طعام البحر، وفي معناه قولان: أحدهما ماقذف به ميتاً، والثاني أنه المملوح . واختار الرماني الاول وقال : انه بمنزلة ماصيدمنه ومالم يصد منه، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام. والذي يقتضيه مذهبنا ويليق به القول الثاني ، ويكون قوله «صيد البحر» المراد به ماأخذ طرياً .

وقوله « وطعامه » ماكان منه مملوحاً، لان مايقذف البحر ميتاً لايجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم الا اذا قذف به البحر حياً وتحضره أنت فيجوز لك أكله وان لم تكن صدته . وقال الزجاج : معنى قوله « وطعامه » ما ينبت بمائه من الزرع والنبات .

وقوله « متاعاً لكم » مصدر، بدل قوله « أحل لكم » على أنه قد متعكم متاعاً ، أي منفعة للمقيم والمسافر .

« وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ماصاده غيره ، وهو مذهبنا[2].

وصيد السمك اخراجه من الماء حياً على أي وجه كان. ومايصيده غير المسلم لايؤكل الا ماشوهد ولايوثق بقوله أنه صاده حياً .

(فصــل)

وقوله تعالى « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم

---

١) سورة الروم : ٤١ .

٢) هذا الباب الى هنا مأخوذ من التبيان ٢٨/٤ .

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه »[1].

هذه أبين آية في كتاب الله في الاصطياد واكل الصيد ، لانها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل مايصيد الكلب ويقتل اذا كان معلماً، لانه لولم يقتله لماجاز أكله حتى يذكى معلماً كان أوغير معلم . فمعنى الاية : يسألك يا محمد أصحابك أي شيء أحل لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحل لكم الطيبات، أي ما يستلذ منها وهو حلال ، وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ماعلمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم .

ولايجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ماأدرك ذكاته .

وقوله « وماعلمتم » تقديره وصيد ماعلمتم ، فحذف لدلالة الكلام عليه ، لان القوم كانوا سألوا النبى صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الاية[2]، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث مما أمر بقتله واذن في اتخاذ ذلك

(فصـل)

واختلفوا في الجوارح التي ذكرت في الاية :

فقال ابن عباس : الجوارح التي في قوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين» هو كلما علم الصيد فيتعلمه بهيمة كان أو طائراً ، والفهد والبازي من الجوارح. وروي ذلك عن علي بن الحسين وأبى جعفر عليهما السلام أيضاً[3].

---

١) سورة المائدة : ٤ .

٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص١٢٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/٦ .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع وهو ما رواه اصحابنا عنهما عليهما السلام [1]. فأما ماعدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح والا فلا يحل له أكله ، وبهذا يجمع بين الروايتين . ويقوي قولنا قوله سبحانه « مكلبين» ، وذلك مشتق من الكلب أي في هذه الحال، يقال رجل مكلب وكلاب اذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلّم حرام اذا لم يدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونهن مماعلمكم الله » معناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم «مما علمكم الله » من التأديب الذي أدبكم به .

وقيل : صفة المعلم أن يجيبه اذا دعاه ، ويطلب الصيد اذا أرسله عليه ولايفر منه ، ولايأكل مايصيده على العادة بل يمسكه الى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه مايريده ، فان أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام الا أن يذكى فانه انما أمسكه على نفسه . وهو الذي يدل عليه أخبارنا، غير انا نعتبر أن يكون اكل الكلب للصيد دائماً فأما اذا كان نادراً فلابأس بأكل ماأكل منه .

وقال قوم : لاحد لتعلم الكلاب ، فاذا فعل ماقلنا فهو معلم ، وقد دل على ذلك رواية أصحابنا ، لانهم رووا انه اذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز اكل ما يقتله [2].

وقد بينا أن صيد غير الكلب لايحل اكله الا ماأدرك ذكاته ، فلايحتاج أن يراعى كيف يعلمه ولا اكله منه . ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما اكل منه البازي والصقر، ذهب اليه ابن عباس ، وقال يعلم البازي وهو أن يرجع الى صاحبه .

وقال قوم : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد، وهو أن يشلى على

---

١) الاستبصار ٧٢/٤ .

٢) انظر الاحاديث فى ذلك وسائل الشيعة ٢٢٧/١٦ .

الصيد فيستشلى[1] ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه ، فاذا كان كذلك كان معلماً وان اكل ثلثه .

وقوله « فكلوا مما أمسكن عليكم » يقوي قول من قال ماأكل منه الكلب لايجوز اكله لانه أمسك على نفسه .

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند ارساله ، فانلم يسم عمداً لم يحل اكله الا اذاأدرك ذكاته، وحده أن يجده تتحرك عينه أوأذنه أوذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج .

(فصل)

واختلفوا فيمن التيفى قوله تعالى « مما أمسكن عليكم » [فقال قوم هي زائدة لان جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم][2] ويجرون ذلك مجرى قوله « يكفرعنكم منسيئاتكم »[3]، وأنكرقوم ذلك وقالوا من للتبعيض كما يقال « أكلت من الطعام » تريد اكلت شيئاً من الطعام .

والا قوى أن تكون من للتبعيض في الاية ، لان مايمسكه الكلب منالصيد لايجوزأكل جميعه ، لان فيجملته ماهوحرام منالدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيبوالانثيينوالنخاع والعلباء وذاتالاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ ، فاذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن . وهوالذي أباح الله أكله من اللحم وغيره .

---

١) استشلاه واشلاه أي استنقذه ، وكل من دعوته حتى تخرجه وتنجيه من موضعهلكة فقد استشليته واشتليته ــ صحاح اللغة (شلا) .

٢) الزيادة من ج .

٣) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقوله « واذكروا اسم الله عليه » صريح فيوجوب التسمية عندالارسال ، وهو قول ابن عباس .

وقوله « أمسكن عليكم » يدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم رآه ميتاً لايجوز اكله ، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له . ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز اكله ، وفحوى الاية يدل على هذا أيضاً .

وعموم الاية يدل على أن من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده ، فأما الاصطياد بكلابه المعلمة اذا صاد المسلم بها فجائز .

(باب)

(ما يحرم من الصيد)

يحرم أكل الارنب والضب ومن صيدالبحر الجري والمارماهي وكلما لافلس له من السمك، والدليل عليه الاجماع المتردد .

فان استدل المخالف بقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً »[1] وقال : ظاهر الاية يقتضي أن جميع صيد البحر حلال وكذا صيد البر الا على المحرم خاصة .

الجواب : أن قوله « أحل لكم صيد البحر » لايتناول ظاهره الخلاف في هذه المسألة ، لان الصيد مصدر صدت ، وهويجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد ، وانما يسمي الوحش وماجرى مجراه صيداً مجازاً أوعلى وجه الخلاف لانه محل للاصطياد سمي باسمه ، واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد .

---

١) سورة المائدة : ٩٦ .

فإن قيل: قوله « وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » يقتضي أنه اراد المصيد دون الصيد، لان لفظة «الطعام» لاتليق الابماذكرناه دون المصدر .

قلنا : أولا روي عن الحسن البصري في قوله « وطعامه » أنه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك ، فعلى هذا سقط السؤال . ثم لوسلمناأن لفظة الطعام ترجع الى لحوم مايخرج من حيوان البحرلكان لنا أن نقول قوله « وطعامه » يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام ، لان ماهو محرم في الشريعة لايسمى بالاطلاق فيه طعاماً كالخنزير والميتة ، فمن ادعى في شيء مما عددنا تحريمه أنه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك وانه يتعذر عليه .

(فصل)

وصيد أهل الكتاب محرم لايحل اكله وكذلك ذبائحهم ، قال الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »[1]، وهذا نص في موضع الخلاف ، لان من ذكرناه من الكفار لايرون التسمية على الذبائح فرضاً ولاسنة فهم لايسمون الله عندارسال الكلب الىالصيد وقد أوجبه الله بقوله « واذكروا اسم الله عليه » ، وكذلك لايسمون على ذبائحهم ، ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله لانهم لا يعرفون الله بكفرهم . وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم وصيدهم .

فان قيل : هذا يقتضي أن لايحل ذباحة الصبى لانه غير عارف بالله .

قلنا: ظاهر الاية يقتضي ذلك ، وانما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل ، ولان الصبى وانلم يكن عارفأفليس بكافر ولامعتقدأن اللهغير مستحق للعبادةعلى

---

١) سورة الانعام : ١٢١ .

الحقيقة ، وانما هوخال من المعرفة ، فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية . وهذا كله موجود في الكفار .

فان اعترض علينا بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم »[1] وادعى أن الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب وصيدهم .

فالجواب عن ذلك: ان أصحابنا يحملون قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب» على ما يؤكل من حبوب وغيرها، وهذا تخصيص لامحالة ، لان ماصنعوه طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولايجوز اخراجه الا بدليل .

فاذا قلنا : نخصصه بقوله « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه » . قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منا اذا خصصنا الاية التي تعلقتم بها، لعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها .

والذي يجب أن نبينه في الفرق بين الامرين أنه قدثبت وجوب التسمية عند ارسال الكلب وعند الذبيحة وان من تركها عامداً لايكون مذكياً ولا يجوز اكل صيده وذبيحته على وجه من الوجوه ، وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة يذهب الى تخصيص قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وان ذبائحهم لاتدخل تحته . والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع .

ولا يلزم على ماذكرنا أن اصحاب ابى حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية لانانرى وجوب التسمية مع الذكر على كل حال ، وعند اصحاب ابى حنيفة انه جائز أن يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك اذا استفتى هذه حاله . والامامية يذهبون الى ان التسمية مع الذكر لاتسقط بحال من الاحوال .

فان قيل : على هذه الطريقة التي تعتمدونها من الجمع بين المسألتين ما

---

١) سورة المائدة : ٥ .

انكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطريقة عليكم ويقول: قد ثبت أن التسمية غير واجبة ، أويشير الى مسألة قد دل الدليل على صحتها عنده ، ثم يقول: وكل من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع .

قلنا : الفرق بيننا ظاهر ، لانا اذابنينا على مسألة ضمنا عهدة صحتها ونفى الشبهة عنها، ومخالفنا اذا بنى على مسألة ـ مثل أن التسمية غير واجبة أوغير ذلك من المسائل ـ لا يمكنه أن يصحح ما بنى عليه ولا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا وبين من يتعاطى ذلك ، ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لايمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار .

(باب الذبح)

الذكاة حكم شرعي ، والمذكي اذا استقبل القبلة بتوجيه الذبيحة اليها أيضاً وسمى الله تعالى يكون مذكياً بيقين . فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلا، ولا يناقضه قولهم : ينبغى أن يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز أكل ذبيحته وان فعله ناسياً لم يكن به بأس ، لان هذا أيضاً مما يجب أن يفعل على مايمكن .

وقوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين »[1] لم يذكر الله في هذه الاية ذبحاً ولكن الامة أجمعت على أن المراد أنه مباح لكم اكل لحوم ماذكر اسم الله على تذكيته .

ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك على ماذكرناه ، لان من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً قد أتلف الروح وحل الموت في الذبيحة ، وحلول

---

١) سورة الانعام : ١١٨ .

الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»[1]، اذلم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحق هذا الاسم .

ولايجوز أن يتولى الذباحة غير المسلمين لما ذكرناه من الادلة . وقال ابن عباس: لاينفع الاسم في الشرك ولايضر النسيان في الملة . وهذا اشارة الى أن ذبائح المشركين ومن ضارعهم وان ذكروا اسم الله عليها لايجوز اكلها ، وان تذكية أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لابأس بها وان ترك ذكر اسم الله عليها نسياناً .

ومعنى قوله تعالى « ان كنتم بآياته مؤمنين » لاتأكلوا الا ماذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين على ماذكرنا، وليس المراد ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله البتة ، لان المؤمن لايخرج من أن يكون مؤمناً وان لم يأكل اللحم قط .

فبان أن المراد النهي عن اكل مالم يذكر اسم الله عليه والامر باعتبار تحليل اكل ماذكر اسم الله عليه حقيقة ، يدل على ذلك قوله « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه »[2]، وهذا كأنه انكار على من يرى أنه لايجوز اكل ماذكر اسم الله عليه، فقيل ماالذي يمنعكم من أكله ، وكان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ماقتلوه ويمتنعوا من اكل ماقتله الله، فأعلم تعالى أنه أحل ماذكر اسم الله عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرمات من المأكولات في قوله « حرمت عليكم الميتة ».

واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شيء منها لم يجز أكلها، لانها ميتة ماتت خوفاً على ماروي .

---

١) سورة المائدة : ٣ .

٢) سورة الانعام : ١١٩ .

(بـاب)

(ما يحل أويكره لحمـه)

قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الانعام »[1] قال قوم: أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الضباء والبقر والحمر غير المستحلين اصطيادها « وأنتم حرم الا مايتلى عليكم »[2] من قوله « حرمت عليكم الميتة والـدم ولحم الخنزيـر »[3]. والاقوى أن يحمل على عمومه في جميع ماحرمه الله في كتابه .

وقال قوم: أراد ببهيمة الانعام أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة . وعندنا أنه اذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فان كان قد أشعر أو أوبر ولم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاماً لم يجز اكله على حال، وان كان فيه روح وجبت تذكيته ليحل اكله، يدل عليه الخبر اذا روي بالنصب «ذكاة أمه »[4].

والانعام على الاطلاق مقصورة على الابل والبقر والغنم ، لان الله فصل في سورة الانعام ثمانية أزواج ولم يذكر الاهذه الثلاثة .

وقال عبدالجبار : مايصاد ليس من الانعام ، لانه تعالى قال « فجزاء مثل ما قتل من النعم »[5] فدل هذا على أن المقتول الذي جعل جزاؤه مثله من النعم ليس

---

١) سورة الانعام : ١ .

٢) نص الاية « الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم » .

٣) سورة المائدة : ٣ .

٤) يريد الجملة المروية « فذكاته ـ أى الجنين فى البطن ـ ذكاة أمه » راجع وسائل الشيعة ١٦/٢٧٠ .

٥) سورة المائدة : ٩٥ .

من النعم. ثم عارض نفسه بقوله « غير محلي الصيد » . وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء ، والمراد به سوى الصيد المحرم على المحرم ، فكأنه تعالى بين أن المحلل والمحرم فيه غير الامر بالاحرام وهو الصيد، وهو بيان أمر ثالث سوى ما يحل من الانعام ويحرم .

وقال تعالى « ياأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً »[1] وانما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين ، اذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق ووصفه بأنه طيب يفيد أنه مستلذ اما في العاجل أو الاجل .

« ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي آثاره وأعماله ، نزل لما حرم اهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة، فنهى الله عما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه[2].

والاذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه ، فحملها على العموم اولى .

والمآكل والمنافع في الاصل للناس فيها ثلاثة اقوال: فقال قوم هي على الحظر، وقال آخرون هي على الاباحة ، ومنهم من قال بعضها على الحظر وبعضها على الاباحة . وهذه الاية دالة على اباحة المأكل الا مادل الدليل على حظره .

وقال تعالى « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون »[3] وهي الابل والبقر والغنم، أي خلقها لمنافعكم .

(فصل)

واعلم ان لحوم الخيل والبغال والحمير مكروهة غير محرمة ، وبعضها اشد

---

١) سورة البقرة : ١٦٨ .

٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٩ .

٣) سورة النحل: ٥ .

كراهية من بعض. ويستدل على ذلك بقوله « قل لا اجد في ما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه » الاية [1].

وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الاهلية، واحتجوا عليه بقوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » [2] وانه تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا للاكل. والجواب لهم: انها وان كانت للركوب والزينة فلا يمتنع ان يكون لغير ذلك ايضاً. ألا ترى قول القائل « اعطيتك هذا الثوب لتلبسه » فلا يمنعه من جواز بيعه او هبته والانتفاع به من وجوه شتى . ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصوداً منها. ثم انه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر.

واكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل ولا يعملون بمضمون الاية . ذكر الركوب والزينة خاصة ،وقد رووا عن ابن عباس انما نهى عن لحوم الحمير كيلا يقل الظهر، وذلك النهي محمول على الكراهة للقرينة .

(بـاب)
(ما حلل من الميتة وما حرم من المذكى)

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السمع وليس للعقل فيه مجال ، فان وردت العبارة الشرعية بتحريم ماله صفة المباح في العقل امتنع منه ، وان أباحت الشريعة ماكان محظوراً قيل به . وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة ، قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وأطلقت الامة القول بتحريم الميتة ثم أجمعت على أن اطلاق قولها بالتحريم وماورد به نص الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه وشموله وان اختلفوا فيما هو مباح منها .

---

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) سورة النحل : ٨ .

والميتة هي كل حيوان صامت مات أوعلى[1] وجه الذكاة، والذكاة مع الامكان على ثلاثة أضرب: الابل اذا نحرت من غير تعمد ترك التسمية ، والسمك والجراد اذا اصطيدا، لقوله عليه السلام وقد سئل عن ذكاتهما فقال: صيده ذكاته[2]، وما سوى ذلك مما يعمل فيه الذكاة اذا ذبح ولم يتعمد ترك التسمية على ماذكرناه في نحر الابل .

فان قيل : مامعنى قولكم « مع التمكن » من أي شيء تحرزتم به ؟

قلنا: نتحرز بذلك من الجمل والبقر وماجرى مجراهما اذا صال شيء منها أو تردى في بئر ولم يتمكن من تذكيته ، فان الامر ورد بأن ينفح[3] بالرماح أو يرمى بالسهام أو يضرب بالسيوف حتى يموت فتلك ذكاته وان وقع في غير منحره أو مذبحه . وتحرزنا ايضاً عما نذكره ، فأما اذا رمينا صيداً وقد سمينا فأصاب السهم فقتله فانه لاخلاف بين الامة في ذكاته وان لم يقع في مذبحه ، وكذا ما يقتله الكلب المعلم .

وقد قال أبوعبدالله عليه السلام : أحل من الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والبيض ، والناب ، والقرن ، والظلف ، والانفحة ، واللبن ، والعظم[4].

فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة ، والدليل على ذلك اجماع الامامية على القول بصحته والفتوى به ، ويدل عليه قوله تعالى « قل لااجد فيما اوحي

---

١) كذا في النسختين . والظاهر أن الصحيح «لاعلى وجه الذكاة» .

٢) ورد ذلك في حديث عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام ـ انظر وسائل الشيعة ٢٩٧/١٦ .

٣) نفحه بالرمح او السيف: تناوله من بعيد ـ صحاح اللغة ٤١٢/١ .

٤) الوسائل ٣٦٣/١٦ مع اختلاف يسير .

الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودماً مسفوحاً اولحم خنزير»[1] الاية . ولايجوز الحكم بتحريم شيء سوى ماذكر في الاية الا بدليل، ولا دليل مقطوع به على تحريم شيء مما عددناه .

واما المحظور من المذكى فالمجمع عليه عشرة اشياء ايضاً: الدم، والخصيتين والقضيب ، والرحم ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ، والنخاع ، وذات الاشاجع وهي موضع الذبح ومجمع العروق. والدليل على ذلك اجماع الطائفة والاخبار المتواترة عن ائمة الهدى عليهم السلام في ذلك .

فأما ماروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم، والخصيتان، والقضيب ، والمثانة ، [والغدد] والطحال ، والمرارة[2] فانه لايبطل التجاوز الى العشرة، ولو كان لازماً الزم من يقل بدليل الخطاب، لان عندهم ان الحكم اذا علق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم .

فهذا مذهب فاسد، لانه غير ممتنع ان يتناول دليل التحريم سبعة اشياء ويأتي دليل آخر على زيادة عليها، كما قلناه في مواضع من العبادات الموجب منهـا والمحظور، قال الله تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[3] فأوجب بهذا اللفظ علينا فعلهما ولم يمنع من ايجاب عبادات أخر بأدلة غير هذا .

وكذا قال تعالى « قل لااجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودماً مسفوحاً اولحم خنزير» ثم حرم اشياء أخر بالكتاب وغيره ، فلم يمتنع قوله « قل لااجد » من القول بتحريم اشياء أخر، وقد ورد خبر بتحريم اربعين شيئاً من المذكى ونحن نحملها على الكراهية لقرينة تدل عليه، ونعدل عن تحريمها للاجماع على تحريم تلك العشرة التي ذكرناها فقط .

---

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) الكافي ٦/٢٥٣ والزيادة منه .

٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(باب الزيادات)

قد ذكرنا انه لايحل اكل ماقتله غير الكلب المعلم عندنا من ذوات الاربع والطيور ، قال الله تعـالى « وماعلمتم من الجوارح مكلبين »[1]، لانه لولم نقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر. ولما اتى بلفظة «مكلبين» وهي تخص الكلاب بلا خلاف بين اهـل اللغة ، علمنا انـه لم يرد بالجوارح [جميع مايستحق هذا الاسم وانما اراد الجوارح][2] من الكلاب خاصة. ويجري ذلك مجرى قولهم «ركب القوم نهارهم مبقرين محمرين » ، فانه لا يحمل وان كان اللفظ الاول عام الظاهر الاعلى ركوب البقر والحمير.

وليس لاحد ان يقول: المكلب في الاية المراد به المفري للجارح الممرن له والمغرى ، فيدخل فيه الكلب وغيره . لانه لايعرف عن احد من اهـل اللغة العربية ان المكلب هو المغري والمفري ، بل نصوا في كتبهم على ان المكلب صاحب الكلاب. على انـا لوسلمنا انها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز، وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز ماامكن .

على ان قوله تعالى « وماعلمتم من الجوارح » يعني ان يكرر ويقول مكلبين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من ان يلزمه التكرار، واذا جعلنـا ذلك مختصاً بالكلاب افاد فائدة اخرى، لانه بيان ان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها .

مسألة :

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام مر بسوق القصابين فنهاهم عن بيع أشياء

---

١) سورة المائدة : ٤ .

٢) الزيادة من ج .

منها الطحال، فيقل: ما الكبد والطحال الاسواء . فقال عليه السلام له : كذبت ايتني بتورين من ماء[1] أنبئك بخلاف ما تقول . فأتى بطحال وكبد وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما في الماء جميعاً . ففعل فلم ينقص من الكبد شيئاً وصار الطحال كله دماً وهي جلد وعروق، فقال: هذا لحم وهذا دم[2].

وقال تعالى « فيه تبيان لكل شيء »[3] وقال« وما يعقلها الا العالمون »[4]، فالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنة تفصيلا .

مسألة :

قوله« وما علمتم من الجوارح » عطف على الطيبات اذاكانت ماموصولة ويجوز أن يكون « وما علمتم » كلاماً مستأنفاً وجعل ما شرطية وجعل جوابها « فكلوا » .

والمكلب مؤدب الكلاب واشتق من لفظه، فان استعمل فيغيره من السباع فهو كالمجاز ، فالاولى حمله على الحقيقة .

---

١) التور ــ بفتح التاء وسكون الواو ــ اناء من صفرأو حجارة كالاجانة قد يتوضأ منه ــ لسان العرب (تور) .

٢) الكافى ٢٥٣/٦ مع اختلاف فى الفاظ .

٣) فى سورة النحل ٨٩ قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » .

٤) سورة العنكبوت : ٤٣ .

كتاب الاطعمة والاشربة

الحلال هو الجائز من الافعال، مأخوذ من أنه طلق لم يعقد بحظر، والمباح مثله.

وليس كل حسن حلالا، لان أفعاله تعالى حسنة ولا يقال انها حلال، اذ الحلال اطلاق في الافعال لمن يجوز عليه المنع .

وقد دللنا على اباحة المآكل الا ما دل الدليل على حظره، وقد استدل بقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً »[1]. على أن الاشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الاصل مباحة قد أطلق لكل احد أن يتناولها ويستنفع بها ، كالماء من البحر والحطب ونحوه من البر ، فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص .

وقيل : معناه خلقها لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر اليها.

---

١) سورة البقرة : ٢٩ .

(بـاب)

(ما أباحه اللهمن الاطعمة)

قال الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات»[1]. الطيب في الاصل خلاف الخبيث، وهو على ثلاثة أقسام: الطيب المستلذ، والطيب الجائز، والطيب الطاهر . والاصل واحد وهو المستلذ، الا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبيهاً، اذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي يتكد هذه النفس في الصرف عنه وما يدعو اليه بخلاف ذلك ، فالطيب الحلال والطيب النظيف .

واختلفوا في معنى الطيبات في الاية، فقال البلخي هو ما يستطاب ويستلذ وقال الطبري وغيره هو الحلال الذي أذن لكم ربكم في اكله من الذبائح. والاول أولى ، لان الثاني يؤول تقديراً الى مالا فائدة فيه ، وهو يسألونك ما الذي هو حلال لهم فقيل الذي هو حلال لكم هو الحلال ، وهذا لا معنى له .

واذا كان المراد بالذي أحل المستلذ حسن أن يقال: ان الاشياء التي حرمت غير مستلذة. لانه لايميل كل أحد الى الميتة، والدم أيضاً ليس من طيبات الرزق. فقل لهم :الطيبات من المأكولات محللة لكم .

والضمير في «يسألونك» للمؤمنين الذين حرم عليهم مافصل في الاية الاولى من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» الاية. أي يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات. قال ابو علي :كل مالم يجر ذكره في آيات التحريم كله حلال .

وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ونحوه قوله «يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً»، الا أن تلك الاية خطاب للمؤمنين

---

١) سورة المائدة : ٤ .

وهذه خطاب لجميع الناس ، يعني ان من آمن بالله لا يحل ولا يحرم الا بأمره، ومن امتنع من اكل ما أحل الله فقد خالف أمره والله أحل المستلذ .

فقوله «كلوا» يحتمل أن يكون اباحة وتخييراً وأمراً على الايجاب أو الندب فالامر في وقت الحاجة اليه، اذ لايجوز لاحد أن يترك ذلك حتى يموت مختاراً مع امكان تناوله .

والاذن على اناكل المستلذ مما ملكتم، وهو الحلال مباح لكم. وفي الاية دلالة على النهي عن أكل الخبيث في قول بعض المفسرين ،كأنه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام. وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم ، فأما غير ذلك فلا يدل على قبح ضده، لان قول القائل «كل من مال زيد » لا يدل على أن المراد تحريم ماعداه ، لانه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة، وذكر الشرط ههنا انما هو على وجه المظاهرة في الحجاج .

قال سبحانه «ياايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم». والتحريم هو العقد على مالايجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد، وذلك كتحريم السبب بالعقد على اهله فلايجوز لهم العمل فيه، وتحليله تحليل ذلك العقد وذلك يجوز لهم الان العمل فيه .

« ولا تعتدوا » الى ما حرم عليكم ، واعتداء الحد مجاوزة الحكمة الى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه اما بالعقل او بالسمع .

ثم قال تعالى « وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً » والرزق هو ما للحي الانتفاع به وليس لغيره معه منه .

فان قيل : اذا كان الرزق لايكون الاحلالا فلم قال الله تعالى «حلالاطيباً». قلنا : ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله « وكلم الله موسى تكليماً »[1]،

---

١) سورة النساء : ١٦٤ .

والطيب قديكون مستلذاً، وقداطلق في موضع آخر فقال «ومما رزقناهم ينفقون»[1].

ثم اعلم ان الطيب يقع على الحلال كقوله «يا ايها الرسل كلوا من الطيبات»[2]، ويقع على الطاهر كقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً »[3]، ويقع على مالا أذى فيه كما يقال زمان طيب ومكان طيب للذي لاحر فيه ولابرد، ويقع على مايستطاب من المأكول يقال هذا طعام طيب لما تستطيبه النفس ولا تنفر منه .

(فصـل)

ثم قال تعالى « اليوم احل لكم الطيبات »[4] أي ما تستطيبونه ولا تستخبثونه فردهم الى عادتهم . ولا يمنع ان يقال المراد به مالا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم، فكأنهم لما سألوه عن الحلال فقال هو مالايستحق المدح والذم بتناوله ، وذلك عام في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا او شرعاً .

ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف اهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والامصار على عهد النبي صلى الله عليه وآله حال الاخباردون من كان من اهل البوادي من جفاة العرب .

فاذا قيل : عادتهم مختلفة . قلنا : اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر .

وقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » مبتدأ وخبر، وذلك يخص عند اكثر اصحابنا بالحبوب لانها المباحة من اطعمة اهل الكتاب ، فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فانه ينجس ولايحل استعماله .

وتذكيتهم لاتصح، لان من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى « ولاتأكلوا

---

١) سورة البقرة : ٣ .

٢) سورة المؤمنون : ٥١ .

٣) سورة النساء . ٤٣ .

٤) سورة المائدة : ٥ .

مما لم يذكر اسم الله عليه »[1]، وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه ، واذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى عليهما السلام ، أو اتخذ عيسى أوعزيراً ابناً وكذب محمداً عليه السلام وذلك غيرالله عزوجل ، وقد حرمه الله بقوله « وماأهل به لغيرالله »[2].

« وطعامكم حل لهم » أي انه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه . وقيل : حلال للمسلم بذله لهم ، ولو كان محرماً لما جاز للمسلم بذله اياهم .

وقوله « فكلوا مما ذكراسمالله عليه »[3] الذكر المأموربه هوقول«بسمالله» وقيل كل اسم يختص الله به أو صفة تختصه كقول « بسم الله الرحمن »أو«باسم القديم »او «باسم القادر لنفسه » او « باسمالعالم لنفسه » وما جرى مجرىذلك فالاول مجمع على جوازه والظاهر يقتضي جواز غيره ، ولقوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياًما تدعوا فله الاسماء الحسنى »[4]. وهذا يقتضي مخالفة المشركينفيأكلهممالميذكر اسم الله عليه، فأما مالم يذكرعليه اسم الله سهواً أو نسياناً من المؤمنين فانه يجوز أكله على كل حال .

والاسم انما يكون لمسمى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر الى معرفته واعتقاده ، والكفارعلى مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، فلايجوزأكل ذبائح الكفار لهذا .

ثم قال « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكراسم الله عليه »[5] أي لم لا تأكلوا. وبينهما فرق ، لان « لم لاتفعل » أعممن حيث أنه يكون لحال يرجع الى غيره

---

١) سورة الانعام : ١٢١ .

٢) سورة البقرة : ١٧٣ .

٣) سورة الانعام : ١١٨ .

٤) سورة الاسراء : ١١٠ .

٥) سورة الانعام : ١١٩ .

وأما « مالك لاتفعل » فحال يرجع اليه ، والمعنى أي شيء لكم في ان لاتأكلوا. وقيل « مامنعكم ان تأكلوا » لان « مالك ان تفعل » و« مالك لاتفعل » بمعنى . واختار الزجاج الاول .

« وقد فصّل لكم ماحرم عليكم » يعني ماذكره في مواضع من قوله «حرمت عليكم الميتة » الاية وغيرها .

« الا ما اضطررتم اليه » معناه الا اذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه الله في قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» .

واختلفوا في مقدار مايسوغ تناوله حينئذ له : فعندنا لايجوز أن يتناول الا مايمسك الرمق، ومن الناس من قال يجوز له أن يشبع منه اذا اضطر اليه وان يحمل معه منها حتى يجد مايأكل .

قال : وفي الاية دلالة على أن مايكره عليه من هذه الاجناس يجوز أكله لان المكره يخاف على نفسه مثل المضطر .

(فصل)

وقال تعالى « قل لا اجد في ما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دماً مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس اوفسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه فان ربك غفور رحيم »[1].

أمر الله نبيه عليه السلام ان يقول لهؤلاء الكفار انه لايجد فيما اوحى الله اليه شيئاً محرماً الا هذه الثلاثة . وقيل : انه خص هذه الاشياء الثلاثة بذكر التحريم مع ان غيرها محرم مما ذكره تعالى في المائدة كالمنخنقة والموقوذة

١) سورة الانعام : ١٤٥ . وفي النسختين « ان الله غفور رحيم » .

لان جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة وفي حكمهـا ، فبين هناك بالتفصيل وهنا على الجملة .

وأجود من ذلك ان يقال : خص الله هذه الثلاثة تعظيماً لتحريمها وبين ما عداها فى موضع آخر.

وقيل : انه تعالى خص هذه الاشياء بنص القرآن ، وما عداه بوحي غير القرآن .

وقيل : ان ماعداه حرم فيما بعد بالمدينة والسورة مكية .

والدم المسفوح هوالمصبوب، وانما خص المسفوح بالذكر لان ما يختلط منه باللحـم مما لا يمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح . وقال قوم : انما قـال « مسفوحاً » لأن الكبد يشبه الدم الجامد وان لم يكن دماً فليس بحرام، فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام . فأما الطحال فانه اذا ثقب وطرح فى الماء فيسيل كله لانه دم وهوحرام .

وقوله « أو لحم خنزير » فانه وان خص لحمه بالذكر هنا فان جميع مـا يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .

« فانه رجس » يعني ماتقدم ذكره، ولذلك كنى عنه بكناية الذكر. والرجس كل مستقذر منفور عنه .

وقوله « أوفسقاً » عطف على قوله « أو لحم خنزير» ، والمراد بالفسق ما أهلّ لغير الله به . وكان ابن عبـاس وعائشة يتعلقان بظاهر هذه الاية فى اباحة لحوم الحمير .

ثم قال « فمن اضطر غيرباغ ولاعاد » قيل فيه قولان : احدهما غير طالب بأكله التلذذ، والثاني غير قاصد لتحليل ماحرمه الله . وروى اصحابنا ان المراد به الخـارج على الامام العادل وقطاع الطريق فانهم لا يرخصون ذلك على كل حال .

« ولاعاد » أي لايعتدي بتجاوز ذلك الى ماحرمه الله . والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع .

وقد استدل قوم بهذه الاية على اباحة ماعدا هذه الاشياء المذكورة . وهذا ليس بشيء، لان هنا محرمات كثيرة غيرها ،كالسباع وكل ذي ناب وكل ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة .

ويمكن ان يستدل بهذه الاية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ، فانه داخل تحت التعدي .

(فصل)

وقوله تعالى « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم »[1]
أخبر تعالى انه حرم على اليهود في ايام موسى عليه السلام كل ذي ظفر . قال ابن عباس : انه كل ماليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز . واخبر تعالى ايضاً انه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما في اجوافهما ، واستثنى من ذلك بقوله « الا ماحملت ظهورهما »، فانه لم يحرمه . واستثنى ايضاً ماعلى الحوايا من الشحم فانه لم يحرمه . واستثنى ايضاً من جملة ماحرم ما اختلط بعظم، وهو شحم الجنب والالية لانه على العصعص .

وهذه الاشياء وان كانت محرمة في شرع موسى عليه السلام فقد نسخ الله تحريمها واباحها على لسان محمد صلى الله عليه وآله .

ثم قال تعالى « ذلك جزيناهم ببغيهم » معناه انا حرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم .

---

١) سورة الانعام : ١٤٦ .

فان قيل : كيف يكون التكيف عقاباً وهو تابع للمصلحة ، ومع ذلك فهو تعريض للثواب .

قلنا : انما سماه عقوبة لان عظيم ماأتوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف ، ولولاجرمهم لما اقتضت المصلحة ذلـك .

«وانا لصادقون » يعني فيما اخبر به من أن ذلك عقوبة لاوائلهم ومصلحة لمن بعدهم الى وقت النسخ . والصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذا الاقدام منهم جاز ان نقول حرم عليهم بظلمهم ، لما روي ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .

(باب الاطعمة المحظورة)

قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به »[1] الاية . بين تعالى في هذه الاية ماستثناه في قوله « احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم »[2] فهذا مماتلاه علينا فقال سبحانه مخاطباً للمكلفين « حرمت عليكم الميتة » وهي كلما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية. واستثنى النبي صلى الله عليه وآله منها السمك والجراد فقال : ميتتان مباحتان[3].

ثم قال تعالى «والدم» أي حرم عليكم الدم ، فقيل : انهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ويشوونها ويأكلونها ، فأعلم الله ان الدم المسفوح ـ أي

---

١) سورة المائدة : ٣ .

٢) سورة المائدة : ١ .

٣) هذا المضمون مروى عن طريق العامة ـ انظر معجم مفهرس الفاظ الحديث ٦/٣٠١ .

المصبوب ـ حرام ، فأما اللحم المتلطخ بالدم ومايرى انه منه مثل الكبد فهو مباح . واما الطحال فهوالدم المسفوح على ما ذكرناه . وانما شرطنا فيالدم الحرام ما كان مسفوحاً لانه تعالى بين ذلك في الاية الاخرى فقال تعالى «اودماً مسفوحاً »[1].

ثم قال « ولحم الخنزير » أيحرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه . فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ، ولحم الخنزيرمخصوص ظاهره، مع ان كلما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم .

وقوله تعالى « وما اهل لغير الله به » أي وحرم عليكم ما اهل لغير الله به أي ما ذبح للاصنام والاوثانممايقرب به من الذبح لغير الله ، او رفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام .

وكل ماحرماكله مماعددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه .

والخنزير يقع على المذكر والمؤنث .

وفي الاية دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام، سواء كان كافراً أو من دان بالتجسم والصورة ، أو قال بالجبر والتشبيه ، او خالف الحق ، فعندنا لايجوزأكل ذبيحته .

وقد قدمنا ان التسمية على الذبيحة واجبة ، فان تركها ناسياً لم يكن به بأس .

(فصل)

ثم قال تعالى « والمنخنقة » قالالسدي: هيالتي تدخل رأسها بين شعبتين

---

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

من شجرة فتختنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تختنق وتموت . وقال قتادة : هي التي تموت في خناقها، وقال كأهل الجاهلية يخنقونها ثم يأكلونها.

والا ولى حمل الاية على عمومها في جميع ذلك ، سواء كان بشيء من قبلها أومن قبل غيرها ، لانه تعالى وصفها بالمنخنقة ،ولو كان الامر على ماذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة .

وقوله تعالى « والموقوذة » يعني التي تضرب حتى تموت .

«والمتردية» التي تقع من جبل أوتقع في بئر فتموت ، فان وقعت في شيء من ذلك ويعلم أنها لم تمت بعد ولم يقدر على موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضرب با لسكين في غير المذبح حتى تبرد ثم تؤكل .

« والنطيحة » وهي التي تنطح أوينطح .

فان قيل : كيف تكون بمعنى المنطوحة وقدثبت فيها الهاء وفعيل اذاكان بمعنى مفعول لايثبت فيه الهاء ، مثل « عين كحيل » و « كف خضيب ».

قلنا : اختلف في ذلك، فقال البصريون أثبت في «النطيحة»الهاء لانها جعلت كالاسم مثل الطويلة، فوجه التأويل النطيحة أي معنى الناطحة، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها. وقال بعض الكوفيين: انما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول اذا كان مع الموصوف، فأما اذا كان منفرداً فلابد من اثبات الهاء ، فيقال « رأيت قتيلة » .

والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين ، لانهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذاماتتا .

وقوله « وما أكل السبع » أي وحرم عليكم ما أكل السبع، بمعنى ماقتله السبع ـ قاله ابن عباس ، وهو فريسة السبع . « الا ماذكيتم » الاما أدركتم ذكاته فذكيتموهامن هذه الاشياء التي وصفها، وموضع ما نصب بالاستثناء .

واختلف في الاستثناء الى ماذا يرجع: فقال قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ما أكل السبع» الا ما لا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم، وهو الاقوى، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس، قال وهو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عنهما عليهما السلام.

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لانه من المحرمات، لان الميتة لاذكاة لها ولا الخنزير. قالوا: والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر الا ما ذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فانه حلال لكم.

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها. فقال: لاأرى أن تذكى ولا تؤكل، أي شيء يذكى منها.

وقال كثير من الفقهاء: انه يراعى أن يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكى فيجوز أن يؤكل، فأما ما يعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال.

(فصــل)

فان قيل: فما وجه تكرير قوله تعالى: «وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة» وجميع ما عدد تحريمه في هذه الاية يعمه قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» وان اختلف أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله أو اكيل سبع، وانما يكون كذلك ــ يعني قول من يقول انها وان كانت فيها حياة اذا كانت غير مستقرة ــ فلايجوز أكلها.

قلنا: الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت الا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الاسباب، فأعلمهم الله تعالى ان حكم الجميع واحد وان وجه الاستباحة هي التذكية الشرعية.

وقال السدي : ان ناساً من العرب كان يأكلون جميع ذلك ولايعدونه ميتاً، انمايعدون الميتة التي تموت من الوجع .

فان قيل : قد جاء في البقرة « وما أهل به لغير الله » وفي المائدة وفي الانعام وفي النحل « وماأهل لغير الله به » فما وجه ذلك ؟

قلنا: الاصل ما جاء في سورة البقرة ، لان الباء التي يتعدى بها الفعل بمنزلة جزء منه ، تقول ذهبت بزيد وأذهبته ، وما يتعدى اليه الفعل باللام لايتنزل منه اللام منزلة الجزء منه ،فالباء أحق بالتقديم ، لان معنى « أهل به لغير الله» ذبح لغير الله ، أي سمي عليه بعض الالهة ، ان لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه.

فالاصل ماهو في البقرة ، ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لايستنكر الا اذا كان ماعدا الاصل فتقديم المستنكر أولى . ألا ترى أنهم يقدمـون المفعول اذا كانوا ببيـانه أعنى[1] فيقولون « ضرب عمراً زيد» . فلهذا بدىء في البقرة ثم قـدم في المواضع الثلاثة الاسم، وهوذكر المستنكر في غير الله .

والتذكية هي فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولايكون بحكم الميت ، والذكاة في اللغة تمام الشيء . فالمعنى على هذا في قوله تعالى « الاما ذكيتم » أي ماأدركتم ذبحه على التمام .

(فصـل)

ثم قال تعالى « وما ذبح على النصب » فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان، واحدها نصاب ، ويجوز أن يكون واحداً والجمع أنصاب[2].

---

١) أعنى : أشد عناية « ج » .

٢) قال ابن منظـور : النصب والنصب ـ بفتح النون وسكون الصـاد في الاول وضم النـون والصاد في الثاني ـ كل ما عبد من دون الله تعالى والجمع أنصاب ، وقال الزجاج

والفرق بين هذا وبين ما أهلّ به لغير الله أن المراد ما يصدق به تقرباً الى الانصاب ، والمراد بالاول ماذبحه الكافر أو من سمى غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لاي شيء ذبحه من بيع أو اضافة أو تصدق .

وقال ابن جريح : النصب ليست أصناماً ، وانما كانت حجارة تنصب اذا ذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضجوا الدم على ما أقبل من البيت، فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه ، فأنزل الله تعالى « لن ينال الله لحومها ولادماؤها[1] » الاية[2].

وقوله « وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق » أي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام ، وهي سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الارزاق بها ويتفألون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم . وبه قال ابن عباس .

وقال مجاهد : هي سهام العرب وكعاب فارس والروم[3].

والانصاب الاصنام ، وانما قيل لها ذلك لانها كانت تنصب للعبادة لها ، قال تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام »[4].

والميسر القمار ، وعن أبي جعفر عليه السلام يدخل فيه الشطرنج والنرد

النصب ـ بضمتين ـ جمع واحدهـا نصاب ، قال وجائز أن يكون واحداً وجمعه أنصاب ـ لسان العرب (نصب) .

١) سورة الحج : ٣٧ .

٢) الدرالمنثور ٣٦٣/٤ مع تفصيل أكثر .

٣) قال الازهري : الازلام كانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهي وافعل ولاتفعل ، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت ، فاذا أراد رجل سفراً اونكاحاً أتى السادن فقال اخرج لي زلماً ، فيخرجه وينظر اليه ،فاذا خرج قدح الامر مضى على ماعزم عليه وان خرج قدح النهي قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه فاذا أراد الاستقسام أخرج احدهما ـ لسان العرب (زلم) .

٤) سورة المائدة : ٩٠ .

حتى اللعب بالجوز[1].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الشطرنج ميسر العجم .

والازلام القداح، وهي سهام كانوا يجلبونها للقمار .

قال الاصمعي : كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً . وذكرت أسماؤها مفصلة ، وهي عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة .

ثم قال « رجس من عمل الشيطان » فوصفها بذلك يدل على تحريمها .

(فصل)

أما قوله تعالى «كل الطعام كان حلالبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن ينزل التوراة »[2]، فقد كان سبب نزول هذه الاية أن اليهود أنكروا تحليل النبي صلى الله عليه وآله لحوم الابل، فبين الله أنها كانت محللة لابراهيم وولده الى أن حرمها اسرائيل على نفسه وهو يعقوب ، نذر ان برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب اليه وهى لحوم الابل وألبانها ، فلما برأ وفّى بنذره . فحاجهم النبي عليه السلام بالتوراة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمد «ص»[3].

فان قيل: كيف يجوز للانسان أن يحرم شيئاً وهو لايعلم ماله فيه من المصلحة مماله فيه المفسدة .

قلنا : يجوز ذلك اذا أذن الله له فى ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر ولذلك نذر، فأما غير الانبياء والاوصياء فلايجوز لهم مثل ذلك

---

1) مجمع البيان ٢/٢٣٩ .

2) سورة آل عمران : ٩٣ .

3) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٧٥ .

(باب)

(الاشربة المباحة والمحظورة)

قال الله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبيـر »[1] قال أكثرالمفسرين: الخمر عصيرالعنب النى اذا اشتد . وقال جمهورأهل المدينة : كلما أسكر كثيره فهو خمر، وهو الظاهر فى رواياتنا.

واشتقاقه فى اللغة من قولهم « خمرت الشيء » أي سترته ، لانهـا تغطي على العقل .

وكلما أسكر علىاختلاف أنواعه حرامقليله وكثيره لاشتراكهمافيالمعنى اذ يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر .

وقوله تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فالمنافع التي في الخمر ماكانوا يأخذونه فىاثمانها وربح تجارتها وما فيهامناللذة بتناولها، أيفلايغتروا بالمنافع التي فيها فضررهاأكثر من نفعها .

قال الحسن : وهذه الاية تدل على تحريم الخمر ، لانه مع ذكر أن فيهـا اثماً وقد حرم الله الاثم فى قوله « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم »[2]، على أنه تعالى قد وصفها بأن فيها اثماً كبيراً ، والاثم الكبيـر محرم بلاخلاف .

وقال قوم : المعنى ان الاثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم ، لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً .

قال قتادة : وانما يدل على تحريمها الاية التي في المائدة من قوله « انما

---

١) سورة البقرة : ٢١٩ .

٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

الخمر والميسر والانصاب والازلامرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[1]،أخبر الله تعالى أن هذه الاشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال « فاجتنبوه » أي كونوا على جانب منها ، أي في ناحية .

ففي الاية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الاشياء من اربعةأوجه:

أحدها : أنه وصفهابأنها رجس ، والرجس والنجس بلاخلافمحرم .

الثاني : نسبها الى عمل الشيطان ، وذلك لايكون الا محرماً .

الثالث:انه تعالى أمرناباجتنابه ، والامر يقتضي الايجاب شرعاً .

الرابع : انه جعل الفوز والفلاح فى اجتنابه .

والهاء فى قوله « فاجتنبوه » راجعة الى عمل الشيطان .

(فصل)

ثم قال تعالى « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكرالله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[2]. قيل هل ان ههنا مع مابعدها بمنزلة الامر آي انتهوا .

وسبب نزول هذه الاية أن سعد بن أبيوقاص لاقى رجلا منالانصار وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحي جمل[3].

وقيل : انه لمانزلت قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاةوأنتم سكارى»[4] قال رجل:اللهم بين لنا فيهذه الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذهالاية .

---

١) سورة المائدة : ٩٠ .

٢) سورة المائدة : ٩١ .

٣) تفسير البرهان ١/٥٠٠ بتفصيل .

٤) سورة النساء : ٤٣ .

معناه : الشيطان انما يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهم بالاغـراء المزين لهم ذلك حتى اذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم .

وقال قتادة : كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى سليباً حزيناً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء .

وقوله « ويصدكم عن ذكر الله » أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه ، لما في ذلك من الدعاء الى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيـا .

وقوله تعالى « فهل أنتم منتهون » صيغته الاستفهام ومعناه النهي ، وانما جاز ذلك لانه اذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهي عنه ، فاذا قيل له أتفعله بعدما قد ظهر من أمره، صار في محل من عقد عليه باقراره .

فان قيل : ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لاتشربوا الخمر ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه اذا قال « انتهوا » دل ذلك على أنه مريد لامرينافي شرب الخمر، وصيغة النهي تدل على كراهة الشرب ، لانه قد ينصرف عن الشرب الـى أحد أشياء مباحة ، وليس كذلك المأمـور به ، لانه لاينصرف عنه الا الى محظور ، والمنهي عنه قد ينصرف عنه الى غير مفروض .

ثم قال «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين »[1] لما أمر سبحانه بـاجتناب الخمر والميسر والانصاب والازلام أمر بطاعته فـي ذلك وفي غيره من أوامره ، ثم أمر بالحذر وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر والخوف ،وهو توقع الضرر الذي لايؤمن كونه.

« فان توليتم » الوعيد « فاعلموا » انكم قد استحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين .

---

١) سورة المائدة : ٩٢ .

والخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل، وان تحريمها لم يكن متجدداً ، فـاذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل حلت .

ثم قال «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا»[1]. قال ابن عباس: انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة : كيف بمن مات من اخواننا وهو يشربها من قبل، فأنزل الله الاية وبين أنه ليس عليهم في ذلك شيء اذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم.

والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين اثم ولا حرج فى أكل طيبات الدنيا اذا أكلوها من الحلال، ودل على هذا المعنى بقوله « اذا ما اتقوا وآمنوا » . وتكرار الاتقاء انما حسن لان الاول المراد به اتقاء المعاصي، الثاني الاستمرار على الاتقاء ، الثالث اتقاء مظالم العباد .

(فصل)

أما قـوله تعالى « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم » الى قوله « ومـن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً »[2] قال قوم ممن لا يؤبه بهم استدلوا بهذه الاية على تحليل النبيذ ، بأن قالوا أمتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التي نتخذ منها السكر والرزق الحسن ، وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بما هو محرم .

وهذا لا دلالة لهم فيه لامور :

---

١) سورة المائدة : ٩٣ .

٢) سورة النحل : ٦٦ — ٦٧ .

أحدها : ان المفسرين على خلاف هذا، ولم يقل أحد منهم هوماحرم من العثرات وانماذكروا في معناه تتخذون منه ماحل طعمه من شراب أو غيره .

الثاني :أنه لوأراد بذلك تحليل السكر لماكان لقوله « ورزقاًحسناً » معنى لان ماأحله وأباحه فهوأيضاً رزق حسن .

فان قيل : فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شيء واحد ؟

قلنا : الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بها فاتخذتم أنتم منها ماهو حرام عليكم وتركتم ماهورزق حسن .

وأما وجه المنة فبالامرين معاً ثابتة ، لان ما أباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليعجل الانتفاع به وماحرمه، فوجه النعمة فيه أنه اذاحرم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته الثواب الذي هوأعظم النعمة، فهونعمة على كل حال .

ويؤكد ذلك قوله «وهديناه النجدين»[1] وقوله «فألهمها فجورها وتقواها»[2] ونحوه قولنا ان خلق نارجهنم نعمة من الله على العباد .

الثالث : ان السكر اذا كان مشتركاً بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه ولا يحمل على أحدهما الابدليل، وماذكرناه مجمع على وه أنه مراد وماذكر ليس عليه دليل .

والسكر في اللغة على أربعة أقسام[3]: أحدها ما أسكر . والثاني ماطعم من

---

١) سورة البلد : ١٠ .

٢) سورة الشمس : ٨ .

٣) قال الصغاني في العباب السكر :نبيذ التمر، وفي التنزيل«تتخذون منه سكراً ، «هذا قيل لهم قبل أن يحرم عليهم الخمر، والسكر خمر الاعاجم ، ويقال لما يسكر السكر، ومنه حديث النبي عليه السلام « حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب » هكذا رواه احمد ابن محمد بن حنبل [المسند] والاثبات . وقال ابن عباس : السكر حرم من ثمره قبل أن يحرم وهوالخمر ، والرزق الحسن ما أحل من ثمره من الاعناب والتمور . وقال ابوعبيدة

الطعام، كما قال الشاعر :

* جعلت عين الاكرمين سكرا[1] *

أي طعماً. الثالث المصدر من قولك سكر سكراً، وأصله انسداد المجاري بما يلقى فيها ومنه السكر ، وهو القسم الرابع[2].

على أنه كان يقتضي أن يكون كل ماأسكر منه يكون حلالا ، وذلك خلاف الاجماع ، لانهم يقولون القدر الذي لايسكر هو المباح ، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحاً، وذلك لايقوله أحد من المسلمين. ويلزم أن يكون النقيع حلالا ، وذلك خلاف الأجماع .

(بـاب)
(بيان تحريم الخمر)

حدث علي بن يقطين قال: سأل المهدي الخليفة أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الخمر أهي محرمة في كتاب الله تعالي، فان الناس انما يعرفون النهي [عنها] ولا يعرفون التحريم [لها] . فقال له أبو الحسن : هي محرمة في كتاب الله تعالى. فقال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا اباالحسن؟ فقال: قول الله تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم» [3]،

وأشد السكر الطعام جعلت اعراض الكرام سكراً ، أى جعلت دمهم طعماً لك .

وقال الزجاج : هذا بالخمر أشبه منه بالطعام ، والمعنى يتخمر بأعراض الكرام ، وهو أبين مما يقال الذى يتبرك فى أعراض الناس . وقال بعض المفسرين : السكر الخل فى التنزيل وهذا شىء لايعرفه اهل اللغة « منه » .

١) رواية التبيان « عيب الاكرمين ». وفى اللسان « جعلت اعراض الكرام سكراً » .

٢) من قوله « والسكر فى اللغة » الى هنا منقول مـن التبيان ٦/٤٠١ مشوهاً ، وفيه : الثالث السكون . قال الشاعر « وجعلت عين الحرور تسكر » ، والرابع المصدر .

٣) سورة الاعراف : ٣١ .

فأما قوله « ماظهر منها » فانه يعني بذلك الزنا المعان ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأما قوله « وما بطن » فانه يعني به ما نكح من الاباء ، فان الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك ، وأما قوله « والاثم » فانه يعني به الخمرة بعينها ، وقد قال الله تعالى في مواضع أخر « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما »[1] فانما عنى بالاثم حراماً عظيماً، وقد سماها الله تعالى أخبث الاسماء رجساً .

ثم قال عليه السلام: ان أول مانزل في تحريم الخمر « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما »، فلما نزلت هذه الاية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الاثم مما يجب اجتنابه ، ثم نزلت آية أخرى وهي قوله « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[2]، وكانت هذه الاية أشد من الاولى وأغلظ في التحريم، ثم ثلث بآية أخرى وكانت أغلظ في الاية الاولى والثانية وأشد ، وهي قوله «انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»[3]، فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها .

ثم بين تعالى تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع مادل عليه في هذه الاي

---

١) سورة البقرة: ٢١٦ . والى هنا ينتهي الحديث عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما في الكافي ٦/٤٠٦ مع اختلاف في ألفاظ يسيرة .

٢) سورة المائدة : ٩١

٣) سورة المائدة : ٩٢ .

المتقدمة بقوله « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم » ، وقال فى الاية « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير » فخبر أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام ، وذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا الى أمر الله ونهيه فيها وذلك من فعل الله تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب الى الاخذ بها وأقل لنفارهم منها . فقال المهدي : هذه والله فتوى هاشمية[1].

(فصل)

وروي أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر في أيام عمر، فأراد أن يحده فقال له قدامة انه لايجب علي الحد لان الله تعالى يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »[2] فدرأ عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فأتى المسجد وفيه عمر فقال له: لم تركت اقامة الحد على قدامة في شربه الخمر؟ فقال : تلا علي آية وتلاها عمر . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين آمنوا لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة ، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة[3].

والاية انما أنزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب ، كعثمان بن مظعون وغيره ، فبين الله لهم انه لاجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات ، أي ليس عليهم أثم وخروج فيما طعموا من الحلال.

---

١) الكافى ٤٠٦/٤ فى رواية مرسلة غير الرواية السابقة مع اختلاف فى ألفاظ .

٢) سورة المائدة : ٩٣ .

٣) انظر تفسير البرهان ٥٠٠/١ .

وهذه اللفظة صالحة للاكل والشرب .

وقوله « ثم اتقوا وآمنوا » أي اتقوا شربها بعد التحريم «ثم اتقوا» أي داموا على الاتقاء. فالاتقاء الاول من الشرب، والاتقاء الثاني هو الدوام عليه، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي وضم الاحسان اليه .

وقال الله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا »[1]. قال ابو جعفر عليه السلام : الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافة[2] .

وتحريم الفقاع لا يعلل بالسكر وانما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

(فصل)

وقد أباح الله تعالى الماء الذى هو أذل موجود وأعز مفقود، وقد قال تعالى «وجعلنا من الماء كل شيء حي»[3] وقال « هو الذي أنزل من السماء ماءاً لكم منه شراب »[4] أخبر تعالى أنه الذي ينزل من السماء ماءاً ، يعني غيثاً ومطراً لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الاشياء التي عددها .

وقال تعالى « وأوحى ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً » الى أن قال « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه »[5] من أصفر وأبيض وأحمر مع

---

١) سورة المائدة : ٧ .
٢) تفسير البرهان ٤٥٤/١ بمضمونه .
٣) سورة الانبياء : ٣٠ .
٤) سورة النحل : ١٠ .
٥) سورة النحل : ٦٨ .

انها تأكل الحامض والمر فيجعله الله تعالى عسلا حلواً لذيذاً فيه شفاء للناس . واكثر المفسرين على أن الهاء راجعة الى العسل ، وهو الشراب الذي ذكر أن فيه شفاءاً من كثير من الامراض . وانما قال « من بطونها » وهو خارج من فيها لان العسل يخلقه الله في بطن النحل ثم يخرجه الى فيه ثم يخرجه من فيه، ولو قال من فيها لظن أنها تلقيه من فيها وليس بخارج من البطن .

وقال الرضي في كتاب مجاز القرآن : ان العسل عند المحققين من العلماء غير خارج من بطون النحل، وانما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من اوراق الاشجار وأصناف النبات[1] ، لانه يسقط كسقوط الندى في أماكن مخصوصة وعلى أوصاف معلومة، والنحل ملهمة بتتبع تلك المساقط [وتعهد تلك المواقع][2] فتنقل العسل بأفواهها الى المواضع المعدة لها ، قال تعالى «يخرج من بطونها» والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها، وهذا من غوامض البيان وشرائف الكلام[3] .

وقال امير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام، قال تعالى «وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان»[4] .

وجاء رجل فشكى اليه وجع البطن فقال عليه السلام : ألك زوجة ؟ قال : نعم . قال : استوهب منها درهماً من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتر به عسلا واسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه . ففعل الرجل فبرء ، فسئل عليه السلام عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول في كتابه« فان طبن لكم عن شيء منه نفساً

---

١) في المصدر « وأضغاث النبات » .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) تلخيص البيان ص ١٩٣ .

٤) سورة الانفال : ١١ . والحديث في الكافي ٣٨٧/٦ .

فكلوه هنيئاً مريئاً»[1] وقال «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»[2] وقال «ونزلنا من السماء ماءاً مباركاً»[3]، فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء رجوت فيه لك الشفاء[4] .

(باب الزيادات)

قال الشافعي : انفحة[5] الميتة نجسة لايحل الانتفاع بها ، وعندنا وعندأبي حنيفة هي طاهرة، وبذلك نصوص عن ائمة الهدى عليهم السلام[6] ، يؤيد ذلك قوله تعالى «كلوا مما في الارض حلالا طيباً »[7] وهذا عام الاما اخرجه الدليل، ولا دليل على تحريم الانفحة من الميتة ولانجاستها من كتاب وسنة ولااجماع.

ويؤكد ذلك ماذكره ابوجعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه المشهور عن أبي حمزة الثمالي قال :كنت في مسجد النبي عليه السلام اذ دخل رجل وقال لي : من أنت ؟ فقلت: رجل من أهل الكوفة . قال : تعرف محمد الباقر؟ قلت: نعم فما حاجتك اليه ؟ قال: هيأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته [قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟قال: نعم]قلت: ما حاجتك اليه ان كنت تعرف الفرق ما بين الحق والباطل.

---

١) سورة النساء : ٤ .

٢) سورة النحل : ٦٩

٣) سورة ق : ٩ .

٤) وسائل الشيعة ٧٥/١٧ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

٥) الانفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ـ كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فاذا أكل فهو كرش، وكذلك المنفحة بكسر الميم ..والانفحة لاتكون الا لذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطن ذبه ، اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ـ لسان العرب (نفح) .

٦) انظر وسائل الشيعة ١٠٨٨/٢ - ١٠٩٠ .

٧) سورة البقرة : ١٦٨ .

قال: أنتم قوم لاتطاقون . فماانقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عـن مناسك الحج ، فقال للرجل : من أنت ؟ فقال: أنا قتادة بن دعامة البصري . قال : أنت فقيه البصرة . قال: نعم أخبرني عن الجبن . فتبسم أبو جعفر عليه السلام وقال: رجعت مسائلك الى هذا . فقال: ضلت عني . فقال عليه السلام : لابأس به . فقال : ربما جعلت فيه أنفحة الميتة. قال: ليس بها بأس ، ان الانفحة ليس لها عروق وليس فيها دم وليس لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة [فهل تؤكل تلك البيضة] . قال: [لا و]لا آمر بأكلها . فقال عليه السلام : [ولم ؟ فقال: لانها من الميتة ، قال له] فان حضنت تلك البيضة فخرجت منهـا دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم . قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجـة كذلك الانفحة مثل البيضة، فاشترالجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولاتسأل عنه[1] .

مسألة :

قوله تعالى «كل الطعام كان حلا »[2] أي كل المطعومات أو كل أنواع الطعام والحل مصدر حل الشيء ، كما يقال عز الرجل عزاً وذلت الدابة ذلا ، ولـذا استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع، قال تعالى « لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن»[3].

والمعنى كل الطعام لم يزل حلالا لهم من قبل انزال التوراة وتحريم ماحرم

١) الكافي ٢٥٦/٦، وقد اختصر الحديث هـنا واضفنا اليه مـا لابد منه مـن المصدر وهي الجمل الموضوعة مابين المعقوفتين .

٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

٣) سورة الممتحنة : ١٠.

عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوهم اسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه .

وهو رد على اليهود وتكذيب لهم ، حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم من قوله « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »[1] الاية، وفي قوله »وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر »[2] ، فقالوا : لسنا بأول من حرمت عليه وماهو الا تحريم قديم وكانت محرمة على نوح وعلى ابراهيم ومن بعده وهلم جراً الى أن انتهى التحريم الينا . وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغي والظلم وأكل الربا، فقال تعالى « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين » .

---

١) سورة النساء : ١٦٠ .

٢) سورة الانعام : ١٤٦ .

كتاب الوقوف والصدقات

قال الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[1] .

لما نزلت هذه الاية عمد كثير من الصحابة الى نفائس أموالهم فتصدقوا بها زيادة على الزكوات الواجبة كما روي عن أبي طلحة أنه قال : يارسول الله ان لي حائطاً وقد جعلته صدقة . فقال : اجعله صدقة على فقراء أهلك ، فجعله بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب[2] .

وقد ورد في القرآن آي كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بظواهرها ، قال الله تعالى « وافعلوا الخير »[3] ، وهو أمر بالطاعات والقربات .

فان قيل : ما انكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له ، ومحال أن يوجب الله تعالى علينا مالا يصح أن نفعله ، واذا لم يصح ايجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالاية .

---

١) سورة آل عمران : ٩٢ .

٢) الدر المنثور ٢/١٩٤ .

٣) سورة الحج : ٧٧ .

قلنا : لاشبهة في أن ايجاب مالايتناهى لايصح، غير أنا نفرض المسألة فنقول: قد ثبت أن من وقف و تصدق على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلا للخير، وفعل المرة صحيح غير محال، فيجب تناول الاية له ، وهكذا يفرض في كل مسألة .وموضع استدلالنا بعموم هذه الاية وامثالها على استحباب شيء من العبادات أو وجوب شيء من القربات هو أن نعين على ما يصح تناول الايجاب والاستحباب له ثم ندخله في عموم الآية .

(بـاب)

(كيفية الوقف واحكامه)

قال الله تعالى «وأقرضوا الله قرضاً حسناً»[1] نزلت حين وقف بعض الانصار نخيلا ، وسمى تعالى ذلك قرضاً تلطفاً في القول ، لأن الله تعالى من حيث أنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنه استقرض منهم لرد عوضه .

وانما قال « حسناً » أي على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح .

و « ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله »[2] أي ما تعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه .

ثم اعلم أن وجوه العطايا ثلاثة ، اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة، فالذي بعد الوفاة هو الوصية ، ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد انشاء الله، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف ، وللهبة باب مفرد يجيء بعد هذا .

وأما الوقف فهو تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، وقفت يقال ولا يقال أوقفت الاشاذاً نادراً ، ويقال حبست وأحبست .

---

١) سورة الحديد : ١٨ .

٢) سورة البقرة : ١١٠ .

فاذا وقف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه ، وان لم يقبض لم يخص الوقف ولم يلزم. فهذان شرطان في صحة الوقف. فمتى لم يقبض الوقف ولم يخرجه من يده أو وقف مالا يملكه كان الوقف باطلا فاذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها ، ولا يجوز لاحد من ورثته التصرف فيه .

(فصل)

وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا أحبس بعد سورة النساء[1].

فلا يدل على حظر الوقف أو كراهيته ، وانما المعنى في ذلك أحد أمرين :

أحدهما : أراد حبس الزانية التي ذكرها الله في قوله « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »[2] ، فان الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

والثاني : أراد الحبس الذي كان يفعله الجاهلية في نفي السائبة والبحيرة والوصيلة والحام ، قال الله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »[3] . فالسائبة هي الناقة تلد عشرة بطون كلها أناث فتسيب تلك الناقة فلا تركب ولا تحلب الا الضيف . والبحيرة هي ولدها الذي تجيء به في البطن الحادى عشر ، فان كان أنثى بحروا أذنها أي شقوها فهي البحيرة .

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن اثنان ، فاذا ولدت البطن السادس ذكراً وأنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا

---

١) الدر المنثور ٢/١٢٩ .

٢) سورة النساء : ١٥ .

٣) سورة المائدة : ١٠٣ .

للذكوروحراماً على الاناث . وأما الحام فهوالفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فكان لايركب .

وكذلك يحمل على الوجهين ماروي عن شريح أنه قال : جاء محمد باطلاق الحبس .

(فصل)

يجوزوقف الاراضي والعقار والرقيق والماشية والسلاح وكل عين يبقى بقاءاً متصلاويمكن الانتفاع بها ، فأما اذاكانت في الذمة أوكانت مطلقة ـ وهوأن يقول وقفت فرساً أوعبداً فان ذلك لايجوزلانه لايمكن الانتفاع به مالم يتعين ولايمكن تسليمه ولاالقبض.

ويجوز وقف المشاع ،كمايصح بتعدد ألفاظ الوقف مثل تصدقت ووقفت وحبست وسبلت وحرمت وأبدت ، فاذا قال تصدقت بداري أوبكذا لم ينصرف الى الوقف ، لان التصدق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة ، فاذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف الى الوقف وزال الاحتمال .

والقرينة أن تقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أومحرمة أومؤبدة ، أوقال صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، لان هذه كلها لاتصرف الاالى الوقف .

واذا قال حبست أوسبلت رجع الى الوقف وصار صريحاً فيه ، لان الشرع ورد بهما ، قال النبى صلى الله عليه وآله لعمر : حبس الاصل وسبل الثمرة .وعرف الشرع آكد من عرف العادة .

والاقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد ،وهو «وقفت» لاغيروبه

يحكم بالوقف ، فأما غيره من الالفاظ فلايحكم به الابدليل .

ولايجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد . ولا ينتقض بالوقف على أولاد الاولاد ماتناسلوا ، لان الاعتبار بماولـد ، فاذا صح في حقه صح في حق الباقين على وجه التبع لهم .

واذا وقف داراً وقبض فانه يزول ملك الواقف كما يزول بـالبيع وينتقل الى الموقوف عليه وهو الصحيح . وقال قوم ينتقل الـى الله تعالى . وانما قلنا ذلك لانه يثبت عليه اليد وليس فيه اكثر من أنه لايملك بيعه على كل حال وانما يملك بيعه على وجه عندنا ، وهو اذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة أو لايقدرون على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساد يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك كله لايجوز.

والوقف على المساجد وما فيه صلاح المؤمنين انما يصح ان كانت هـذه الاشياء لاتملك ، لان الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون .

فان وقف انسان شيئاً على قومه ولم يسمهم كان ذلك وقفاً علـى جماعة أهل لغته من الذكور دون الاناث ، لقوله تعالى « لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء » ، فدل على أن لفظ القوم لايقع على النساء .

(فصـل)

العمرى نوع من الهبات يفتقر في صحتها الى ايجاب وقبول ، ويقتضي لزومها الى قبض كسائر الهبات .

وهي مشتقة من العمر ، وصورتها أن يقول الرجل لاخر « أعمرتك هذه الدار اوجعلتها لك عمرك اوهي لك ماحييت » .

وهذا عقد جائز، فان قال هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك فانه جائز، وانما هي للذي يعطاها لاترجع الى الذي أعطاها .

وأما اذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب فان العمرى يصح ويكون للمعمر حياته، فاذا مات رجع الى المعمر أو الى ورثته ان كان مات وهو الصحيح ، ولا فرق عندنا سواء علقه بموت المعمر أو المعمر.

والرقبى جائزة عندنا ، وصورتها صورة العمرى الا أن اللفظ يختلف . ومن اصحابنا من قال : الرقبى أن تقول « جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو مدة حياتي» . وهي مأخوذة من رقبة العبد .

(بـاب)

(الهبة وأحكامها)

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنة ، فالكتاب قوله تعالى « تعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[1] والهبة من البر. وقوله تعالى «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله » الى قوله « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين »[2].

والسنة أكثر من أن تحصى .

والهبة والصدقة والهدية ، بمعنى واحد، غير أنه اذا قصد الثواب والتقرب بالهبة الى الله سميت صدقة ، واذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية .

وكان النبي صلى الله عليه وآله يقبل الهدية ويأكلها ولا يقبل الصدقة ولا يأكلها .

---

١) سورة المائدة : ٢ .

٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

فاذا ثبت هذا فانه لايلزم شيء منها الابالقبض .

(فصل)

الهبات على ثلاثة اصناف: هبة لمن هوفوق الواهب ، وهبة لمن هودونه، وهبة لمن هومثله . ويقتضي كل واحد منها الثواب[1] عندنا على بعض الوجوه .

وصدقة التطوع عندنابمنزلة الهبة فيجميع الاحكام ، ومن شرطها الايجاب والقبول، ولايلزم الا بالقبض أو مايجرى مجراه .

[وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة][2] .

واذا كان لانسان في ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك ابراء بلفظ الهبة . وقال قوم من شرط صحته قبوله ، وهذاحسن لان في ابرائه من الحق الذي عليه منة عليه ولايجبرعلى قبول المنة . وقال آخرون انه يصح شاء من عليه الحق أو أبى، لقوله « فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم »[3] فعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال الله تعالى « ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا»[4] فأسقط الدية لمجرد التصدق ولم يعتبر القبول . وهذا أيضاً قوي ظاهر .

---

١) المراد بالثواب ههنا العوض ، امانه يقتضى الثواب فلما روى أبوهريرة عن النبى عليه السلام انه قال « الواهب أحق بهبته مالم يثب منها » ، واما اقتصار الثواب على بعض الوجوه فهو أن الواجب اما أن يطلق أو يشرط الثواب ، فان أطلق اقتضى أن يشبه قدر مـا يكون ثواباً لمثله فى العبادة ، وان شرط الثواب فان كان الثواب مجهولا صح اجماعاً، وان كان معلوماً ففيه خلاف ـ وهذا خلاصة كلام الشيخ فى المبسوط .

٢) الزيادة من ج .

٣) سورةالبقرة : ٢٨٠ .

٤) سورة النساء : ٩٢ .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة »[1].

فالبر العطف والاحسان ، وهو مصدر، وقد يكون بمعنى البار، أي الواسع الاحسان، وأصله من الاتساع .

بين سبحانه ان البر كله ليس في الصلاة وانما هي مصلحة من المصالح الدينية ، والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله ، أي لكن ذا البر من آمن بالله ، أي صدق بالله . ويدخل فيه جميع مالايتم معرفة الله الا به .

« واليوم الاخر » بمعنى القيامة ، وان الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .

« وأعطى المال على حبه » أي حب المال ، والايتاء حب الله ، وهذا أبلغ .

و « ذوي القربى » قرابة المعطي ، وقيل قرابة الرسول عليه السلام . قال ابن عباس: في المال حقوق سوى الزكاة ، ويدخل فيها مايتطوع به الانسان قربة الى الله من الوقوف والصدقات والهبات لان ذلك كله من البر. قال : ولا يجوز حمله على الزكاة المفروضة لانه عطف عليه الزكاة .

وانما خص هؤلاء لان الغالب انه لايوجد الاضطرار الا في هؤلاء ، ولئلا يظن انه مستحق الزكاة الواجبة لا يجوز أن يعطى ما يتصدق به تطوعاً ، والاية تعمها .

---

١) سورة البقرة : ١٧٧ .

وشرائط الوقوف شيئان : ان يخرج الوقف من يده ويقبضه المـوقوف عليه او من يتولى عنه ، ويكون ملكاً للواقف .

والوقف والصدقة شيء واحد ، ولايصحان الا بالقربة الى‌الله تعالى .

والوقف لابد ان يكون مؤبداً .

كتاب الوصايا

الوصية مشتقة من وصاء النبت اذا اتصل بعضه ببعض ، وكل وصيـة امر وليس كل أمر وصية، فعلى هذا معنى الوصية وصل الامر بمثله او بغيره مما يؤكد. قال أبوعلي النحوي : كأن الموصي وصل جل امره بالموصى اليـه . فقال : وصى فلان وأوصى اذاوصل تصرف ما قبل الموت بمايكون بعد الموت . والتوصية ابلغ من الايصاء لانها لمرار كثيرة .

والاصل في ذلك الكتاب والسنة، اما الكتاب فقد قال الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم »[1]. فذكر ههنا الوصية في اربعة مواضع : احدها قوله «فلامه السدس من بعدوصية » . الثاني في فرض الزوج ، قال الله تعالى « فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين » . الثالث في فرض الزوجة ، قال « فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين » . الرابع قوله «فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين »[1]. فثبت بذلك ان الوصية لها حكم في الشرع .

---

١) سورة النساء : ١١ ـ ١٢ .

فاذا ثبت هذا فالناس في الوصية على ثلاثة اضرب :

منهم من لا تصح له الوصية بحال، وهو الكافر الذي لارحم له مع الميت وعندالمخالف الوارث .

والثاني : من تصح له الوصية بلاخلاف ، مثل الاجانب ، فانه يستحب لهم الوصية ، وعندنا الوارث تصح له الوصية ايضاً.

والثالث : من هو مختلف فيه ، وهو على ضربين : منهم الاقرباء الذين لا يرثونه بوجه ، مثل ذوي الارحام عند من لم يورث ذوي الارحام مثل بنت الاخ وبنت العم والخالة والعمة . والضرب الاخر يورثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم ، مثل الاخت مع الاب والولد ، فانه يستحب أن يوصي لهم وليس بواجب .

وعندنا ان الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة .

(بـاب)
(الحث على الوصية)

قال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين »[1] معنى كتب فرض الا أنه ههنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والايجاب .

وفي الاية دلالة على ان الوصية للوارث جائزة ، لانه تعالى قال « للوالدين والاقربين »، والوالدان وارثان بلاخلاف اذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين عمداً وظلماً . ومن خص الاية بالكافرين فقد قال قولا بلادليل . ومن ادعى نسخ الاية فلانسلم له ذلك بلادليل .

وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء ، فان ادعوا الاجماع على

---

١) سورة البقرة : ١٨٠ .

نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف في ذلك، وقد خالف في نسخها طاوس، فانه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ، وقد قال ابو مسلم محمد بن بحر ان هذه الاية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخاً، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها بقوله عليه السلام « لاوصية لوارث »[1] فقد أبعد، لان هذا أولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به اجماعاً ، ولو سلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لانا لو خلينا وظاهر الاية لاجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والاقربين[2].

وأما من قال ان الاية منسوخة بأنه للوارث، فقوله أيضاً بعيد من الصواب لان الشيء انما ينسخ غيره اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما اذا لم يكن بينهما تناف ولاتضاد بل يمكن الجمع بينهما فلايجب حمل الاية على النسخ ، ولا تنافي بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث وبين الامر للوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الاية على النسخ .

وقول من قال حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة . باطل أيضاً، لان اجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً اليها ومرغباً فيها ، ولاجل ذلك كانت الوصية للاقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالاية ولم يقل أحد انها منسوخة في حيزهم .

ومن قال ان النسخ في الاية مايتعلق بالوالدين ـ وهو قول الحسن ـ فقد قال قولا ينافي ماقاله مدعو نسخ الاية على كل حال ، ومع ذلك فليس الامر على ماقال، لانه لادليل على دعواه .

---

١) مسند احمد بن حنبل ١٨٦/٤ .

٢) ذكر المرتضى الحديث المروى عن النبي « ص » بشأن الوصية للوارث وتكلم في طرقه والرد عليه ـ راجع الانتصار ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

وقال طاوس : اذا أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته . وقال الحسن : ليست الوصية الا للاقربين . وهذا الذي قالاه عندنا وان كان غير صحيح ، فهو مبطل قول من يدعي نسخ الاية . وانما قلنا انه ليس بصحيح لان الوصية لغير الوالدين والاقربين عندنا جائزة، ولاخلاف بين الفقهاء في جوازها .

والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث اجماعاً، والافضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله عليه السلام « والثلث كثير »[1].

وأحق من وصي له من كان أقرب للميت اذا كانوا فقراء ، وان كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها ، وقال ابن مسعود الاحق بها الاحوج فالاحوج من القرابة .

(فصل)

وقوله تعالى «ان ترك خيراً » يعني مالا، واختلفوا في مقدار ما الذي يستحق الوصية عنده : فقال الزهري كلما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير ، وقال ابراهيم النخعي ألف درهم الى خمسمائة .

وروي أن علياً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة ، فقال : ألا أوصي ؟ فقال عليه السلام : لا، انما قال سبحانه « ان ترك خيراً » وليس لك كثير مال . وبهذا يؤخذ ، لان قوله عليه السلام عندنا حجة .

والوصية مرفوعة بكتب، ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين. والجملة في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين .

وفي اعراب « اذا » والعامل فيه قولان : أحدهما كتب، على معنى اذا حضر أحدكم الموت ، أي عند المرض . والوجه الاخر قال الزجاج : لانه رغب

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٣٦٣ من حديث عن ابى الحسن موسى عليه السلام .

في حـال صحته أن يوصي، فتقديره كتب عليكـم الوصية للوالدين والاقربيـن بالمعروف في حال الصحة قائلين اذا حضرنا الموت فلفلان كذا .

والمعروف هو الذي لايجوز أن ينكر ولاحيف فيه ولاجور .

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك ، وليس معناه في الاية اذا حضره الموت أي اذا عاين الموت ، لانه في تلك الحال في شغل عن الوصية، لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية ، فيقول الانسان اذا حضرني الموت ـ يعني اذا أنا مت ـ فلفلان كذا .

والحق هو الذي لايجوز انكاره ، وقيل ما علم صحته سواء كان قولا أوفعلا أو اعتقـاداً ، وهو مصدر حق يحق حقاً ، وانتصب في الاية على المصـدر ، وتقديره أحق حقاً ، وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحق كما وصف بالعـدل .

وقوله « بالمعروف » معناه بالشيء الذي يعرف ذووالتمييز أنه لاحيف فيه ولاجور على قدر التركة وحال الموصى له . وقيل معنى المعروف بالحق الذي لايجوز أن ينكر، وقيل أي لايوصي بماله للغني ويدع الفقير .

وقال ابن مسعود : الوصية للاخل فالاخل ، أي للاحوج فالاحوج على ما قدمناه .

ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

(فصـل)

ثم قال « فمن بدله بعد ماسمعه » الهاء عائدة على الوصية وانما ذكر حملا على المعنى، لان الايصاء والوصية واحدة . والهاء في قوله «فانما اثمه» عائدة على التبديل الذي دل عليه قوله « فمن بدله بعد ماسمعه » . وقال الطبري: الهاء تعود على محذوف ، لان عودها على الوصية المذكورة لايجوز ، لان التبديل

انما يكون لوصية الموصي، فأماأمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله.

قال الرماني : وهذا باطل ، لان ذكر الله الوصية انما هو لوصية الموصي فكأنه قيل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم ، فالهاء تعود الى الوصية المفروضة التي يفعلها الموصي .

وقوله « فمن بدله » فالتبديل هو تغيير الشيء عن الحق فيه، والبدل هو وضع شيء مكان آخر .

ومن أوصى وصية في ضرار فبدلها الوصي لم يأثم بذلك . قال ابن عباس من أوصى في ضرار لم تجز وصيته ، لقوله « غير مضار » .

والوصي اذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم يبدلها لانه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز ان يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل الى الموصى له على غير وجه الاجر له .

وفي الاية دلالة على بطلان قول من يقول ان الوصي أو الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به في قبره أو في الاخرة ، اذ لا اثم عليه في تبديل غيره فأما ان قضى عنه من غير أن أوصى به فان الله تعالى يتفضل باسقاط العقاب عنه ان شاء الله .

ثم قال تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه »[1] لما حذر في الاية الاولى الوصي من تبديل أمر الوصية وأوعده أن يجاوز ما أمر به أعقب ذلك بما للوصي أن يفعله فيما جعل اليه من الوصية ، لان الاولى كالعموم وهذا تخصيص له ، فكأنه قال ليس للوصي أن يبدل أمر الوصية بعد سماعه الا أن يخاف من الموصي أنه أمر بغير المعروف مخالفاً لامر الله ، فحينئذ للوصي أن يبدل ويصلح لانه رد الى أمر الله .

---

١) سورة البقرة : ١٨٢ .

وقال المرتضى : لاتصح الوصية في حال الصحة والمرض جميعاً بأكثر من الثلث ،وكذلك كل تمليك يستحق لموت المملك ، واذا أوصى الانسان بأكثر من الثلث يرد الى الثلث على مانذكره .

(فصل)

فان قيل : كيف قال تعالى « فمن خاف من موص » لماقدوقع ، والخوف انما يكون لمالم يقع .

قلنا : فيه قولان :

أحدهما : أنه خاف أن يكون قد زل في وصيته فالخوف للمستقبل ، وذلك الخوف هو أن يظهر مايدل على أنه قد زل ، لانه من جهة غالب الظن .

والثاني : لما اشتمل على الواقع ولم يقع جاز فيه خلاف ذلك ، فيأمره بما فيه الصلاح وماوقع رده الى العدل بعد موته .

والجنف الجور ،وهو الميل عن الحق . قال الحسن : هو أن يوصي في غير القرابة . قال : فمن أوصى لغير قرابته رد الى أن يجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث . وهذا باطل عندنا ، لان الوصية لايجوز صرفها عمن أوصى له ، وانما قال الحسن ذلك لقوله ان الوصية للقرابة واجبة ،وعندنا أن الامر بخلافه على ما بيناه .

واذا خان الموصي في وصيته فللوصي أن يردها الى العدل ، وهو المروي عن ابى عبدالله عليه السلام [1].

و قال قوم : أي فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ويعطى بعضاً ويضر ببعض فلااثم أن يشير عليه بالحق ويرده الى الصواب ويشرع

---

١) تفسير البرهان ١/١٧٩ .

بالاصلاح بين الموصي والورثة والموصى لـه ، حتى يكون الكل راضين ولا يحصل حيفولاظلمويكون ذاصلح بينهم يريد فيما يخاف من حدوثالخلاف فيه فيما بعده . ويكون قوله « فمن خاف » على ظاهره ، فيكون الخوف مترقباً غيرواقع .وهذا قريب أيضاً غيرأن الاولأصوب .

وانماقيل للمتوسط بالاصلاح ليسعليه اثمولم يقلفله الاجرعلىالاصلاح لان المتوسط انمـا يجري أمره فى الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله ايـاه ، فاحتاج أن يبيّن الله تعالى لنا أنه لااثم عليه فى ذلك اذا قصد الاصلاح .

والضمير فى قوله « بينهم » عائد الى الموصى لـه ومن ينازعه لان الكلام عليه ، وقيل يعود الى الوالدين والاقربين .وقوله « فلا اثم عليه » قدذكرنا أن الضميرعائد الى المصلح المذكورفي « من » وقيلالضميرعائد اليالوصي .

والحيف في الوصية على جهة الخطاء لانه لايدري أنه لايجوز ، والاثم أن يتعمد ذلك ، روي ذلك عن الباقرعليهالسلام . وقيل : الحيف بأن يوصي اكثر من الثلث أويوصي بمال في المعصية أوانفاق في غيرمرضاة الله ، فان ذلككله يرد ولاينفذ.

فأما أن يوصي الرجل لابن بنتهوله أولاد أويوصي لزوج بنته ولـه أولاد ، فلايجوزرده علىوجه عندنا، وكذا ان وصى للبعيد دون القريب لاتردوصيته.

(بـاب)

(الوصية للوارث وغيره من القرابات)
(وأحكام الاوصياء)

الوصية للوارث جائزة بدلالة قوله تعالى «كتب عليكم اذا حضرأحدكم

الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين »[1]، وهذا نص في موضع الخلاف على ماقدمناه . وقولهم ان هذه الآية منسوخة من غير دليل على نسخها لايغني شيئاً .

وأيضاً قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين »[2] وهذا عام في الاقارب والاجانب ، فمن خص به الاجانب دون الاقارب، فقد عدل عن الظاهر بغير دليل .

فان قالوا : ان الآية منسوخة بآية المواريث . الجواب : ان النسخ انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ، ولاتنافي بين آية الوصية وآية المواريث والعمل بمقتضاهما سائغ، فكيف يجوز أن يدعى النسخ في ذلك مع فقد التنافي ولايجوز أن ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله الذي يوجب العمل ، واذا كنا لا نخصص كتاب الله بأخبار الاحاد فالاولى أن لاننسخه بها .

وقال تعالى « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً »[3] عن ابن عباس : ان الخطاب بقوله «فارزقوهم» متوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فانه ينبغي لهم أن يوصوا لمن لايرث من الاقرباء بشيء من أموالهم ان كانوا أغنياء ويعتذرون اليه ان كانوا فقراء . ورزق الانسان غيره يكون على معنى التمليك .

ثم قال تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً »[4]. قيل في معنى الآية أربعة أقوال :

أحدها : النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم .

---

١) سورة البقرة : ١٨٠ .

٢) سورة النساء : ١١ .

٣) سورة النساء : ٨ .

٤) سورة النساء : ٩ .

الثاني : قال الحسن كان الرجل يكون عند الميت يقول له أوص بأكثرمن الثلث من مالك فنهاه الله عن ذلك .

الثالث: قال ابن‌عباس‌انه خطاب لولي‌اليتيم، يأمره بأداء الامانة فيه والقيام بحفظه ،كمالوخاف على مخلفيه‌اذا كانوا ضعافاً وأحب أن يفعل بهم مثل‌ذلك.

الرابع: قال ميثم هي‌في‌حرمان‌ذوي‌القربى‌أن يوصي لهم، بأن‌يقول‌الحاضر للوصية لاتوص لاقاربك ووفر على ورثتك .

ومعنى‌الاية أنه ينبغي‌للمؤمن الذي‌لوترك ذرية ضعافاً بعد موته خاف‌عليهم الفقر والضياع أن يخش‌على ورثة غيره من‌الفقر والضياع ولايقول لمن يحضر وصيته أن يوصي بمايضر بورثته وليتق الاضرار بورثة المؤمن .

(فصل)

ثم خوف الله تعالى الاوصياء وأوعدهم بقوله « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً »[1]، وانما علق سبحانه الوعيد في الاية بمن يأكل أموال اليتامى ظلماً لانه قد يأكله على وجه الاستحقاق ، بأن يأخذ الوصي منه وغيره أجرة المثل على ماقلناه ، أويأكل منه بالمعروف على مافسرناه، أويأخذه قرضاً على نفسه .

فان قيل : اذا أخذه قرضاً على نفسه أوأجرة المثل على ما قلناه فلا يكون أكل مال اليتيم وانماأكل مال نفسه .

قلنا : ليس الامر على ذلك، لانه يكون أكل مال اليتيم لكنه على وجه التزم عوضه في ذمته أواستحقه بالعمل في‌ماله ، فلم يخرج بذلك من‌استحقاق الاسم بأنه مال اليتيم . ولو سلم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من

---

١) سورة النساء : ١٠ .

التأكيد وبياناً،لانه لايكون أكل مال‌اليتيم [لاظلماً، و«ظلماً» نصب على‌المصدر وأكل مال اليتيم][1] وغصبه يتساويان في توجه الوعيد اليه .

وقال تعالى « ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي‌أحسن حتى يبلغ أشده»[2] نهى سبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا في أموال اليتامى ، بل يحفظوا على اليتيم ماله ويثمروه على مالايشك أنه أصلح له ، فأما بغير ذلك فلايجوز لاحد التصرف فيه . وانما خص اليتيم بذلك ــ وان كان التصرف في مال الغير بغير اذنه لايجوزأيضاً ــ لان اليتيم الى ذلك أحوج والطمع في ذلك أكثر .

« حتى يبلغ أشده » أي حتى يبلغ الحلم ، وقيل حتى يبلغ كمال العقل ويؤنس منه الرشد .

وقال تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب »[3] هذا خطاب لاوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد . وسماهم يتامى بعد البلوغ مجازاً ، لانه عليه السلام قال « لايتم بعد حلم » .

وقيل : كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء ، قال لهم لاتتبدلواالخبيث بالطيب ، أي لاتستبدلوا ما حرمه الله‌عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم « ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم »أي لاتضيفوا أموالهم الى‌أموالكم فتأكلوهما جميعاً .فأما خلط مال اليتيم بمال‌نفسه اذا لم يظلمه فلابأس به .

قال الحسن : لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله « ويسألونك عن‌اليتامى قل‌اصلاح لهم خيروان تخالطوهم فاخوانكم

---

١) الزيادة من ج .

٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

٣) سورة النساء : ٢ .

والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم »[1] وهو المروي عنهما عليهما السلام .

وقال في سورة الانعام « ولاتقربوامال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده »[2] المراد بالقرب التصرف فيه على ما قدمناه ، وانما خص اليتيم لانه لما كان لايدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه وكان الطمع في ماله أقوى تأكد النهي في التصرف في ماله «الا بالتي هي أحسن» أي يحفظه عليه الى أن يكبر أو بتثميره بالتجارة .

(بـاب)

(ما على وصي اليتيم)

قال الله تعالى« ولاتؤتوا السفهاء أموالكم»[3] قال ابن جبير : يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولاتقتلوا أنفسكم »[4] قال : وهم اليتامى لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم فيها واكسوهم .

والاولى حمل الاية على الامرين لان العموم يقتضي ذلك، فلا يجوز أن يعطى السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذى بلغ ولم يؤنس منه الرشد ولا أن يوصى الى سفيه ولا يخص بعض دون بعض، فالموصي اذا كان عاقلا حراً ثابت العقل لايوصى الى سفيه ولا الى فاسق ولا الى عبد لانه لايملك مع سيده شيئاً ، بل يختار لوصيته عاقلا مسلماً عدلا حكيماً. وانما تكون اضافة مال اليتيم

---

١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

٣) سورة النساء : ٥ .

٤) سورة النساء : ٢٩ .

الى من له القيام بأمرهـم على ضرب من المجاز، أو لانه لايعطى الاولياء مـا يخصهم لمن هو سفيه .

ويجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد : يافلان أكلتم أموالكم بينكـم بالباطل .فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أكلتم .
والتقديرفي الاية: لاتؤتوا السفهاءأموالكم التيبعضها لكم وبعضهالهم فتضيعوها.

ومعنى قوله «وقولوا لهمقولا معروفاً»أييامعشر ولاة السفهاء قولوا للسفهاء ان صلحتم ورشدتمسلمنااليكم أموالكم . وقال الزجاج : علموهممعاطعامكم اياهم وكسوتهم أمر دينهم .

وفيالاية دلالة على جوازالحجرعلى اليتيم اذا بلغ ولم يؤنس منهالرشد، لانه منع تعالىمن دفع المالالى السفهاء . وفيها ايضاً دلالة على وجوبالوصية اذاكان الورثة سفهاء ، لان ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هوسفيه .

وانماسمي الناقصالعقل سفيهاً وان لم يكن عاصياًلان السفههوخفةالحلم.

(فصـل)

ثم قـال تعالـى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » [1] هذا خطابلاولياء اليتامى. أمرالله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحهم فيأديانهم واصلاح أموالهم .

وقوله « حتى اذا بلغوا النكاح » معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدرعلـى مجامعةالنساء وينزل ، وليس المرادالاحتلام ، لان فيالناس من لايحتلمأويتأخر احتلامه .

---

١) سورة النساء : ٦ .

وفي المفسرين من قال : اذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلم اليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال :لايسلم اليه حتى يكمل له خمسة عشر سنة اذا كان عاقلا ، لان هذا حكم شرعي وبكمال العقل يلزمه المعارف لاغير.

« فان آنستم منهم رشداً » أي وجدتم منهم صلاحاً وعقـلا وديناً واصلاح المال فادفعوا اليهم أموالهم . والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، واصلاح المال هو المروي عن ابى جعفر عليه السلام [1] ، للاجماع على أن من يكون كذلك لايجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجراً في دينه ، فاذا كان ذلك اجماعاً فكذلك اذا بلغ وله مال في يدى وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلا مصلحاً لماله وان كان فاسقاً في دينه .

وفي الاية دلالة على جواز الحجر على العاقل اذا كان مفسداً في مـاله من حيث أنه اذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال اذا كان مفسداً له فكذلك في حـال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا.

ثم قال « ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا » خطاب لاولياء اليتيم أيضاً ، أي لاتأكلوها بغير ما أباحه الله لكم ولامبادرة منهم ببلوغهم وايناس الرشد منهم حذراً أن يبلغوا فيلزمهم ردها اليهم . وموضع أن « يكبروا » نصب بالمبادرة ، والمعنى لاتأكلوها مبادرة كبرهم .

ومن كان من ولاة أموال اليتامى غنياً فليستعفف بماله عن أكلهـا ، ومن كان فقيراً فليأكل بالقرض ، وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام ، ألاترى أنه قال « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » .

وقال الحسن : يأخذ ماسد الجوعة ووارى العورة ولاقضاء عليه ولم يوجب أجرة المثل . قال : لان أجرة المثل ربما كان اكثر من قدر الحاجة . والظاهر في

---

١) تفسير البرهان ١/٣٤٥ .

أخبارنا ان له أجرة المثل سواءكان قدر كفايته أولم يكن .

واختلفوا في هل للفقيرمن أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هووعياله : فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله « فليأكل » فخصه بالاكل ، وقال غيره لـه ذلك لان قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هووعياله على ماجرت به العادة فيأمثاله. وقال : انكان المال واسعاًكان له أن يـأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غيراسراف ، وانكان قليلاكان لهأجرة المثل لاغير . وانمالميجعل لهأجرةالمثل اذاكان المال كثيراً لانه ربماكان أجرة المثل اكثرمن نفقته من غيراسراف، وان كان قليلاكان له أجرة المثل مننفقته بالمعروف علىماقلناه منأن له اجرةالمثل سقط بهذا الاعتبار.

ثم أمرالاولياء أن يحتاطوا لانفسهم ايضاً بالاشهاد عليهم اذا دفعـوا اليهم أموالهم لئلا يقع منهم جحودهم ويكون أبعد من التهمة ، وسواءكان ذلك فـي أيديهم أواستقرضوهديناًعلىأنفسهم ، فانالاشهاد يقتضيهالاحتياط وليسبواجب، « وكفى بالله شهيداً » بايصال الحق الىصاحبه .

وولي اليتيم المأموربابتلائه هوالذي جعلاليه القيام بهمن وصي أوحاكم أوأمين ينصبه الحاكم ، وأصحابنا انما أجازوا الاستقراض من مـال اليتيم اذا كان ملياً .

(باب)

(الوصية المبهمة)

عنمعاوية بنعمار: سألت اباعبدالله عليهالسلام عنرجل أوصى بجزء من ماله . قـال : جزء من عشرة ، قـال الله تعالى « ثم اجعل على كل جبل منهـن

جزءاً »[1] وكانت الجبال عشرة أجبل [2] .

وعن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله . قال : الجزء من سبعة ، قال تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم »[3] .

والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة أن ينفذوا في واحد من السبعة .

وعن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ قلنا له : ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك . فقال : السهم [واحد][4] من ثمانية . فقلنا : فكيف واحد من ثمانية . فقال : أما تقرأون كتاب الله . قلت : اني لاقرأه ولكن لاأدري أي موضع هو . فقال : قول الله « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »[5] ، ثم عقد بيده ثمانية[6] .

واذا أوصى انسان لغيره بكثير من ماله أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة »[7] وكانت ثمانين موطناً .

---

١) سورة البقرة : ٢٦٠.

٢) وسائل الشيعة ٤٤٣/١٣ وفيه « عشرة اجبال » .

٣) وسائل الشيعة ٤٤٧/١٣ . والاية في سورة الحجر : ٤٤ .

٤) الزيادة من المصدر .

٥) سورة التوبة : ٦٠ .

٦) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٣ .

٧) سورة التوبة : ٢٥ .

والاحسن أن يقيد الكلام، فيقول المال الكثير ثمانون درهماً ، الا اذا كان مضافاً الى جنس فاذاً يكون منه خاصة .

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن من أوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس[1].

وعن الحسين بن عمر : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا أوصى الي بشيء في سبيل الله . قال: اصرف الى الحج ، فاني لا أعلم شيئاً من سبله أعظم من الحج[2].

وعن الحسن بن راشد : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله . فقال : سبيل الله شيعتنا[3].

ذكر أبوجعفر ابن بابويه رحمة الله عليه الوجه في الجمع بين الخبرين ان المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به ، فقد انصرف في الوجهين معاً وسلم الخبران من التناقض[4]. وهذا وجه حسن .

على أنه ان أوصى انسان بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم أخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال ، فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله يصرف أكثره في فقراء آل محمد عليه وعليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ثم يصرف ما بقي بعد ذلك في معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة ، وفي جميع وجوه البر .

وان أوصى انسان لاولاده شيئاً وقال هو بينهم على كتاب الله ، كان للذكر

---

١) وسائل الشيعة ١٣/٤٥٠ بمضمونه .

٢) من لايحضره الفقيه ٤/٢٠٦ مع اختصار هنا .

٣) من لايحضره الفقيه ٤/٢٠٦ .

٤) من لايحضره الفقيه ٤/٢٠٧ ونقل الكلام هنا بالمعنى .

مثل حـظ الانثيين ، وان أبهـم ولـم يبين كيفية القسمة بينهم أصلا كان بينهم بالسوية .

واذاأوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين، وان أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته ، فقدحدث ابوطالب [عن][1] عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل ابن هاشم الى ذي الـريـاستين وهووالي نيسابور: ان رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين . [فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك][2] فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس[3] ان ألله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

(بـاب)

(الوصية التي يقال لها راحة الموت)

قـال الله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب »[4] أي وصى ابراهيم ويعقوب عليهما السلام بنيهما بلزوم شريعة ابراهيم التي هى الاسلام ، وقالا: ان الله رضيه لكم ديناً فلا تفارقوه ماعشتم .

وجاء في التفسير: ان ابراهيم جمع ولده وأسباطه وقال ان الاسلام دين الله

---

١) كذا فى ج وليس فى م ولافى المصدر .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٤١٤ ، وليس فيه الاستشهاد بالايه ذيلا .

٤) سورة البقرة : ١٣٢ .

الذى تعبدكم بهفالزموه ولاتعدلواعنه ولونشرتم بالمناشيروقرضتم بالمقاريض وأحرقتم بالنار .

« وجعلها كلمة باقية في عقبه » أي جعل هذه الوصية بقيت في عقبه يذكرونها، وكان في وصيته : يا بني عليكم أن تظهروا كل حسنة وجدتم من غيركم ، وأن تستروا كل سيئة وفاحشة واياكم أن تشيعوها .

وقوله « ولاتموتن » وان كان على لفظ النهي ، فمانهوا عن الموت وانمانهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام لئلا يصادفهم الموت عليه . وتقديره لاتتعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر، ومثله في كلام العرب « لأرينك ههنا »، فالنهي للمتكلم في اللفظ وانما هوفي الحقيقة للمخاطب ، فكأنه قال لاتتعرض لان أراك بكونك ههنا .

« وأنتم مسلمون » جملة في موضع الحال ، أي لاتموتن الامسلمين .

واقتصروا على تفعلة في مصدروصى فقالوا وصى توصية ، ورفضوا تفعيلا لئلا تجتمع ثلاث ياءات . ومعنى وصى أمروعهد . والفرق بينهما أن الامر يحصل بلفظ الامر[ولو مرة ، والوصية وصل لفظة الامر بمثله] [1] أوبغيره مما يؤكده على ما قدمنا .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : من أوصى ولم يحف ولم يضار كمن تصدق به في حياته [2] ، ومن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصية [3] ، قال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك

---

١) الزيادة من ج .

٢) من لايحضره الفقيه ٤/١٨٢ .

٣) في المصدر السابق ورد هذا اللفظ في حديث عن الصادق عليه السلام وليس فيه « ممن لايرث » .

خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاًعلى المتقين »[1].

وقال النبى صلى الله عليه وآله : الوصية تمام مانقص عن الزكاة ، ومن لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قالوا : يارسول الله فكيف الوصية ؟ قال : اذا حضرته الوفاة قال : اللهم اني أعهد اليك أنى اشهد ألا اله الاالله وأن محمداً عبده ورسوله وأن القول كماحدث ، اللهم أنت ثقتي وعدتى صل على محمد وآل محمد وآنس في قبرى وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك [2] .

وقال الصادق عليه السلام : وتصديق هذا في سوره مريم ، قول الله تعالى « لايملكون الشفاعة الامن اتخذ عندالرحمن عهداً » [3] وهذا هو العهد [4] .

(بـاب)

(من تجوز شهادته في الوصية)

(وشرائط الوصية)

من شرط الـوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيـه الورثة ، وان لم يشهد وأمكن الوصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما أوصى به اليه ، قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » [5] .

قال حمزة بن حمران : سألت اباعبدالله عليه السلام عن هـذه الاية . فقال

---

١) سورة البقرة : ١٨٠ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥٣/١٣ مع اختلاف فى الفاظ .

٣) سورة مريم : ٨٧ .

٤) وسائل الشيعة ٣٥٤/٣ فى ذيل الحديث السابق .

٥) سورة المائدة: ١٠٦ .

اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب . ثم قال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما [1] .

وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قوله « ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم » الاية . قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله شبه المجوس بأهل الكتاب في الجزية . قال : واذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب .

« تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لانشتري به ثمناً ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين » قال : و ذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما .

« فان عثر على انهما استحقا اثماً » أي شهدا بالباطل « فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين » فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين ، لقول الله عزوجل « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » [2] .

(فصل)

وقد تقدم بيان هذه الاية في باب الشهادة ونزيدها ايضاحاً ههنا فنقول : ان قوله « اثنان » ارتفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو « شهادة بينكم » ، أو

---

1) وسائل الشيعة ١٣/٣٩٢ .

2) المصدر السابق .

على أنه فاعل « شها دة بينكم » على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان ، و « اذا حضر » ظرف للشهادة و « حين الوصية » بدل منه .

وحضور الموت مشارفته وظهورأمارات بلوغ الاجل . وقيل « منكم »أي من أقاربكم و« من غيركم » أي من أجانبكم . فعلى هذا معناه ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية. وجعل الاقارب أولى لانهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح والاصح ما قدمناه ان قوله « منكم » أيمن المسلمين و « من غيركم » أي من أهل الذمة .

وقوله « ان أرتبتم » اعتراض بين القسم والمقسم عليه ، أي ان أتهمتموهما فحلفوهما ، والضمير في « به » للقسم وفي « كان » للمقسم له ، يعني لايستدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا ، أي لايحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من يقسم له قريباً منا .

وقوله « شهادة الله » أي الشهادة التي أمرالله بتعظيمها وحفظها .

وقوله « تحبسونهما » تقفونهماوتصيرونهما للحلف من بعد الصلاة. وقيل اللام في الصلاة للجنس ، والقصد بالتحليف على أثرها أن تكون الصلاةلطفاً في النطق بالصدق وناهية عن الكذب ، فان اطلع على أنهما فعلا ما أوجب اثماً فاستوجبا أن يقال لهما انهما منالاثمين .

« نشاهدان آخران » من الذين جني عليهم وهم أهل الميت، و«الاوليان» اللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على هما الاوليان، كأنه قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل « هما » بدل من الضمير في « يقومان » أو « من آخران » ، وقرىء « الاولين » على أنه وصف للذين استحق عليهم .

ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم أحق بها ، ذلك

الذي يقدم من بيان الحكم «أدنى أن تأتوا بالشهادة » على نحو تلك الحادثة ان تكرر أيمان شهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم ،كما جرى في قصة بديل على ما تقدم .

ويجوز شهادة النساء عند عدم الرجال ، فان لم تحضر الا امرأة جـازت شهادتها في ربع الوصية ، فان حضرت اثنتان جازت شهادتهمـا في النصف ، والثلاث في النصف والربع، والاربع في كل الوصية اذا كانت بالثلث فمادونه . والعدالة معتبرة في المواضع كلها .

(باب نادر)

عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام[1] : كنت عنده حين حضـرته الوفاة ، فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي ـوهو الافطس ـ سبعين ديناراً . قلت : أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟قال: ويحك أما تقرئين القرآن .قلت : بلى. قال :أما سمعت قول الله تعالى [2] « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » [3] .

وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله ابى وأنا حاضر عن قوله تعالى « حتى اذا بلـغ أشده واستوى »[4]. قال : الاحتلام . قال : فقال يحتلم فى ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها . فقال : لا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً . فقال : وما السفيه ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه . قال : ومـا

---

١) فى المصدر « عن سالمة مولاة أم ولد كانت لابى عبدالله » .
٢) سورة الرعد : ٢١ .
٣) تفسير البرهان ٢٨٩/٢ .
٤) سورة القصص : ١٤ .

الضعيف ؟فقال : الابله[1].

وعن العيص بن القاسم قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟قال: اذا علمت أنها لاتفسد ولاتضيع. فسألته : ان كانت تزوجت. فقال : اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها[2].

وقال :اذابلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين[3] ولا يدخل بالجارية حتى يأتي بها تسع سنين اوعشرة سنين .

وقوله تعالى « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»[4] يمكن أن يقال : ان المعنى للاية ان للرجال وللنساء نصيباً مما اكتسبوا ، وهو الثلث من أموالهم الذي يصح لهم أن يوصوا به في صدقة أو صلة ان أشرفوا على الموت، فاذا وصوا بثلث من أموالهم يجب ان يمضى وينفذ ذلك فانه نصيبهم.

(باب الاقرار)

اقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى «أولايستطيع ان يملّ هو فليملل وليه بالعدل »[5] أي فليقر وليه بالحق غير زائد ولاناقص، وهو العدل .

---

١) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٣ .

٢) المصدر السابق ٤٣٢/١٣ .

٣) الكافي ٦٩/٧ وليس فيه الذيل المذكور هنا .

٤) سورة النساء : ٣٢ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وايضاً قوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم »[1] والشهادة على النفس هو الاقرار بماعليها.

و قوله « فاعترفوا بذنبهم » [2] و قوله « فاعترفنا بذنوبنا » [3] و « آخرون اعترفوا بذنوبهم » [4] . والاقراروالاعتراف واحد .

وأيضاً قوله « ألست بربكم قالوا بلى » [5] وقوله « ألم يأتكم نذير قالوا بلى قدجاءنانذير» [6] .

ولايجوز أن يكون الجواب في مثل هذا الابلى ، ولوقال نعم كان انكاراً ولم يكن اقراراً ويكون تقديره نعم لست ربنا ولم يأتنانذير، ولهذا يقول الفقهاء اذا قال رجل لاخر« أليس لي عليك ألف درهم » فقال « بلى » كان اقراراً وان قال نعم لم يكن اقراراً ، ومعناه ليس لك علي .

(باب الزيادات)

روى السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله . فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الاية [7] .

وقدروي أن السهم واحدمن ستة [8] .

---

١) سورة النساء : ١٣٥ .

٢) سورة الملك : ١١ .

٣) سورة غافر : ١١ .

٤) سورة التوبة : ١٢ .

٥) سورة الاعراف : ١٧٢ .

٦) لفظ « بلى »جواب كلام مقرون بالنفى، و« نعم »جواب كلام مقرون بالاثبات «م».

٧) الكافى ٤١/٧ .

٨) وسائل الشيعة ١٣/ ٤٤٩ .

والحديثان متفقان لاتناقض بينهما ، فتمضى الوصية على ما يظهرمن مراد الموصى ، فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاةكان السهم واحداً من ثمانيةومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد منستة .

وعن علي بنمزيد صاحب السابري قال : أوصى اليرجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فاذا شيء يسيرلايكون للحج ، فسألت ابـا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه ، فلمالقيت عبدالله بنالحسن في الطواف سألته ، فقال : هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله ، فدخلت الحجر فاذاهوتحت الميزاب ، فقلت : أوصى اليرجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت منعندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . فقال عليه السلام : مـا صنعت ؟ قلت : تصدقت بهاعنه . فقال : ضمنت الأأن لايكون مبلغ مايحج به من مكة ، فانكان لايبلـغ مايحج بهمن مكة فليس عليك ضمان ، وانكان بلـغ مايحج بهمن مكةفأنت ضامن [1] .

وسئل عليه السلام أيضاً عـنرجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة . فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجةكما أوصى به، فان الله تعالى يقول «فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه علىالذين يبدلونه انالله سميععليم » [2] .

---

١) من لايحضره الفقيه ٢٠٧/٤ مع تغيير واختصار هنا .

٢) الكافي ٢٢/٧ .

كتاب المواريث

قال الله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً »[1] فجعل تعالى تركة الميت لاقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في موضع آخر من كتابه وسنة نبيه عليه السلام ، فينبغي أن يعرف السهام على حقائقها في مواضعها .

ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر لها الحكم فيها على يقين انشاءالله تعالى .

(بـاب)

(كيفية ترتيب نزول المواريث)

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقروا على ذلك في

1) سورة النساء : ٧ .

صدر الاسلام في قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » [1] ثم نسخ مع وجود ذوى الانساب بسورة الانفال في قوله تعالى « وأولـو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » [2] .

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالاسلام والهجرة ، فروي أن النبى صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة ، فكان يرث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري ولايرث وارثه الذي كان لـه بمكة وان كان مسلماً لقوله « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والـذين آمنوا ولم يهاجـروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » [3] .

ثم نسخت هذه الاية بالقرابة والرحم والنسب والاسباب بقولـه « وأولـو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الاأن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً » [4] . فبين تعالى أن اولى الارحام أولى من المهاجرين الاأن يكون وصية ، ولقوله تعالى « للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون» الايـة .

ثم قدرذلك في سورة النساء في ثلاث آيات ، وهي أمهات أحكام المواريث ذكرالله فيها أصول الفرائض ، وهي سبعة عشرفريضة ، فذكرفي قوله«يوصيكم الله في أولادكم » ثلاثاً في الاولادو ثلاثاً في الابوين واثنتين في الزوج واثنيتن في المرأةواثنتين فى الاخوات من الام، وذكر في آخرهذه السورة في قوله تعالى «يستفتونك قل الله يفتيكم»الاية أربعاً في الاخوة وأخوات من الاب والام أوالاب

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) سورة الانفال . ٧٥ .

٣) سورة الانفال: ٧٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٧/٤١٥ .

مع عدمهم من الاب والام ، وذكر واحدة ـ وهي تمام السبع عشرة فريضة ـ في قوله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

(فصل)

(في بيان ذلك)

ذكر تعالى أولا فرض ثلاثة من الاولاد، جعل للبنت النصف ولبنتين فصاعداً الثلثين وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين، ثم بين ذكر الوالدين في قوله « ولابويه لكل واحد منهما السدس مماترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثة أبوابه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه السدس » ، ذكر أن لكل واحد من الابوين السدس مع الولد بالفرض ، فان لم يكن ولد فللام الثلث والباقي للاب ، وان كان أخوة من الاب والام أومن الاب فلامه السدس والباقي للاب هذه الاية الاولى .

ثم قال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » فذكر في صدر الاية حكمهم وذكر في آخرها حكم الكلالة من الام ، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج النصف اذا لم يكن ثم ولد ، فان كان ولد فله الربع ، وان للزوجة الربع اذا لم يكن ولد ، فان كان ولد فلها الثمن . ثم عقب بكلالة الام فقال ان كان له أخ من أم أوأخت منها فله أولها السدس ، وان كانوا اثنتين فصاعداً فلهم الثلث .

وفي قراءة ابن مسعود «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت [من أم] فلكل واحد منهما السدس»[1] .

وأيضاً فان الله لما ذكر أنثى وذكراً وجعل لهما الثلث ولم يفصل أحدهما

---

١) سورة النساء : ١٢ .

عن الاخر ثبت انهما يأخذان بالرحم ، وذكر في قولـه « يستفتونك فى النساء « قل الله يفتيكم في الكلالة »[1] فى آخر سورة المائدة[2] يذكر فيها أربعة أحكام : ذكر أن للاخت من الاب والام اذا كانت واحدة فلها النصف ، وان ماتت وهي لم يكن لها ولد ولها أخ فالاخ يأخذ الكـل ، وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان ، وان كانوا أخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثـل حظ الانثيين ، فان لم يكن أخ ولا أخت من الاب والام فحكم الاخت الواحدة مـن الاب والاخ من الاب وحكم الاختين فصاعداً من الاب وحكم الاخوة والاخوات معاً من الاب حكم الاخوة والاخوات من الاب والام على ماذكرناه .

وقال ابن عباس : من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لايحجب فقد علم الفرائض .

(بـاب)
(ما يستحق به المواريث وذكر سهامها)

قد بيّن الله فى كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب ، وبين أيضاً ان النسب على ضربين نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم ونسب الوالدين ومن يتقرب بهما ، فقال « يوصيكم الله في أولادكم »[3] وهذا عام في الولد وولـد الولد وان نزلوا ، وقال « ولابويه لكل واحد منهما السدس »[3] وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد ولـه أخت »[4] الاية ، وقال « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » الاية[5].

---

١) سورة النساء : ١٧٦ .

٢) كذا والصحيح : فى آخر سورة النساء .

٣) سورة النساء : ١١ .

٤) سورة النساء : ١٧٦ .

٥) سورة النساء : ١٢.

وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء ، فقال « ولكم نصف ماترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم » وقال « فاخوانكم في الدين ومواليكم » فانه يدل على أن معتق زيد اذا مات ولم يخلف نسيباً كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له . وكذا يدل على ولاء الامامة ، فان ميراث من لاوارث له كان للنبي عليه السلام ، وهو لمن قام مقامه خلفاً عن سلف .

وقال تعالى « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »[1] فانه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ماتقدم .

ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمداً ظلماً من الميراث من جهة السبب والنسب معاً .

ومن تأمل هذه الايات علم أن سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وانما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لايزيد عليها لان أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة، وقيل ان الانسان خلق من ستة أشياء ، وهو قول الله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين »[2] الاية ، لمصلحة رآها الله تعالى في ذلك .

(باب)
(ذكر ذوي السهام)

نبدأ بذوي الاسباب الذين هم الزوجان ، ثم نعقبه بذكر ذوي الانساب :

قال الله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم » بين سبحانه أن للزوج

---

١) سورة النساء : ٣٣ ولفظة « عاقدت » على قراءة فى الاية .

٢) سورة المؤمنون : ١٢ .

النصف مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وهو السهم الاعلى له ، وله الربع مع وجود الولد .

وقال « ولهن الربع مما تركتم » بين أيضاً أن لها الربع مع عدم الولد ، وكذلك الزوجات فان لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا ، وكذلك الزوجين والثلاث والاربع وهو السهم الادنى لهن .

فاذا اجتمع واحد مع الزوجين مع ذوي الانساب أخذ هو نصيبه والباقي لهم ، واذا انفرد أحد الزوجين فان كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى والباقي يرد عليه أيضاً على بعض الروايات على كل حال، وان كان زوجة تأخذ هي نصيبها والباقي لبيت المال ، وفي زمان الغيبة يرد اليها أيضاً الباقي ، ولا يرثان الا بعد وفاء الدين كله واعطاء ثلث الوصية .

(فصـل)

وأما ذوو الانساب فأقواهم قرابة الولد ، ولذلك بدأ الله بذكر سهامه فقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » . وسبب نزول هذه الاية قيل فيه قولان :

أحدهما : قال ابن عباس والسدي : ان سبب نزولها أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولا يورثون الا من قاتل وطاعن، فأنزل الله الاية وأعلمهم كيفية الميراث .

وقال عطا عن ابن عباس وابن جريح عن مجاهد انهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصية فنسخ الله ذلك .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر قال : كنت عليلا مدنفاً فعادني النبي صلى الله عليه وآله ونضح الماء على وجهي، فأفقت وقلت : يارسول الله كيف أعمل في مالي؟ فأنزل الله الاية[1] .

---

1) انظر الدر المنثور ١٢٥/٢ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الاية .

وقرىء « يوصي بها أودين » بفتح الصاد وكسرها والكسر أقوى لقوله « مما ترك ان كان له ولد » فتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مماترك ، ومن فتحها فلانه ليس لميت معين وانما هو شائع في الجميع .

ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لان الوصية من الله فرض، كما قال « ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به »[1] يعنى فرض عليكم ـ ذكره الزجاج .

وانمالم يعد قوله « يوصيكم » الى قوله « مثل حظ الانثيين » بنصب اللفظ لانه كالقول في حكاية الجملة بعده ، والتقدير قال الله تعالى في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، ولان الفرض بالاية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو « أوصيت زيداً بعمرو » .

(فصل)

(في ميراث الولد)

اعلم ان قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » عام في كل ولد يتركه الميت وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان على كل حال الا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل الظلم على ماذكرناه ، فانه لاخلاف ان الكافر والقاتل عمداً على سبيل الظلم والمملوك على بعض الوجوه لايرثون، وان كان القاتل خطأ ففيه خلاف وعندنا يرث من المال دون الدية ، والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف، والعبد لا

---

١) سورة الانعام : ١٥١ .

يرث لانه لا يملك شيئاً ويورث اذا لم يكن غيره وارث في درجتـه بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمته أومثلها .

والمرتد لايرث، وميراثه لورثته المسلمين ، وهوقول علي عليه السلام[1]. وقالابن المسيب نرثهم ولايرثونا .وما يروونه عن النبي صلىالله عليه وآله أنه قال : « لايتوارث أهل ملتين »[2] فاذا صح فمعناه لايرث كل واحد منهمـا من صاحبه . وانا نقول : المسلم يرث الكافروالكافرلايرث المسلم، ولم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلايكون كلامنا مخالفاً لذلك .

وقوله تعالى « فان كن نساءاً فوق اثنتين » فالظاهر فيهذا يقتضيأن البنتين لايستحقان الثلثين ، وانما يستحق الثلثان اذا كن فوق اثنتين ، لكـن أجمعت الامة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما منالبنات فتركنا له الظاهر .

وقال أبوالعباس المبرد وأختاره اسماعيل بن اسحاق القاضي : انفيالاية دليلا على أن للبنتين الثلثين أيضاً ، لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » وأول العدد ذكر وأنثى وللذكر الثلثان من ستة وللانثى الثلث علم من فحـوى ذلك أن للبنتين الثلثين وان كان بالتلويح ، ثم أعلم الله بعده انما فوق البنتين لهـن الثلثان أيضاً بالتصريح ، ليكون في باب البلاغة علىالاقصى . وهذا حسن .

وقوله « فان كانت واحدة فلهـا النصف » يدل علىأن فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث ، لانه عام في كل بنت ، والخبر المدعى ان الانبيـاء لا يورثون خبر مـا عمل به الراوي ايضاً ، لانه ورث ابنته . مع انه خبر واحد لايتركله عموم الاية ، لانه معلوم لايتركبمظنون .

---

١) وسائل الشيعة ٣٨٤/١٧ .

٢) المصدر السابق ١٧/ ٧٧ ٣ .

(فصــل)

(في ميراث الوالدين)

ثم قال « ولابويه لكل واحـد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد »[1] لا خـلاف في ذلك ، وكذا ان كان واحد من الابوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلاخلاف .

ثم ننظر فان كانالولد ذكراً كانالباقي للولد واحداً كان أو اكثربلاخلاف وكذلك انكانوا ذكوراً واناثأفالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وانكانت بنتاً كان لها النصف ولاحد الابوين السدس اولهما السدسان ، والباقـي عندنا يرد علىالبنت والابوين او احدهماعلىقدر سهامهما أيهماكانلان قرابتهماسواء.

ومن خالفنا يقول : ان كان احد الابوين أباً كان الباقي له لانه عصبة ، وان كانت أماً ففيهم من يقول بالرد على البنت والام وفيهم من يقول الباقي فى بيت المال . وانما رددناعليهم لعمومقوله تعالى« وأولوالارحامبعضهمأولىببعض»[2] وههناهمامتساويان، لان البنت تتقرب بنفسها الى الميت وكذا الابوان. والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر [3]خبر ضعيف ، وله مع ذلك وجه لايخص به عموم القرآن .

وقوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » فمفهومه أن الباقي للاب، فليس فيه خلاف .

فان كان فيالفريضة زوج كانلهالنصفوللام الثلثبالظاهر ومابقي فللاب،

---

١) سورة النساء : ١١ .

٢) سورة الانفال : ٧٥ .

٣) الجامع الصحيح للترمذى ٤١٩/٤ بمضمونه ، وسائلالشيعة ٤٣٢/١٧ قريبمنه .

ومن قال للام ثلث مابقي فقد ترك الظاهر . وبمثل ما قلناه قال ابن عباس .

وان كان بدل الزوج زوجة كان الامر مثل ذلك ، للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ، وبه قال ابن عباس وابن سيرين .

ثم قال « فان كان له اخوة فلامه السدس » ففي أصحابنا من يقول انما يكون لها السدس اذا كان هناك أب ، لان التقدير فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوة وورثه ابواه فلامه السدس .

ومنهم من قال ان لها السدس بالفرض مع وجود الاخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء . غير انا نقول : ان كان هناك أب كان الباقي للاب فان لم يكن أب كان الباقي رداً على الام .

ولا يرث احد من الاخوة والاخوات مع الام شيئاً ، سواء كانوا من قبل أب وأم او من قبل أب او من قبل أم على حال ، لان الام اقرب منهم بدرجة .

ولا يحجب عندنا من الاخوة الا من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فأما من كان منهم من قبل الام فحسب فانه لا يحجب على حال .

ولا يحجب اقل من اخوين او أخ واختين او اربع اخوات ، بشريطة ان لم يكونوا كفاراً ولا رقاً ولا قاتلين ظلماً ، فأما أخ وأخت او أختان فلا يحجبان وكذلك ثلاث أخوات لا يحجبن على حال . وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك .

فأما الاخوان فانه لا خلاف انه يحجب بهما الام عن الثلث الى السدس ، الا ماقال ابن عباس انه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى « فان كان له أخوة» قال : والثلاثة أقل الجمع .

وحكي عن ابن عباس ايضاً ان ما يحجب الاخوة من سهم الام من الثلث الى السدس يأخذه الاخوة دون الاب ، وذلك خلاف ما اجمعت عليه الامة ، لانه لا خلاف ان احداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً .

وانمـا قلنا ان الاخوين يحجبان للاجماع ، وايضاً فانه يجـوز وضع لفظ الجمـع في موضع التثنية اذا اقترنت به دلالة كما قـال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » على ان اقل الجمع اثنان .

فان قيل : لم حجبت الام الاخوة من غير ان يرثوا مع الاب .

قلنا : قـال قتادة معونة للاب لانه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الام . وهـذا بعينه رواه اصحابنا ، وهو دال على ان الاخوة مـن الام لايحجبون ، لان الاب لايلزمه نفقتهم على حال .

وان كان الاخوة كفاراً أومماليك أو قاتلين ظلماً لايحجبون الام أيضـاً مع وجود الاب وفقده . وكذلك ان كانا اثنين وكان أحد الاخوين كافراً أو رقاً أو قاتلا ظلماً كذلك فان الام لاتحجب .

وقوله « لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » معناه لاتعلمون أيهم أقرب نفعاً في الدين والدنيا والله يعلمه فافهموه على مابينه من تعلم المصلحة فيه .

وقال بعضهم : الاب يجب عليه نفقة الابن اذا احتاج اليها ، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة . فهما في النفع فى هذا الباب سواء لاتدرون أيهم أقرب نفعاً . وقيل: لاتدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله .

وقوله « فريضة من الله » نصب على الحال من قوله « لابويـه » ، وتقديره فيثبت لهؤلاء الورثة ماذكرناه مفروضاً فريضة مؤكدة ، كقوله « يوصيكم الله » هذا قول الزجـاج . وقال غيره : هو نصب على المصـدر من يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فرضاً مفروضاً . ويجـوز أن يكون نصباً على التمييز، أي فلامه السدس فريضة، كمايقال هو لك صدقة أوهبة .

وانما يقال فى تثنية الاب والام « أبوان » تغليباً للـفظ الاب ، ولايلزم على ذلك فى ابن وابنة لانه ههنا يوهم .

(فصـل)

(في ميراث الزوجين)

وان كنا قدمنا القول فيه ، فانا نتكلم على ذلك أيضاً ههنا لنسق القرآن .

لاخلاف أن للزوج نصف ماتركه الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان لها ولد فله الربع بلاخلاف، سواءكان ولدها منهأومن غيره وان كان ولدلايرث لكونه مملوكاً اوكافراً أوقاتلا عمداً ظالماً ، فلايحجب الزوج من النصف الى الربع ، ووجوده كعدمه .

وكذلك حكم الزوجة لها الربع اذالم يكن للزوج ولد على ماقلناه فيالزوجة في انه سواءكان منها أو من غيرها، فان كان لها ولدكان لها الثمن .

ولاخلاف أن ماتستحقه الزوجة انكانت واحدة فهولها ، وان كانت ثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك . ولايستحق الزوج أقل من الربع في حال من الاحوال ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه . ولا يدخل عليهما النقصان وكذا الابوان لاينقصان في حال منالاحوال ، لانالعول عندنا باطل على مانذكره .

وولد الولد واننزل يقوم مقامالولد للصلب فى حجب الزوجينمنالفرض الاعلى الى الادون .

وكلمن ذكرالله له فرضاً فانما يستحقه اذاأخرج من التركة الكفنوالدين والوصية ، فان استغرق الدين المال لمتنفذ الوصية ولاميراث ، وان بقينفذت الوصية مالم يزد على ثلث ما يبقى بعد الدين ، فان زادت ردت الى الثلث .

فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الاية وفى التى قبلها مع ان الدين يتقدم عليها بلاخلاف ؟

قلنا : لان « أو » لايوجب الترتيب وانماهي لاحد الشيئين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً الى الاخر، [كقولهم « جالس الحسن أوابن سيرين » أيجالس أحدهما مفرداً اومضموماً الى الاخر][1]ويجب البدأةبالدين بعد الكفن لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث .

ومثل ما قلناه اختاره الطبري والجبائي ، وهو المعتمد عليه فيتأويل الاية .

(فصل)

(في ميراث كلالة الام)

ثم قال تعالى « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت »يعني من الام بلاخلاف .

وكلالة نصبها يحتمل أمرين : أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة ، وتقديره يورث متكلل النسب كلالة . والثاني أن يكون خبر كان ناقصة ، وتقديره وان كان رجل وارث كلالة ، فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره . والاول هو الوجه ، لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة ، كماتقول: يورث هذاالرجل كلالة ، بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة وغيرعصبة .

واختلفوا في معنى الكلالة : فقال قوم هو من عدا الولد والوالد ، وقال ابن عباس ان الكلالة ما عدا الولد ، وورث الاخوة من الام السدس مع الابوين وهوخلاف اجماع أهل الاعصار . وقال ابن زيد الميت يسمى كلالة، وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لاولد له ولا والد .

وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات فمن ذكره الله في هذه الاية هو

---

١) الزيادة من ج .

من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة هو من قبل الاب والام أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحاطة ، ومنه « الاكليل » لاحاطته بالرأس ، والكـلالة لاحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد . وقال ابو مسلم : أصلها من كلّ اذا أعيا ، فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال واعياء . وقال الحسين بن علي المغربي :أصله عندي ماتركه الانسان وراء ظهره، مأخوذاً من كلالة وهو مصدر الاكل وهو الظهر ، تقول ولائي فلان اكله على وزن أظله أي ظهره .

وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة ، ولا خلاف أن الاخوة والأخوات من الام يتساوون في الميراث .

وانما قال « وله أخ او أخت » ولم يقل لهما وقد قال قبله « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة » لرفع الابهام ، ولو ثنى لكان حسناً كما يقول من كان له اخ او اخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز ايضاً فليصلهما ، فالاول يرد الكناية على الاخ والثاني على الأخت والثالث عليهما . كل ذلك حسن .

وقوله تعالى « غيرمضار » نصب على الحال ، ويجوز أن يكون مفعولا به .

« تلك حدود الله » أي هذه تفصيلات الله لفرائضه، لان اصل الحد هو الفصل. وقال ابن الياس : المعنى تلك حدود طاعة الله .

فان قيل : اذا كان ما تقدم ذكره دل على انها حدود الله فما الفائدة في هذا القـول ؟

قلنا عنه جوابان: احدهما انه للتأكيد ، والثاني ان الوجه في اعادته ما علق به من الوعد والوعيد .

(فصل)

(فى ميراث كلالة الاب)

قال الله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك »[1] الى آخرها .

روى البراء بن عازب ان هذه الاية آخر ما نزلت بالمدينة ، وقال غيره نزلت فى مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

واختلفوا فى سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيب : سئل النبي عليه السلام عن الكلالة فقال: أليس قد بين الله ذلك ـ فنزلت الاية ، وقال جابر : اشتكيت وعندى تسع اخوات لي او سبع ، فدخل علي النبي عليه السلام فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ألا اوصي لاخواتى بالثلثين .قال : احسن . قلت : بالشطر. قال : احسن . ثم خرج وتركني ورجع الي وقال : يا جابر اني لااراك ميتاً من وجعك هذا ، وان الله قد انزل لاخواتك فجعل لهن الثلثين . قال:وكان جابر يقول : انزلت هذه الاية في . وعن قتادة : ان اصحاب رسول الله همهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الاية[3].

ومعنى « يستفتونك » يسألونك يا محمد ان تفتيهم فى الكلالة « قل الله يفتيكم » فى الكلالة ، فحذف ان اختصار لما دل الجواب عليه . والاستفتاء والاستقصاء واحد .

وقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد » معناه مات انسان ليس له ولد

---

١) سورة النساء : ١٧٦ .

٢) الدر المنثور ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١ .

٣) التبيان ٣/٤٠٨ .

ذكر ولا أنثى « وله أخت » يعني وللميت أخت لابيه وأمه أو لابيه « فلها نصف ماترك » والباقي عندنا رد عليه ايضاً سواء كان هناك عصبة او لم يكن . وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة .

وان لم يكن عصبة هناك ـ وهم العم وبنو العم وأولاد الاخ ـ فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد الباقي على الاخت ، وهو اختيار الجبائي واكثر أهل العلم ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . يعنى ان كانت الاخت هي الميتة ولها أخ من أب وأم او من أب فالمال كله له بلاخلاف اذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكراً او انثى ، لانه تعالى قال « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » والبنت بلا خلاف ولد . والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله « يوصيكم الله في اولادكم » ثم فسر الاولاد فقال « للذكر مثل حظ الانثيين » .

فان كان للاخت ولد ذكر فالمال كله له بلاخلاف ويسقط الاخ ، وان كان بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليها لانها اقرب دون الاخ .

ثم قال « فان كانتا اثنتين » يعنى ان كانت الاختان اثنتين فلهما الثلثان، وهذا لاخلاف فيه . والباقي على ما بيناه من الأخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبته ودون ذوي الارحام ، واذا كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم .

فان كانت احدى الاختين لاب وأم واخرى لاب فالواجب للاب والام النصف بلاخلاف ، والباقي رد عليها عندنا لانها مجمع السببين ، ولا شيء للاخت للاب لانها انفردت بسبب واحد، وعند الفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقى على مابيناه من الخلاف .

وان كانوا أخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين ، يعنى ان كان الورثة اخوة رجالا ونساء للاب والام فللذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف .

وان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب انفرد الذكور بجميع المال بلاخلاف . وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب كان للاناث الثلثـان بالتسمية بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليهن لمابيناه من اجتماع السببين لهن .

وعند جماعة الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة ، ويروون خبراً ضعيفاً عنه عليه السلام أنه قال : ماابقت الفرائض فلأولي العصبة ذكر[1]. وقد قلنا ماعندنا في خبر العصبة .

ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلف زوجاً أو زوجة وأخاً لاب وأم وأخاً لاب او ابن أخ لاب وأم وابن أخ لام او ابن عم لاب وأم وابن عم لاب . قال للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجتمع كلالة الاب والام دون من يتفرد بكلالة الاب . وقال عمر[2]: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال : يكفيك آية الصيف[3].

(باب)

(في مسائل شتى)

اذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقي فللاب ، قال الله تعالى « فـان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامـه الثلث »[4] ،

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٤٣٢ قريب منه .

٢) الدر المنثور ٢٤٩/٢ .

٣) المراد بآية الصيف قوله تعالى في آخر سورة النساء [الاية ١٧٥] « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الى تمام الاية ، وسميت آية الصيف لان الله سبحانه أنزل فـي الكلالة احداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها « ن » .

٤) سورة النساء : ١١ .

فجعل الله للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا أخوة .

ومن الدليل على أن لها الثلث في جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، انما قالوا اللام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ، فأحبوا أن لا يخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه .

وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخويها واختها لأمها [1] . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وللاخت من الاب [السدس] [2] سهم. فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ، يقولون للاخت من الاب ثلاثة أسهم [3] تصير من ستة تعول من ثمانية. فقال ابو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك ؟ قال :لان الله تعالى قال «وله أخت فلها نصف ما ترك » . فقال عليه السلام : فان كان مكان الاخت أخاً .قال : ليس له الا السدس. فقال ابو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بأن الله سمى لها النصف ،فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه تعالى قال في الاخت « ولها نصف ما ترك » وقال في الاخ « وهو يرثها » يعني جميع ما لها « ان لم يكن لها ولد» فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً، ويقولون [4] في زوج وأم وأخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى

---

١) كذا فى النسختين ، وفى المصدر « تركت زوجها واخوتها لامها واختاً لابيها » .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) لان فيها النصف والثلث ، وقوله « تعول الى ثمانية » لان للاخوة من الام سهمين وللاخت من الاب ثلاثة أسهم وكذا للزوج فتصير ثمانية « ج » .

٤) كذا فى النسختين، وفى المصدر « فقال له الرجل : وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون » .

تسعة[1]. فقال : كذلك يقولون . فقال له ابوجعفر عليه السلام : فانكانت الاخت أخاً لاب ؟ قال الرجل : ليس له شيء [فقال الرجل لابيجعفر عليه السلام][2] فما تقول . فقال : ليس[3] للاخوة منالاب والام ولا للاخوة من الام ولاالاخوة من الاب مع الام شيءة[4].

(بـاب)
(من يرث بالقرابة دون الفرض)

قال‌الله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله »[5] . بين سبحانه‌ان أولى‌الناس بالميت‌أقربهم اليه ، والايةبعمومها تتناول‌الميراث‌وغيره.

ومن يرث‌بالقرابة ستة : فأقواهم قرابة الولد للصلب لايرث معه أحد سواء يتقرب به أو بغيره الا ذوي السهام المذكورين من قبل من الابوين والزوجين، ثم ولد الولد وان نزلوا ، ثم الاب ، ثم من يتقرب به من ولده او أبويه ، ثم من يتقرب بالام دونها[6]ودون ولدها .

ومما يدل‌على‌ذلك‌أيضاًقوله تعالى‌فى سورةالاحزاب« وأولوالارحام‌بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم

---

١) ثلاثة للـزوج وواحد للام واثنان لكلالتها وثلاثة للاخت من الاب فالمجمـوع تسعة « ج » .

٢) الزيادة من المصدر .

٣) لانه ليس بذى نصف وقرابة ممنوعة بالام‌فلاوجه لثوريته ، ولايلزم على هذا كلالة الام لانهاذات نصف بخلاف الاخ للاب « ه » .

٤) وسائل الشيعة ٤٨٢/١٧ .

٥) سورة الانفال : ٧٥ .

٦) اى يرث الاخوال بشرط عدم الام وأولادها « ه » .

معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً »[1].

بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الابعد، وظاهر ذلك يمنع ان يرث مع البنت والام أحد من الاخوة والاخوات ، لان البنت والام أقرب من الاخوة والاخوات . وكذلك يمنع ان يرث مع الاخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لانها اقرب .

والخبر المروي في هذا الباب « انما أثبت الفرائض فلأولي عصبة ذكر »[2] خبر واحد مطعون على سنده لا يترك لاجله ظاهر القرآن الذي بين فيه ان أولى الارحام الاقرب منهم أولى من الابعد في كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين، فقد روي انهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الاولة حتى نزلت هذه الاية .

والاستثناء منقطع في قوله « الا أن تفعلوا » ، معناه لكن ان فعلتم معروفاً من الوصية يعرف صوابه فهو حسن ولايجوز أن تكون القرابة مشركين، لقوله « لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء »[3].

وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار، وعندنا ان ذلك جائز للوالدين والولد .

و« من » يحتمل أمرين: احدهما ان تكون دخلت لاولي، أي بعضهم أولى ببعض من المؤمنين . والثاني ان يكون التقدير وأولى الارحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث .

---

١) سورة الاحزاب : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ٤٢٣/١٧ .

٣) سورة الممتحنة: ١ .

(فصل)

ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى « ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مماا كتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »[1]، فظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضاً على بعض ، فلايجوز لرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة ان تتمنى لو كانت رجلا بخلاف ما فعله الله تعالى، لانه تعالى لايفعل من الاشياء الاماهو الاصلح، فيكون تمني مايكون مفسدة[2].

ثم اعلم ان الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وعن احوال الانصار بقوله تعالى« ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »[3].

فقال « أولئك » يعنى المهاجرين والانصار « بعضهم أولياء بعض » ، ثم أخبر عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة الى المدينة فقال « مالكم من ولايتهم من شيء » .

قيل نفى ولاية القرابة عنهم لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم ــ في قول ابن عباس . وقيل انه نفى الولاية التي يكونون بها يداً واحدة في الحل والعقد ، فنفى عن هؤلاء ما أثبته للاولين حتى يهاجروا . وقيل نسخ ذلك بقوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض »[4].

---

١) سورة النساء : ٣٢ .
٢) اى يكون تمنى خلاف مافعل الله تعالى « ه » .
٣) سورة الانفال : ٧٢ .
٤) سورة التوبة : ٧١ .

ثم قال « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » ففي الاية دلالة على ان من كان قرباه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث ، سواء كان عصبة أولم يكن أو تسمية أولم يكن ، لان مع كونه اقرب تبطل التسمية .

وهذه الاية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ما قدمناه ،فانهم كانوا لايورثون الاعراب من المهاجرين على ما ذكر فى الايات الاول .

ومن قال : الولاية فى الايات الاولة ولاية النصرة دون الميراث . نقول : ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان .

قال مجاهد : فى هذه الايات الثلاث ذكر ما والى به رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار فى الميراث ، ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

وقال ابن الزبير : نزلت في العصبات ،كان الرجل يعاقد الرجل ، يقول ترثني وأرثك فنزلت « واولو الارحام » الى آخرها .

(بـاب)

(في مسائل شتى)

روي عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض : المال بين الخالتين [1] .

ولايرث الموالي مع أحد من القرابات شيئاً وان كان بعيداً ، لان الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر انهم أولى في هذه الاية ولم يذكر الموالي .

والحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبى صلى الله

١) من لايحضره الفقيه ٤/٣٠٤ .

عليه وآلـه أعطى بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقي [1] فهو خبر واحد ، ومع التسليم نقول : لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ[2] .

فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال : « والـذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » [3] ولكنه نسخ ذلك بقول « وأولو الارحام بعضهم أولـى ببعض في كتاب الله [4] .

فمتى خلف أحد من ذوي الارحام وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للموالى شيء، فانه تعالى يقول « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الأأن تفعلوا الى اوليائكم معروفاً » [5] يعني الوصية لهم بشيء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

(باب)

(ذكر من يرث بالفرض والقرابة)

قال الله تعالى« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضاً »[6] .

اختلفوا في سبب نزول هذه الاية :

فقال قوم : ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، فنزلت هذه الاية رداً لقولهم .

---

١) المصدر السابق .

٢) بآية أولى الارحام « ج » .

٣) سورة النساء : ٣٣ .

٤) سورة الانفال : ٧٥ .

٥) سورة الاحزاب : ٦ .

٦) سورة النساء : ٧ .

وقال الزجاج : كانت العرب لا يورثون الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم، فزلت هذه الاية رداً عليهم، وبين أن للرجال والنساء نصيباً في مال الميت قليلا كان المال أو كثيراً ، لكيلا يتوهم أنه اذا قل كان الرجال أولى به أو خالف حكمه حكم الكثير [1] .

و « نصيباً مفروضاً » نصب على الحال ، أي لهم نصيب حالة أن الله فرضه .

وفي الاية دليل على بطلان القول بالعصبة ، لان الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء ، فلو جاز أن يقال النساء لايرثن في موضع لجاز لاخرين أن يقولوا والرجال لايرثون .

ثم قال « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه »[2] هذه الاية عندنا محكمة غير منسوخة ، وبه قال ابن عباس وجماعة . والمخاطب بقوله « فارزقوهم » الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث . وقال آخرون : انما يتوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فانه ينبغي له أن يوصي لمن لايرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله . والوجه الاول .

وقال سعيد بن جبير : ان كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته وان كان الورثة ارضخوا لهم فان كانوا صغاراً قال وليهم اني لست أملك هذا المال وليس لي انما هو للصغار، فذلك قوله «وقولوا لهم قولا معروفاً» أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث المذكورين قولا معروفاً ويقول: ان هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه .

وقال ابن عباس: ان قوله «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما

---

1) انظر مجمع البيان ٢/١٠ .

٢) سورة النساء : ٨ .

اكتسبن» نزل في الميراث . فان كان كذلك والا فالعموم أيضاً يتناوله .

(فصل)

وقال تعالى« ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »[1] معنى الاية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت.

والموالى المذكورون في الاية : قال مجاهد هم العصبة ، وقال قوم هم الورثة ، وهو أقواهما . والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالى ـ أي قوماً ـ يرثونه فيملكون مما ترك الوالدان والاقربون . وقال الجبائي : أي لكل شيء وارث هو أولى به من غيره ، يسمى الوارث مولى من هذه الجهة .

ثم استأنف فقال «والذين عقدت» أي عقدتم « أيمانكم » أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة .

وقال الله تعالى « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن »[2]. اختار الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض ، قال : لان الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح فمالم تنكح فلاصداق لها عند أحد .

« والمستضعفين من الولدان» أي [وفي المستضعفين « واليتامى » الصغار من الذكور والاناث لانهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا ، فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان][3] حقوقهم من الميراث .

---

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) سورة النساء : ١٢٧ .

٣) الزيادة من م .

قال ابن جبير : قوله تعالى « فيما يتلى عليكم » يعني قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[1].

وقد ذكرنا أن الجاهلية لايورثون المرأة ولا المولود حتى يكبر ، فأنزل الله آية الميراث في أول النساء وهو معنى قوله « اللاتى لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »[2] أي ترغبون فيهن ـ عن ابن سيرين. وقيل أي ترغبون أن تنكحوهن .

(فصل)

أما قوله « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتى عاقراً فهب لي من لدنك ولياً »[3] فان المخالفين استدلوا بهذه الاية على ان البنت لاتحوز المال دون بني العم والعصبة ، قالوا لان زكريا طلب ولياً ولم يطلب ولية . وهذا ليس بشيء ، لان زكريا انما طلب ولياً لوجوه غير ذلك : منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولداً رضياً فسأل الله انجاح ذلك .

وقيل : انما طلب ولياً لان من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الاناث من الاولاد ، فلذلك طلب الذكر . على أنه قيل : ان لفظ « الولي » يقع على الذكر والانثى ، فلانسلم انه طلب الذكر، بل الذي يقتضي الظاهر أنه طلب ولداً سواء كان ذكراً او انثى .

واعلم ان أكثر الخلاف بيننا وبين مخالفينا ومعظمه فى الفرائض والمواريث على ثلاثة اشياء : العصبة ، والعول ، والرد . ونحن نبين بعد هذا أن الحق فى

---

١) سورة النساء : ١٧٦ .

٢) سورة النساء : ١٢٧ .

٣) سورة مريم : ٥ .

هذه الاصول معنا كما في جميع المواضع، فاذا ثبت ذلك استغنيناعن التطويل بتعيين المسائل .

وقد استدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب ، وفروعها لا يحتمل هذا الموضع ذكرها ، غير أنا نعقد ههنا جملة تدل على صحة المذهب، فنقول :

الميراث بالفرض لايجتمع فيه الا من كان قرباه واحدة الى الميت ، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو احدهما ، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد، واذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم ، وان نقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الابوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة .

ولايجتمع مع الاولاد ولامع الوالدين ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين، فانهما لايجتمعان مع الاولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً ولامع الوالدين ولا مع أحدهما أباً كان أو أماً بل يجتمع كلالة الاب وكلالة الام ، فكلالة الام ان كان واحداً كان له السدس وان كان اثنين فصاعداً كان لهم الثلث لاينقصون منه والباقي لكلالة الاب ، فان زاحمهم الزوج او الزوجة دخل النقص على كلالة الاب دون كلالة الام .

ولا يجتمع كلالة الاب مع كلالة الاب والام ، فان اجتمعا كان المال كله لكلالة الاب والام دون كلالة الاب ذكراً كان أو أنثى .

ومن يرث بالقرابة دون الفرض لايجتمع الا من كانت قرباه واحدة وأسبابه ودرجته متساوية . فعلى هذا لا يجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى لانه أقرب بدرجة .

وكذلك لايجتمع مع الابوين ولامع أحدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة والاخوات والجد والجدة على حال، ولايجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الابوان مع ولد الولد وان نزلوا لانهم بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن ولد الصلب .

والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات لانهم في درج ، والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله ، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها .

وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة لانهم بمنزلة آبائهم وآباء الجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الاخوة واخوات أيضاً .

ولايجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا .

وعلى هذا تجري جملة المواريث ، فان فروعها لا تنحصر، والايات التي قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها ومن فحواها .

(بـاب)

(بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد)

الذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة ـ زائداً على اجماع الطائفة الذي هو حجة ـ قوله تعالى« للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون »[1]. وهذا نص في موضع الخلاف لان الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيباً وان للنساء أيضاً نصيباً، ولم يخص

---

1) سورة النساء : ٧ .

موضعاً دون موضع ، فمن خص في بعض المواريث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية .

وأيضاً فان توريث الرجال دون النساء مع المواساة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية ، وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً »[1] .

وليس لهم أن يقولوا : انا نخص الاية التي ذكرتموها بالسنة . وذلك أن السنة التي لاتقتضي العلم القاطع لا يخص [بها القرآن كما لاينسخه بها وانما يجوز بالسنة أن تخص][2] أو تنسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين . ولاخلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لاتوجب علماً ، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن . على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة يروونها في ابطال أن يكون الميراث بالعصبة وان يكون بالقربى والرحم ، واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب .

فان قيل : اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بني العم وما أشبه ذلك من المسائل ، بقوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » ـ الاية ، ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع آخر . لانا نقول لكم : ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية ، وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الاية ، فألا ساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه .

قلنا : لاخلاف أن قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » أن

---

١) سورة المائدة : ٥٠ .

٢) الزيادة من ج .

المـراد به مـع الاستواء في القرابة والـدرج ، ألا ترى أنه لا يورث ولد الولد ذكوراً أو أناثاً مـع ولد للصلب لعدم التساوي في الدرجـة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء ، واذا كانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعم أو ابنه لايساوي البنت في القربى والدرجة وهو أبعد منها كثيراً ، وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية . والمخالف يورث الرجال منهـم دون النساء ، فظاهر الاية حجة عليه وفعله مخالف لها ، وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة اليها ، فالفرق واضح .فليتأمل .

(فصـل)

أما العول فانه اسم يدخل في الفرائض في المواضـع التي ينقص فيها المال عن السهام المفروضة منها ، فالذي يذهب اليه الامامية أن المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوالسهام المـولدة من الابوين والزوجين على البنات والاخـوات من الاب والام أومن الاب وجعل الفاضل من السهام لهن .

وقال المخالف : ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها .

والذي يدل على صحة مانذهب اليه ـ بعد الاجماع ـ ان المال اذا ضاق عن السهـام ـ كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيـق عن الثلثيـن والسدس والربـع ـ فنحن بين أمرين : إما ان ندخـل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخلها على بعضها ، وقد أجمعت الامة على أن البنتين ههنا منقوصتان بلا خلاف ، فيجب أن يعطي الابوين السدسين والزوج الربـع ويجعل ما بقي للبنتين ونخصهما بالنقص لانهما منقوصتان بالاجماع ، وماعداهما ما

وقع اجماع على نقصه من سهامه ولاقام دليل على ذلك .

فظاهر الكتاب يقتضي أن له سهماً معلوماً ، فيجب أن نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه . وقد استدل على ذلك بعض أصحابنا من القرآن ، وعليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

(فصـل)

وأما الرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم ولا رد على الزوجين ، كمن خلف بنتاً وأباً فللبنت بالتسمية النصف وللاب بالتسمية السدس ومابقي بعد ذلك ـ وهو ثلث المال ـ رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللاب ربعه .

ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » زائداً على الاجماع ، فدل على أن من هو أولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث . وقد علمنا أن قرابة الميت وذوي أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال ، وأصحاب السهم غير الزوج والزوجة أقرب الى الميت من عصبته ، فوجب أن يكون فاضل السهام اليهم مصروفاً .

فان قيل : لم يقع التصريح في الاية بأن أولي الارحام بعضهم أولى ببعض في الميراث ؟

قلنا : اللفظ يحتمل الميراث وغيره ، فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

واحتج المخالف لنا في الرد بقوله « ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ، فجعل للاخت النصف اذا مات أخوها ولا ولد له ولم يزد عليه ، فدل على أنها لاتستحق أكثر من النصف بحال من الاحوال .

والجواب عن ذلك: أن النصف انما وجب لها بالتسمية لانها أخت، والزيادة انما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم . وليس يمتنع أن ينضاف سبب الى آخر ، مثال ذلك : الزوج اذا كان ابن عم ولاوارث معه ، فانه يرث بالزوجية النصف والنصف الاخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل العصبة . ولم يجب اذا كان الله تعالى قد سمى النصف له مع فقد الولد أن لا يزاد على ذلك لانا قد بينا أن النصف قد يستحق بسبب آخر وهو الرد ، فاختلف السببان .

(باب)

(بيان ان فرض البنتين الثلثان)

ان سأل سائل عن قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك»[1] فقال : من أين تقولون ان فرض البنتين هو الثلثان ، وقوله « فوق اثنتين» يتضمن بأن الثلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين .

الجواب: ان الله تعالى لما علمنا الفرائض وقال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] نبه بذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل انثيين لان اللام التي في كلتا الكلمتين للجنس تفيد ما ذكرنا ، فلما بين لنا ذلك علمنا ان للابن سهم البنتين بهذا التصريح ، وعلمنا أيضاً ان للبنتين الثلثين بهذا البلوغ .

وانما قلنا ذلك لانه اذا اجتمع ابن وبنت وكان للابن الثلثان وللبنت الثلث ههنا علم من ذلك أن للبنتين الثلثين . فكفى هذا النص في بيان فريضة البنتين ولم يحتج لاجل ذلك الى غيره .

---

١) سورة النساء : ١٢ .

٢) سورة النساء : ١١ .

وليس لاحد أن يقول : انما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان في كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعداً أيضاً كما كان مع بنت واحدة وذلك لان أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان ، فلااعتبار بما سواه من الاحوال ، لان الدرجة الاولى هي التي يبنى عليها واللفظ يقتضي ذلك .

ويمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر ، وهو أن يقال : ان الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين ، وذكر الانثيين وبين فرضهما من فحواه ، وبين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده ، فدلت الاية على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والاربع فصاعداً من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون في باب الفصاحة أبلغ ومن التكرار أبعد.

وأما قوله « وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضاً ، كما أن هذه التسمية تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الاول الا أن هذه التسمية انما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب .

وكذا قوله « وان كانت واحدة فلها النصف » لانه ليس للبنت الواحدة ولا للاثنتين فصاعداً مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى ، بل يكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . ومثاله قوله تعالى «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، فسمى سبحانه للاخت الواحدة من الاب والام أو من الاب النصف وللاختين منه الثلثين .

وانما يصح ذلك شريطة فقد أحد من الاخوة فصاعداً ، ألا ترى الى قوله تعالى بعده « وان كانوا أخوة رجالاونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » قدأسقط

فيه الاعتبار الاول وأثبت للذكر مثل حظ الانثيين فيه اذا كانوا رجالا ونساءاً .

واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الاية ، وحمل ذاك على هذا . وليس ذلك بشيء .

وما أوردت أنا آية الكلالة فى هذاالموضع للدلالة وانما هي على طريق المثال، والتمثيل جائز وليس بقياس. يدلعليه ما روى عبدالرحمنبن الحجاج عن أبي عبدالله عليهالسلام فىالرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبهالرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت . قال عليه السلام : ليس عليه شيء ، انما هوبمنزلة رجل نصب شبكة فيالحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه . قلت : هذا عندهم من القياس . قال : لا ، انما شبهت لك شيئا بشيء[1].

وليس لاحد أن يقول : ألزمت نفسك فى ايراد هذا الجواب بهذاالتطويل شيئاً ليس يلزمك ، وقد أمكنك رد السائل بأن لو دفعته بابطال دليل الخطاب، وذلك لان هذه الاية مظنة للنصوص علىالمواريث مفصلة في أصولهاغيرمجملة ليست آية من القرآن بهذا التفصيل فىالمعنى .

ولو أجبت السائل بذلك لكان دفعاًبالراح ولم يكن مغنياً ، بل يلزمنىمع ذلك ايراد النص على ذلك من الاية أو من موضع آخر من الكتاب أو السنة والاشتغال بالاحسن أولى . مع أندليل الخطاب ــ وانكان المرتضىيمنعمنه ــ وهوقوي وكلامه لا غبارعليه ، فان الشيخ المفيد كان يقولبه وينصره والشيخ أبوجعفرالطوسىكان متوقفاً فيه .

فان قيل : ان ما استدللتم به ضرب من القياس وأنتم لاتقولون به .

قلنا : هذا كلام من لا يعرف دلالة النص ولاحكم القياس ، وذلك لانه لا

---

١) وسائل الشيعة ٢٢٥/٩ .

خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب الذي يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام :

أولها: ماوضع في أصل اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه ، سواء كان خاصاً أوعاماً، فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره .

وثانيها: مايفهم به المراد بفحواه لابصريحه ، وليست دلالة هذا الضرب في القوة يقصرعن الضرب الاول . وفي الوجهين ربمايحتاج الى قرينة .

وثالثها : تعليق الحكم بصفة الشيء ، فانه يدل على أن ماعداه بخلافه على مايدل وان كان فيه خلاف على ما اشرنا اليه .

ورابعها: مايدل فائدته عليه لاصريحه ولافحواه ولادليله .

على أن الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام الذين كان فيهم التنزيل ومن عندهم التفسير والتأويل متظافرة في أن الثلثين فرض البنتين ، وكلامهم كله من رسول الله صلى الله عليه وآله، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

فعلمنا ذلك منهم عليهم السلام ، وأجمعت الطائفة المحقة على صحتها . فاذا أضفنا كتاب الله اليه فتلك دلالة تنضاف الى دلالة ، والا ففى اجماع الامامية كفاية .

(فصل)

ومن شجون الحديث أن أباهاشم الجعفري ذكر أن الفهفكي سأل أبامحمد العسكري عليه السلام فقال : مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل القوي سهمين . فقال أبومحمد عليه السلام : لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولامعقلة ، انما ذلك على الرجال . فقلت في نفسي قدكان قيل لي

ان ابن أبي العوجاء سأل أباعبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب . فأقبل عليه السلام علي وقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عبدالله بن سنان : لم صار للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال : لماجعل لها من الصداق[2].

وقال الرضا عليه السلام : اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ، ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج ، فوفر على الرجل لذلك وذلك قوله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم »[3].

(باب)

(ان القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية)

يدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها ، مثل قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[4].

فاذا عورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ . ويمكن ان يقوى ذلك ايضاً بأن الخاطيء معذور ، فلا يجب ان يحرم

---

١) كشف الغمة ٢٩٩/٣ .
٢) وسائل الشيعة ٤٣٨/١٧ .
٣) عيون اخبار الرضا ٩٦/٢ ، والاية في سورة النساء : ٣٤ .
٤) سورة النساء : ١١ .

الميراث الذي يحرمه القاتل ظلماً على سبيل العقوبة .

فان احتج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأفتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله »[1] فان كان القاتل خطأ وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية .

فالجواب عن ذلك : ان وجوب تسليم الديةعلى القاتل الى أهله لايدل على أنهلايرثمادونهذه الديةمن تركته،لانهلاتنافيبين الميراث وبين تسليم الدية. واكثر ما في ذلك أنلايرث من الدية التى يجب عليه تسليمها شيئاً ، والى هذا نذهب .

(بـاب)

(ان المسلم يرث الكافر)

جميع ظواهرآيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر ، لان قوله «يوصيكم اللهفي أولادكم للذكرمثل حظالانثيين» يعم المسلم والكافر. وكذلك آية ميراث الازواج والزوجات والكلالتين .

وظواهر هـذه الايات كلها تقتضي أن الكافر كالمسلم فـى الميراث ، فلما أجمعت الامة على أنالكافرلايرث المسلم، أخرجناه بهذاالدليل الموجبللعلم .

ونفي ميراث المسلممن الكافر تحت الظاهركميراث المسلم من المسلم ، ولايجوزأنيرجععنهذا الظاهر بأخبار الاحاد التييروونها ، لانها توجب الظن ولايخصبها ولايرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب .

وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء،بدلالةقولهتعالى«والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكممنولايتهم من شيءحتى يهاجروا»[2] فقطعبذلك الميراثبين المسلمالمهاجروبين المسلمالذي

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) سورة الانفال : ٧٣ .

لم يهاجر ، الى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح، فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث لنفي العقد والنصرة عن النساء ، ولذلك لايرث القاتل عمداً ظلماً والاالعبد لنفي النصرة .

وهذا ضعيف جداً، لانا أولا لانسلم أن المواريث بنيت على النصرة والمعونة، لان النساء يرثن وكذا الاطفال ولانصرة ههنا، وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة .

وبعد ، فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب على الحق ، كما أنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط .

(بــاب)

(ان ولد الولد ولد وان نزل)

الدليل على ذلك ـ بعد الاجماع ـ قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» وهذا يدخل فيه الولد للصلب وولد الولد. ولاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدين السدسين .

ولااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا، لان الاجماع عندنا انما كان حجة لكون المعصوم فيه ، ومن خالف فيه معلوم أنه ليس بمعصوم فلايعتد بخلافه . ولاينعكس ذلك علينا، لانا لانعلم أن كل من قال بما قلناه ليس بمعصوم، لتجويز أن يكون بعض علماء الامة الذي لايعرف نسبه ولا ولادته اماماً .

فان: قيل لا نسلم ان ولد الولد ولد حقيقة .

قلنا : هذا خلاف القرآن ، لان الله تعالى قال « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »[1] ولاخلاف ان امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها ، سواء كان

---

١) سورة النساء : ٢٣

ولد ابن أوولد بنت وان نزلوا ببطون كثيرة. لاخلاف بين الامةفي ذلك، وانما شرط في الاية بقوله «الذين من أصلابكم» لئلا يتوهم أن ولد الدعي الذي تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته اذا فارقها، فان هذا الحكم يختص الولد للصلب وان نزلوا.

وقال تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباؤكم»[1] ولاخلاف أن من عقد عليه انسان فان الجد لايجوز العقدعليها وان علا واذا كان الجد أباً في هذاالموضع فولد الولد يكون ولداً، قال تعالى «ملة أبيكم ابراهيم»[2].

وقال تعالى «ندع أبنائنا وأبنائكم»[3] ولا خلاف أنه عنى بذلك الحسن والحسين عليهماالسلام، لانه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء.

وأيضاً فلو أن انساناً وصى بثلث ماله لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلام كان يجب أن لاتصح الوصية، لان أولادهما للصلب ليسوا بموجودين، وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد. وكذا لووقف وقفاً عليهم كان يجب أن لايصح الوقف لمثل ماقلناه. وكل ذلك باطل بالاتفاق.

فان قيل: لوكان ولد الولد ولداً على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ابن بنت وبنت ابن، والمذهب بخلافه.

قلنا: في أصحابنا من ذهب الى ذلك، وكان المرتضى ينصره. ونحن اذا قلنا بخلافه نقول: لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك، ولكن أجمعت الامة على خلافه، فان مخالفينا لايورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئاً أصلا. وأصحابنا يقولون: ان كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به، لقوله عليه السلام: ولد

---

١) سورة النساء: ٢٢.

٢) سورة الحج: ٧٨.

٣) سورة آل عمران: ٦١.

الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد .

فولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى ، وولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها ذكراً كان أو أنثى . واذا أقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فكان هم أولاد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين .

على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لادى الى أنه اذا ترك بدرجتين عن ولد الصلب أن يكون المال للاخ دونه ، واذا نزل ثلاث درج أن يكون المال للعم، دونه اذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه وان يكون ولد الولد يقاسم الاخ . وكل ذلك فاسد ، فكان يؤدي الى أن يكون ولد الاخ لايقاسم الجد وولد ولد الاخ مع العم يكون المال للعم . وذلك باطل .

(باب الزيادات)

أما قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » فمعناه يعهد اليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بماهو العدل والمصلحة ، وهذا اجمال تفصيله «للذكر مثل حظ الانثيين »[1].

فان قيل : هلاقيل للانثيين مثل حظ الذكر .

قلنا : بدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، وهو السبب لورود الاية . فقيل : كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلايتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل مايدلون به . وتقديره للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم : السمن منوان بدرهم .

---

١) سورة النساء : ١١ .

مسألة :

أول من يتقرب الى الميت بنفسه الولد والوالدان، قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ثم قال « ولابويه » الى قوله « عليماً حكيماً » ، فقدم الولد والوالدين على جميع ذوي الارحام لقربهم من الميت ، وأخر من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القربى ، وجعل لكل واحد منهم نصيباً سماه له وبينه لنزول الشبهة عمن عرفه في استحقاقه .

مسألة :

وقوله « ولابويه » الضمير للميت ، وما بعده بدله بتكرير العامل والابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيد وتشديد.

فان قيل : كيف يصح أن يتناول الاخوة الاخوين ، والجمع خلاف التثنية .

قلنا : الاخوة يفيد الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع فى افادة الكمية ، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالاخوة عليه.

مسألة :

وقوله « وان كان رجل يورث كلالة » الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الاعياء ، واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ،لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة .

والكلالة يطلق على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . فاذا جعلت صفة للوارث أو الموروث منه فبمعنى ذي كلالة، كما تقول فلان من قرابتي تريد

من ذي قرابتي . ويجوز أن يكون صفة كالفقاقة للاحمق .

فان جعلتها اسماً للقرابة في الاية فانتصابها على أنه مفعـول له ، أي يورث لاجل الكلالة أو يورث غيره لاجلها، فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. و كلالة حال أو مفعول به اذا قرىء يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد .

كتاب الحدود

الحد في أصل اللغة المنع . وحد العاصي سمي به لانه شيء يمنعه عن المعاودة.

والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لايجوز أن يتجاوز عنها ، وقد أمر الله بها في أشياء مخصوصة ، ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها باباً باباً انشاءالله تعالى .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط ـ يعنى الحدود ـ اذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا لم يكن يبطل حداً من حدود الله . قيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم ، كذلك يضربهم بالسوط ولايبطل حداً من حدود الله[1] .

وقال: قال علي عليه السلام: ان الله حد حدوداً فلاتعتدوها ، وفرض فرائض فلاتنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلاتتكلفوها رحمة

---

١) الكافي ١٧٦/٧ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

من الله لكم فاقبلوها[1].

[والمريض اذا وجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضرب عليه لمرة أومرتين ، قال الله تعالى « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث »][2].

(فصل)

قال الله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »[3]. شرع الله تعالى فى بدو الاسلام اذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب، ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله قال : خذوا عني «قد جعل الله لهن سبيلا »[4] البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[5].

وقيل : المراد بالاية الاولى الثيب وبالثانية البكر، بدلالة أنه أضاف النساء الينا فى الاولى فقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ، فكانت اضافة زوجية ، لانه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء ، ولا فائدة للزوجية ههنا الا أنها ثيب .

وقال أكثر المفسرين : أن هذه الاية منسوخة ، لانه كان الفرض الاول ان

---

١) من لايحضره الفقيه ٧٥/٤ .

٢) الزيادة من م ، والاية فى سورة ص : ٤٤ .

٣) سورة النساء : ١٥ .

٤) الاية فى سورة النساء : ١٥ « أويجعل الله لهن سبيلا » .

٥) مسند احمد بن حنبل ٣١٣/٥ .

المرأة اذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين .

(فصل)

وقوله « أويجعل الله لهن سبيلا » قال ابن عباس : معنى السبيل أنه الجلد للبكر مائة وللثيب المحصن الرجم .

وقوله « يأتين الفاحشة » أي بالفاحشة ، فحذف الباء كما يقولون أتيت أمراً عظيماً أي بأمر عظيم .

وقال أبو مسلم « واللاتى يأتين الفاحشة » هي المرأة تخلو بالمرأة فى الفاحشة المذكورة عنهن « أويجعل الله لهن سبيلا » بالتزويج والاستغناء بالنكاح . وهذا خلاف ما عليه المفسرون ، لانهم متفقون على أن الفاحشة المذكورة فى الاية هي الزنا ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام[1].

ولما نزل قوله « الزانية والزاني » قال النبي صلى الله عليه وآله : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم[2].

قال الحسن وقتادة : اذا جلد البكر فانه ينفى سنة ، وهو مذهبنا . وقال الجبائى : النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من وجب عليه الجلد والرجم فانه يجلد أولا ثم يرجم . وأكثر الفقهاء على أنهما لايجتمعان فى الشيخ الزاني المحصن أيضاً .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر لايختلج فيه شك[3]، ولااعتداد بخلاف الخوارج فيه .

---

١) انظر تفسير البرهان ٣٥٣/١ .

٢) مستدرك الوسائل ٢٢٦/٣ .

٣) لانه عليه السلام رجم ماعز بن مالك الاسلمى حين أقر بالزنا اربع مرات عند النبى عليه السلام وقال : يا رسول الله قد زنيت فطهرنى « ه » .

وأما قوله «واللذان يأتيانهامنكمفآذوهما فان تابا وأصلحافأعرضواعنهما»[1] المعني بقوله«اللذان» فيه ثلاثةأقوالأقواهاماقال الحسن وعطاأنهماالرجل والمرأة وقالالسدي وابنزيد هماالبكران منالرجال والنساء، وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان .

قال الرماني : قول مجاهد لايصح ، لانه لوكان كذلك لكان للتثنية معنى ، لانه انما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع ، لانه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعمهم جميعهم ، وأما التثنية فلا فائدة فيها . والاول أظهر .

وقال أبومسلم : هما الرجلان يخلوان فی الفاحشة بينهما .

والذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة هي الزنا ههنا ، وان الحكم المذكور في هذه الاية منسوخ بالحدالمفروض في سورة النور. وبعضهمقال: نسخها الحدود بالرجم أوالجلد .

وقوله تعالى« فآذوهما » قيل فیمعناه قولان : أحدهما قولابن عباس وهو التعيير باللسان والضرب بالنعال ، وقال مجاهد هوالتوبيخ .

فان قيل : كيف ذكر الاذى بعد الحبس ؟

قلنا فيه ثلاثة أوجه :

أحدها قول الحسن:ان هذه الاية نزلتأولا، ثم أمر بأن يوضع فیالتلاوة بعد مكان الاذى أولا ثم الحبس ، ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلدأو الرجم.

الثاني : قال السدي انه فی البكرين خاصة دون الثيبين والاولىفیالثيبين دون البكرين .

الثالث قول الفراء : ان هذه الاية نسخت الاولى .

---

١) سورة النساء : ١٦ .

وقال الجبائي : فى الاية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها ، لانها نسخت بالرجم أوالجلد والرجم ثبت بـالسنة . ومن خالف فى ذلك يقول : هذه الاية نسخت بالجلد في الزنا وأضيف اليه الرجم زيادة لانسخاً ، ولم يثبت نسخ القرآن بالسنة .

وأما الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ ، فان الزاني يؤذى ويوبخ على فعله ويذم ، وانما لايقتصر عليه فزيد في الاذى اقامة الحد عليه ، وانما نسخ الاقتصار عليه .

وروي ان امرأة أتت عمر فقالت : انى فجرت فأقم علي حد الله فأمر برجمها وكان على عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت. قالت : كنت في فلاة من الارض أصابنى عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها أعرابياً . فسألته الماء فأبى على أن يسقينى الا أن امكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد فيّ العطش حتى غارت عيناى [وذهب لسانى]، فلما بلغ منى [العطش] أتيته فسقانى ووقع علي . فقال علي عليه السلام : هذه التى قال الله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاائم عليه »[1] هذه غير باغية ولاعادية ، فخلا سبيلها[2] .

(فصـل)

أما قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » [3] الاية ، فان حكم الزنا لايثبت الابشيئين :

أحدهمـا : باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اجبـار

---

١) سورة البقرة : ١٧٣.

٢) من لايحضره الفقيه ٣٥/٤ والزيادتان منه .

٣) سورة النور : ٢ .

أربع مرات في أربع مجالس . فلو أقر بالوطي في الفرج أربعاً حكم له بالزنا، وان أقر أقل من ذلك كان عليه التعزير .

والثاني : قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة عدول على مكلف بأنه وطيء امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وشاهدوا وطئها في الفرج، فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعليه من أي قسم كان على ما ذكرناه .

أمر الله في هذه الاية أن يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين كل واحد منهما مائة جلدة ، واذا كانا محصنين او أحدهما كان على المحصن الرجم بلا خلاف .

و عندنا أنه يجلد أولا مائة جلدة ثم يرجم ، و في أصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة اذا زنيا و كانا محصنين كما ذكرناه ، فأما اذا كانا شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم ، وهو قول مسروق .

والاحصان الذي يوجب الرجم هو أن يكون لـه زوج يغدو اليها ويروح على وجه الدوام و كان حراً ، فأما العبد فلا يكون محصناً و كذا الامة لا تكون محصنة، وانما عليهما نصف الحد خمسون جلدة .

والحر متى كان عنده زوجة سواء كانت حرة او أمة ـ يتمكن من طئها مخلى بينه وبينها أو كانت هذه أمة يطأها بملك اليمين ، فانه متى زنى وجب عليه الرجم.

ومن كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو كان محبوساً أو هي محبوسة هذه المدة فلا احصان، و من كان محصناً على ما قدمناه و قد ماتت زوجته أو طلقها بطل احصانه .

(فصل)

وقد استدل بعض المفسريـن على الرجم حيث يجب الرجم وعلى القتل

حيث يجب القتل في الزنا من الكتاب ، فان الله تعالى وضع قوله «ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة»[١] في الانعام وبني اسرائيل بين قوله «ولاتقتلوا أولادكم»[٢] وقوله «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»[٣] اشارة الى ذلك، لان الحق الذي يستباح به قتل النفس في الشريعة الكفر بعد الايمان وقود النفس الحرام والزنا بعد الاحصان .

وماذكرنا من أنه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم، ودليلنا عليه اجماع الطائفة المحقة، فانه لا خلاف في استحقاق المحصن الرجم وانما الخلاف في استحقاقه الجلد.

والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب أن يكون مستحقاً للجلد ، فكأنه تعالى قال اجلدوهما لاجل زناهما ،واذا كان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب في المحصن كما وجب في غيره. واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاقه الجلد ، لان استحقاق الحدين لا يتنافى واجتماع الاستحقاقين لا يتناقض . ولا تحمل هذه الاية على الانكار ، لانه تخصيص بغير دليل .

والخطاب بهذه الاية وان كان متوجهاً الى الجماعة فالمراد به الامة بلا خلاف، لان اقامة الحد ليس لاحد الا للامام أو لمن نصبه الامام .

فاذا كان الذي من وجب عليه الرجم قد قامت عليه بينة كان أول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس ، [وان كان قد وجب عليه باقراره على نفسه كان أول من يرجمه الامام ثم الناس] .[٤]

---

١) سورة الاسراء : ٣٢ .

٢ـ٣) سورة الانعام : ١٥١ .

٤) الزيادة من م.

وليس كـل وطي حرام زناً ، لانه قد يطأ في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زنا، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أوأمته فوطئها لم يكن ذلك زناً، لانه شبهة. على أنه روي :اذا وطئها من غير تحرز يقام عليه الحدسراً وعليها جهراً. ويمكن الجمع بين الروايتين .

(فصل)

قوله«ولا تأخذكم بهمارأفة فيدين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر»[1] معناه لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد . و قال الحسن : لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد، أي ان كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه وتقرون بالبعث والنشور ولا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة ولايمنعكم من اقامة الحد على ما ذكرناه ، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يكـون من الجلد . ويفرق الضرب على بدنه ويبقى الوجه والرأس والفرج.

والرجم يكون بأحجار صغار ويكون الرجم من وراء المرجوم لئلايصيب وجهه من ذلك شيء.

وينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثـم يجلد بمحضر منهم لينزجروا عـن مواقعة مثله ، قال تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ».

قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعداً، وقال قتادة والا زهري هم ثلاثة فصاعداً، وقال ابن زيد أقله أربعة ، وقال الجبائي : من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة . وقال : ليس لاحد أن يقيم الحد الا الائمة وولاتهم ، ومن خالف فيه فقد غلط ،كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد.

وقد دخل المحصن في حكم الاية بلاخلاف .وكان سيبويه يذهب الى أن

---

١) سورة النور : ٢ .

التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزانى، ولولا ذلك لنصب بالامر. وقال المبرد: اذا رفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء في الخبر، والتقدير التي تزنى والذى يزني، ومعناه من زنى فاجلدوا، فيكون على ذلك عاماً في الجنس.

ثم قال « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة » الى قوله « وحرم ذلك على المؤمنين »[1] قيل المراد بقوله « ينكح » يجامع، والمعنى أن الزاني لا يزنى الا بزانية والزانية لايزني بها الا زان، وجملة مافى هذه الاية تحريم الزنا.

وقال الحسن: رجم النبي صلى الله عليه وآله الثيب، وأراد عمر أن يكتبه في آخر المصحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن[2].

وقال قوم: انه من القرآن، وان ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم.

وعن علي عليه السلام: ان المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة وانه آمر بذلك[3].

(فصل)

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى « يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر » الى قوله « يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا »[4].

قال ابن عباس: أي أرسلوا بهم، في قصة زان محصن فقالوا لهم ان أفتاكم محمد بالجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لانهم كانوا قد صرفوا احكم

---

١) سورة النور: ٣.

٢) الدر المنثور ١٩/٥.

٣) مستدرك الوسائل ٢٢٢/٣.

٤) سورة المائدة: ٤١.

الحد الذي في التوراة الى جلد أربعين وتسويد الوجه والاشهار على حمار .

وقال أبوجعفر عليه السلام : ان امرأة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون محمداً طمعاً أن يكون أتى برخصة ، فسألوا فقال : هل ترضون بقضائي ؟ فقالوا : نعم . فأنزل الله عليهم الرجم، فأبوه فقال جبريل : سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم. فقال عليه السلام : تعرفون ابن صوريا ؟ قالوا : نعم هو أعلم يهودي ، فأرسل اليه فأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن ؟ قال عبدالله بن صوريا : نعم ، والذي ذكرتني لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني ان كتمت ما اعترفت لك به ، فأنزل الله فيه « ياأهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير »[1]. فقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر أن يعفو عنه ، فأعرض عليه السلام عن ذلك[2].

قال أهل التفسير « سماعون للكذب » قابلون له ، كما يقال لاتسمع من فلان أي لاتقبل منه .

وقيل قال المنافقون لليهود : ان أمركم محمد بالجلد فخذوه واجلدوا وان أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله «لا يحزنك الذين يسارعون »[3] الاية ، نهى الله نبيه عليه السلام أن يحزنه الذين يتبادرون في الكفر من المنافقين ومن اليهود .

ورفع قوله «سماعون » فيه قولان :قال سيبويه هو ابتداء والخبر«من الذين

---

١) سورة المائدة : ١٥ .

٢) نور الثقلين ٦٢٩/١ .

٣) سورة آل عمران : ١٧٦ .

هادوا » . الثاني قال الزجاج هو رفع على أنه خبر مبتدأ ، وتقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب . وفي معناه قولان : أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم الاخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم أي هم عيون عليك . وقيل انهم كانوا رسل أهل خيبر وأهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك .

(بـاب)

(غير المسلم يفجر بالمسلم)

روى جعفر بن رزق الله : ان المتوكل بعث الى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم . فأجاب عليه السلام : ان الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عبـاده »[1] .

(بـاب)

(الحد في اللواط والسحق)

قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » . قال محمد بن بحر : هذه الاية في الساحقات، وقوله « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » في أهل اللواط.

وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الايتين في الزناة والزواني، وان هذين الحكمين كانا في أول الاسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم .

ثم اعلم أن اللوطي اذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل من غير مراعـاة

---

١) من لايحضره الفقيه ٣٧/٤ والاية في سورة غافر : ٨٤ .

للاحصان فيه ، والذي يقوي ذلك أن الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات ، وكلما كان الفعل أفحش كان الزجرأقوى. ولا خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا، والكتاب ينطق بذلك ، فيجب أن يكون الزجر أقوى ، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال . وربما قيل : ان اللواط أفحش من الزنا لانه اصابة لفرج لايستباح اصابته وليس كذلك الزنا .

على أنه ليس يلزمنا تعليل الاحكام الشرعية ، فمتى نص الله على حكم في كتابه أوعلى لسان نبيه عليه السلام فنحن نتلقاه بالقبول .

وعن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبى عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزانى.فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك فى القرآن . فقال : بلى . فقالت : وأين ؟ فقال : هن أصحاب الرس[1] .

فاذا ساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حداً ، وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم .

ويثبت الحكم فيه بقيام البينة ، وهي شهادة أربعة عدول أو اقرار المرأة على نفسها أربع مرات دفعة بعد أخرى من غير اكراه مع كمال عقلها .

وأما اللواط ـ وهو الفجور بالذكران ـ فيثبت فيه الحد باقرار المرء على نفسه فاعلا كان أو مفعولا أربع مرات على ما ذكرناه ، أو قيام البينة يشهدون على الفاعل والمفعول به في الفعل ويدعون المشاهدة كالميل فى المكحلة كما هو فى الزنا .

ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده أحد خمسة أشياء : اما برمى من مكان عال ، أو يرمى عليه جدار ، أو يضرب رقبته ، أو يرجم ، أو

---

١) وسائل الشيعة ٤٢٥/١٨ .

يحرق بالنار. وان أقيم عليه الحد بأحد الاربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظاً وتشديداً للعقوبة وتعظيماً لها .

والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني .

(باب)

(الحد في شرب الخمر)

من شرب شيئاً من المسكر قليلا أو كثيراً وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري .

وقد ذكرنا في باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة : لايجب عليّ الحد فان الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا » فدرأ عنه الحد . فقال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : أقم على قدامة الحد . فلم يدر عمر كيف يحده ، فقال لامير المؤمنين : اشر علي في حده . فقال : حده ثمانين، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[1]. فجلده عمر ثمانين[2].

وقد كان عثمان بن عفان يرى في حد شرب الخمر أربعين جلدة ، فشرب بعض أقاربه في عهده وشهد عليه شاهدا عدل، فأشار الى أمير المؤمنين عليه السلام بضربه ، فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة ، فكانت ثمانين [3] .

---

١) سورة النور : ٤ .

٢) تهذيب الاحكام ٩٣/١٠ .

٣) الكافي ٢١٥/٧ ، صحيح مسلم ١٣١/٣ .

وليس هذا الحد حملا على حدالقذف ، ولم يكن ماذكره لعمر اجتهاداً من علي عليه السلام ، وانما أومى الى بعض ماسمعه من النبي صلى الله عليه وآله في وجه ذلك .

ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه اذا استتيب كما هو الواجب ولم يتب ، فان تاب أقيم عليه حد الشرب .

وشارب المسكر يجلد عرياناً على ظهره وكتفيه .

وأتي برجل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله قدشرب الخمر وأقر بذلك، فقيل : لم شربتها وهي محرمة. قال : أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم أنها حرام . فلم يدر أحد منهم ما الحكم فى ذلك، فقال امير المؤمنين عليه السلام : ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فان لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلاشيء عليه. ففعل بالرجل ماقاله فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله. فقال سلمان: يا أمير المؤمنين لقد أرشدتهم . فقال عليه السلام : انما أردت أن أجدد تأكيد هذه الاية في وفيهم «أفمن يهدي الى الحق أحق أن يتبع أم من لايهدي الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون» [1] .

(باب)
(الحد في السرقة)

قال الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » [2] ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أوسارقة ، لان الالف واللام ان دخلا

---

١) الكافى ٢٤٩/٧ بمضمونه ، والاية فى سورة يونس :٣٥ .

٢) سورة المائدة : ٣٨ .

على الاسماء المشتقة أفادا الاستغراق اذا لم يكون للعهد دون تعريف الجنس على ماذهب اليه قوم ، وقد دل على ذلك في كتب اصول الفقه .

فأما من قال القطع لايجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً ـ وظاهر الاية لاينبىء عن تلك الشروط ـ فيجب أن تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان . فقوله فاسد ، لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لايجب قطعه ، فأما من يقطع فانما نقطعه بالظاهر ، والاية مجملة فيمن لايجب قطعه دون من يجب قطعه ، فسقط ماقالوه .

وقال ابن جرير : الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائناً من كان ، الا أنه صح عن النبى عليه السلام أنه قال : القطع في ربع دينار فصاعداً[1].

وقوله «فاقطعوا أيديهما» أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة، والمعنى أيمانهما ، وانما جمعت الايدي لان كل شيء من شيئين ، فتثنيته بلفظ الجمع كما قال تعالى « فقد صغت قلوبكما » . ويمكن أن يقال: ان في جمع أيديهما هنا اشارة الى من سرق وليس لـه اليمنى بل كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك وكان له اليسرى قطعت له اليسرى .

ونحن انما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين عليه ولقراءة ابن مسعود « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما » .

(فصــل)

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربعة، ويترك الابهام والكف وهو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام . وقال اكثر الفقهاء انه يقطع من

---

١) سنن النسائى ٧٢/٨ .

المفصل من الكف والساعد ، وقالت الخوارج يقطع من الكف .

وأما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربع من مشط ؟ مسقط القدم ويترك الابهام والعقب ، دليلنا انما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل .

واليد يقع على جميع اليد الى الكتف ، ولا يجب قطعه اليه بلا خلاف الاماحكيناه عمن لايعتد به. وقداستدل عليه قوم من أصحابنا بقوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم »[1] قالوا انما يكتبونه بالاصابع ، والمعتمد ما قلناه .

على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله « وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء »[2]، ومعلوم باجماع المفسرين على أن النور ما كان في اكثر من اربع أصابع موسى عليه السلام .

ويستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الاصابع ويبقى له الراحة والابهام، وفي السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له العقب .

وهو انا نقول : ان الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب، واسم اليد يقع على هذا العضو من أوله الى آخره ويتناول كل بعض منه، ألاترى انهم يسمون من عالج شيئاً بأصابعه انه قد فعل شيئاً بيده ، قال تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » ، وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق ، فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على أقل مايتناوله الاسم ، لان القطع والاتلاف محظور عقلا، فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار

---

١) سورة البقرة : ٧٩ .

٢) سورة النمل : ١٢ .

على أقل مايتناوله الاسم، وأقل مايتناوله الاسم مماوقع الخلاف فيه هوماذهب اليه الامامية .

فان قيل : هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الاصابع ولايوجب أن يقطع من أصولها.

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك ، والاجماع منع منه ، وقد روى الناس كلهم أن علياً عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم يعرف له مخالف في الحال ولامنازع ، وكان عليه السلام يقول : انـي لاكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عندالله أني لم أدع له من كرائم بدنه مايركع به ويسجد[1].

واذا اشترك نفسان أوجماعة فى سرقة مايبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم، لان قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ظاهره يقتضى أن القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة، وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب أن يستحق القطع .

(فصل)

والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال :

أولها : مذهبنا ، وهوربع دينار ، وبـه قال الشافعي والاوزاعى ، لماروي عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : القطع فى ربع دينار[2].

الثانى : ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن ، ذهب اليه مالك بن أنس .

الثالث : خمسة دراهم ، رووا ذلك عن على عليه السلام وعن عمر انهما قالا : لايقطع الافى خمسة دراهم . وهو اختيار ابى علي ، قال : لانـه بمنزلة

---

١) تفسير البرهان ١/٤٧١ .

٢) سنن النسائى ٨/٧٢ .

من منع خمسة دراهم من الزكاة فانه فاسق .

الرابع : قال الحسن يقطع في درهم ، لان مادونه تافه .

الخامس : قال ابو حنيفة خمسة دراهم ، وقد روى أصحابه لانه كان قيمة المجن .

السادس : قال أصحاب الظاهر يقطع في القليل والكثير .

ولايقطع الامن سرق من حرز، والحرز مختلف فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة . وحده أصحابنا : بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الاباذنه فهو حرز . قال الجبائي : الحرز أن يكون في بيت أو دار يغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حرز لايجب عليه القطع ، قال الرماني لانه لايسمى سارقاً حقيقة وانما يقال ذلك مجازاً ، كما يقال سارق كلمة أو معنى في شعر ، لانه لايطلق على هذا الاسم سارق على كل حال. وقال داود: يقطع اذا سرق من غير حرز .

فعلى هذا السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ماقيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً .

واذا سرق نفسان فصاعداً ماقيمته ربع دينار من حرز وجب عليهما القطع، فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قدنقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير . ويمكن أن يستدل عليه من الاية .

ومن ترك القياس العقلي الذي هو جائز وهو الاصول واشتغل بالقياس الشرعي الذي هو محظور وهو الفروع اذلادليل على ثبوته في الشرع ، وان

جاز خبط خبط عشواء، فلينظروا الى الملحد الملهد[1] أعمى البصر والبصيرة ضل عن حكمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقيدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدين ، فقال[2]:

يد بخمس مائين من عسجد فديت   ما بـالها قطعت فى ربـع دينار
تناقض مالنا الا السكوت لـه   نعوذ بالله مولانـا من النار[3]

وقد كان الائمة المعصومون عليهم السلام كشفوا وجه الحكمة في ذلك و رووا عن جدهم النبي الامي صلى الله عليه وآله ماهو دواء العليل وشفاء الغليل، ونظم السيد الامام الكبير ابو الرضا الراوندي قدس الله سره مجيباً لذلك المعري :

الله قـوّمها تقويـم خمـس مئـى   زجـراً لقا طعها دفـعاً لا ضـرار
و قد رأى قطعها في الربـع مصلحة   في حفظ مال الورى يا أيها الزارى[4]

وقد هذى المعرى أيضاً فقال :

هذا النبي الذي جبريـل جـادله   بالوحي و الله أولى خلقه المنحا
ولى سيوف الاعادى هاج شيعته   وكان يكـره فـي أسنـانهـا فلحـا

فأجبته وقلت :

يا من تحمل خسراناً و ماربحـا   هذا النبى لقد أسدى و قد نصحا
لنصرة الدين سـام العز و أمته   و للطهارة فيهـم أنكر الفلحا

(فصل)

أما قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه »[5] فانه

---

١) اى المزرى بالشريعة ، قال ابوزيد : ألهدت به أزريت به « ج » .

٢) يريد به اباالعلاء احمدبن عبدالله بن سليمان المعرى المتوفى سنة ٤٤٩ .

٣) انباه الرواة ٧٥/١ وروايته « بخمس مىء » و «وان نعوذ بمولانا » .

٤) لم يذكر فى ديوان الراوندى .

٥) سورة المائدة : ٣٩ .

سبحانه أخبر أن من تاب وندم على ماكان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها فان الله يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب عنها .

فعلى هذا لو تاب السارق قبل أن يرفع الى الامام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة فانه لايقطع غير أنه يطالب بالسرقة ، وان تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال .

وروي أن رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له علي عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة . فقال الاشعث : أتبطل حداً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ، اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، قال الله تعالى « و الحافظون لحدود الله »[1]، فاذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك الى الامام ان شاء عفا و ان شاء عاقب [2] .

ولا يقطع حتى يقر بالسرقة مرتين وأنه سرق من حرز وكان نصاباً ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع . و قال الفقهاء : اذا قامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال ، فان كان تاب كان قطعه امتحاناً وان لم يكن تاب كان عقوبة وجزاءاً .

و متى قطع فانه لايسقط عنه رد السرقة ، سواء كانت باقية أوهالكة ، فان كانت باقية ردها بلاخلاف وان كانت هالكة رد عندنا قيمتها . وقال ابو حنيفة وأصحابه : لايجب عليه القطع والغرامة معاً، فان قطع سقطت عنه الغرامة وان غرم سقط القطع .

و من سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية على ماذكرناه قطعت رجله اليسرى

---

١) سورة التوبة : ١١٢ .

٢) الاستبصار ٤/ ٢٥٢ .

حتى يكون من خلاف ، فان سرن ثالثة حبس عندنا أبداً ، فان سرق في الحبس قتل. ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

فظاهر الاية يقتضي وجوب قطع العبد والامة لتناول اسم السارق والسارقة لهما اذا سرقا ، وصح ذلك عليهما بالبينة دون الاقرار .

وقوله تعالى «جزاءاً بما كسبا» معناه استحقاقاً على فعلهما « نكالا من الله » أي عقوبة منه على ما فعلاه . وقال مجاهد الحد كفارة ، وهذا غير صحيح ،لان الله دل على معنى الامر بالتوبة[1] ، وانما يتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غيره . و أيضاً فمتى كان مصراً كان اقامة الحد عليه عقوبة والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب . و التوبة التي يسقط الله العقاب عندها هي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبح .

فان قيل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » [2] هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا ، فان لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟

قيل له : لاخلاف في أن التوبة متى حصلت على شرائطها فان الله يقبلها ويسقط العقاب و ان لم يعمل بعدها عملا صالحاً ،غير أنه اذا تاب وبقي بعد التوبة فان لم يعمل العمل الصالح عاد الى الاصرار ، لانه لا يخلو في كل حال من واجب عليه . وأما ان مات عقيب التوبة من غير فعل صلاح فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف .

على أن قوله تعالى « وأصلح » يمكن أن يكون اشارة الى العزم على ترك

---

١) اى دل بقوله تعالى « فمن تاب » على معنى الامر بالتوبة ، لانه خبر بمعنى الامر ، اى توبوا فأصلحوا ،فلو كان الحد كفارة لم يبق ذنب حتى يتوب منه «ج» .

٢) سورة المائدة : ٣٩.

المعاودة مع الندم . و قال بعض المفسرين : معناه و أصلح أمره بالتفصي عن التبعات ورد السرقة . وهذا من شرائط صحة التوبة فيه.

و أما رفع قوله « و السارق و السارقة » فانه عند سيبويه رفع على تفسير فرض فيهما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة. وقيل : معناه الجزاء، وتقديره من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام .

قال الفراء : ولو أراد سارقاً بعينه لكان النصب الوجه، ويفارق ذلك قولهم « زيداً فاضربه » لانه ليس فيه معنى الجزاء والمقصود واحد بعينه ، وليس القصد بالسارق واحداً بعينه ، و انما هو كقولك «من سرق فاقطعوا يده» فهوفي حكم الجزاء ، والجزاء له صدر الكلام . وقال الزجاج : هوالقول المختار .

وأجمع العلماء على أن القطع لا يجب على السارق الا بعد أن يأخذ المال الدي لغيره من دون اذنه من حرز وهولا يستحقه .

(باب)
(حد المحارب)

قال الله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » [1] الاية.

من جرد السلاح في مصر أوغيره وهومن اهل الريبة على كل حال كان محارباً وله خمسة أحوال : فان قتل ولم يأخذ المال وجب على الامام أن يقتله وليس لاولياء المقتول العفوعنه ولاللامام ، وان قتل وأخذ المال فانه يقطع بالسرقة و يرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب، وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد ، فان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك ، وان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذي

---

١) سورة المائدة : ٣٣ .

فعل فيه ذلك الى غيره على ماقدمناه .

وهذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى «ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » ، واللص ايضاً محارب .

وقد أخبر الله في هذه الاية بحكم من يجهر بذلك مغالباً بالسلاح ، ثم اتبعه بحكم من يأتيه في خفاء في قوله « و السارق والسارقة » الاية .

ومن سرق حراً فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض .

ودم اللص الذي يدخل على الانسان فيدفعه عن نفسه فيؤدي الى قتل اللص هدر ولم يكن له قود ولادية .

(باب)

(الحد في الفرية)

قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[1]. قال سعيد بن جبير هذه الاية نزلت في عائشة ، وقال الضحاك في جميع نساء المؤمنين . وهذا أولى لانه أعم فائدة ، لان الاولى أيضاً يدخل تحته وان كان يجوز أن يكون سبب نزولها في عائشة لكن لاتقصر الاية على سببها .

قال الحسن يجلد هذا القاذف وعليه ثيابه ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام[2].

ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة ، وقال ابراهيم يرمى عنه ثيابه ، وعندنا انما يرمى عنه ثيابه اذا كان الحد في الزنا وكان وجد عرياناً ، فان وجد وعليه ثيابه في الزنا يجلد وعليه ثيابه قائماً على كل حال .

فان مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود ولا دية .

---

١) سورة النور : ٤ .

٢) انظر الكافي ٧/٢٠٥ .

فاذا قال الرجل أوالمرأة كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبـدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار « يازاني » أو « يا لائط » أو معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعدأن يكون عارفاً لموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون، وهو حد القاذف .

فان قال « قد لطت بفلان » كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه اليه . والاية تدل على جميع ذلك .

وقوله « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً » ذكرنا في كتاب الشهادات بيانه .

والحد حق المقذوف ، لانه لايزول بالتوبة .

وقال بعض المفسرين والفقهاء: اذا كان القاذف عبداًأو أمة كان الحدأربعين جلدة . وروى أصحابنا ان هذا الحد ثمانون في الحر والعبد والمسلم والكافر وظاهرالعموم يقتضي ذلك ، وبه قال عمربن عبدالعزيز والقاسم بن عبدالرحمن.

ويثبت الحد في القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين ، أو باقرارالقاذف على نفسه مرتين بأنه قذف . ولايكون الحد فيه كماهو في شرب الخمروفي الزنا في الشدة، بل يكون دون ذلك .

وقد ذكرنا أن القاذف لايجرد على حال .

والعفو عن القاذف في جميع الاحوال الى المقذوف ، ألا ترى أنه لوقال لغيره« يابن الزانية»كانت المطالبة الى الام ان كانت حية، وان كانت ميتة ولها وليان أوأكثر وعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال .

(فصل)

والقذف على الاطلاق يكون بالزنا وما في معناه ويكون بغير ذلك،والمراد

في الاية قذفهن بالزنا بسببين : أحدهما ذكر المحصنات عقيب آية الزواني ، والثاني اشتراط أربعة شهداء .

والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أو لمحصن « ياولد الزنا » أو ماقدمناه ففيه الحد، والقذف لغير الزنا أن يقول : يا آكل الربا، ياشارب الخمر يافاسق، ياعاض بظر أمه ، يايهودي، يانصراني .

فعليه اذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير، وهو مادون الحد. وقال الفقهاء لايبلغ به أدنى حد العبيد، وقال أبو يوسف يبلغ به تسعة وتسعون، وللامام أن يعزر الى تسعة وتسعين .

وشروط احصان القذف الحرية والبلوغ والاسلام ، وزاد بعضهم العقل والعفة . فمتى قال انسان لمسلم « أمك زانية » وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً لحرمة ولدها المسلم الحر، وان قال لغيره من المماليك أو الكفار « يابن الزاني » أو « يابن الزانية » وكان أبوا المقذوف مسلمين أو حرين كان عليه الحد أيضاً كاملا ، لان الحد لمن لو واجهه بالقذف لكان له الحد تاماً .

ثم قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة » [1] أي أبعد وامن رحمة الله في الدنيا باقامة الحدود عليهم وردالشهادة وفي الاخرة بأليم العقاب .

وهذا وعيد عام لجميع المكلفين في قول ابن عباس . ومن قال الوعيد خاص فيمن قذف عائشة فقوله لايصح ، لان الاية اذا نزلت في سبب لم يجب قصرها عليه ، كآية اللعان وآية الظهار . ومتى حملت على العموم دخل من قذفها في جملتهم .

واذا لم يكن المقذوف محصناً يعزر القاذف ولايحد .

---

١) سورة النور : ٢٣ .

وقال الفقهاء : أشد الضرب ضرب التعزير ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب من شرب الخمر، ثم ضرب القاذف .

(باب الزيادات)

ان قيل : كيف قال« يتوفاهن الموت »[1] والمتوفى والموت واحد ؟.

قلنا : يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله «الذين تتوفاهم الملائكة »[2] أو « حتى يأخذهن الموت » .

و « اللاتي يأتين الفاحشة » أي يرهقنها، يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها . والفاحشة الزنا، لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .

وقيل : نزلت هذه الآية في الساحقات وما بعدها في اللواطين .

مسألة :

وقوله « الزانية والزاني فاجلدوا »[3] الجلد ضرب الجلد ، كما يقال جلد ظهره ورأسه .

وهذا حكم من ليس بمحصن من الزناة والزواني ، فان المحصن حكمه الرجم .

وشرائط الاحصان عند أبي حنيفة ست : الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والتزوج بنكاح صحيح ، والدخول . وعند الشافعي الاسلام ليس بشرط .

فان قيل : اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني ، لان قوله

---

١) سورة النساء : ١٥ .

٢) سورة النحل : ٢٨ .

٣) سورة النور : ٢ .

« الزانية والزاني » عام في المحصن وغير المحصن .

قلنا: همايدلان على جنسين دلالة مطلقة ، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً ، فأيهما قصد المتكلم فلا يطلق الاعليه ، كما يفعل بالاسم المشترك. وانما ابتدىء هنا بذكر النساء وفي آية السرقة بالرجال للتغليب ، ولان الحد بالجلد انما يجب على الرجل الشاب غير المحصن اذا زنا وطاوعته المرأة ، فان أكرهها وغصب فرجها فانه يجب ضرب عنقه البتة .

مسألة :

وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »[1] الاية الذي يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل ومن قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق، الا الذين تابوا .

مسألة :

عن سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال: نعم . قلت : كيف ؟ قال: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة[2].

وقد ذكرنا في كتاب الصوم كيفية ذلك في باب النسخ .

مسألة :

وعن حنان بن سدير قال : ان عباد المكي سأل الصادق عليه السلام عن

---

١) سورة النور: ٤ .

٢) من لايحضره الفقيه ٢٦/٤ .

رجل زنا وهومريض فان أقيم عليه الحد خافوا عليه أن يموت ، ماتقول فيهذه المسألة ؟فقال :هذهالمسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها. فقال: ان سفيان الثوري أمرني أن اسألك عنها . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل أحبن[1] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة، فأمر رسول الله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما، وذلك قوله تعالى[2] «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث »[3].

١) الحبن ـ بفتح الحاء والباء ـ عظم البطن من الاستسقاء ، ورجل أحبن المبتلى بهذا المرض ـ النهاية لابن الاثير ١/٣٣٥ .

٢) سورة ص : ٤٤ .

٣) من لايحضره الفقيه ٤/٢٨ .

كتاب الديات

اعلم ان القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ويجب فيه القــود أو الدية على ما بينته ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه العمد . وفيهما الدية لاغير، وفي كل واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعد أخذ الدية أو العفو على ما ذكرناه في باب الكفارة .

(باب)

(القتل العمد وأحكامه)

قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »[1] الاية .

فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بصيراً بالغاً كامل العقل بحديد أو بغيره ، اذا كان قاصداً بذلك القتل أويكون فعله مما قدجرت العادة بحصول الموت عنده ، يجب عليه القود ، ولايستفاد منه الا بحديد . وان كان قتل هـو

---

١) سورة النساء : ٩٣ .

صاحبه بغير الحديد ولايمكن من تقطيع أعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته .

ويستوي في القاتل جميع ذلك ،ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو مملوكاً مسلماً كان أو كافراً .

وليس لاولياء المقتول الا نفسه، وليس لهم مطالبته بالدية . فان فادى القاتل نفسه بمال جزيل ورضوا به جاز .

أخبر الله تعالى فى هذه الاية أن من يقتل مؤمناً متعمداً ـ يعني قاصداً الى قتله ـ أن جزاءه جهنم خالداً مؤبداً فيها وغضب الله عليه . وقد بينا أن غضب الله هو ارادة عقابه والاستخفاف به ، ولعنه معناه أبعده من رحمته .

وسأل سماعة أباعبدالله عليه السلام عن قول الله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . قال : من قتل مؤمناً على دينه ولايمانه فذاك المتعمد الذي قال الله تعالى فى كتابه « وأعد له عذاباً عظيماً » . قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل [شيء] فيضربه بسيفه فيقتله . قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل[1] .

وان كان قتله متعمداً لغضب أو لسبب شيء من الدنيا فان توبته أن يقاد منه، وهذا حد من الله والتوبة منه مع الاستسلام .

وان لم يكن علم به أحد وانطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه وأعطاهم الدية أوعفوه عن الدية أيضاً أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً كفارة وتوبة الى الله تعالى .

(فصل)

واختلفوا في صفة قتل العمد، قال قوم لايكون قتل العمد الا ما كان بحديد،

1) تهذيب الاحكام ١٠/١٦٤ .

واليه ذهب ابوحنيفة وأصحابه والشافعي في رواية .

وقال آخرون : ان من قصد قتل غيره بمايقتل مثله فى غالب العادة ـ سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أومثقلة مــن حديد أوخنق اوسم أواحراق أوتغريق أو ضرب بالعصا أوالحصى حتى يموت ـ فان جميع ذلك عمد يوجب القود. وبه قال الشافعي وأصحابه واختاره الطبرى ، وهو مذهبنا على ما ذكرناه ، وقد أمرالله تعالى بذلك فيقوله « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فيالقتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى »[1].

فـان قيل : كيف قال «كتب عليكم » بمعنى فرض والاوليـاء مخيرون بين القصاص والعفو ؟ .

قلنا عنه جوابان : أحدهما انه فرض عليكم ذلك ان اختار أولياء المقتول القصاص، والفرض قديكون مضيقاً وقد يكون مخيراً فيه . والثاني فرض عليكم ترك مجاوزة ماحد لكم الى التعدي فيما لم يجعل لكم . والقصاص الاخذمن الجاني مثل ماجنى ، وذلك لانه مال لجنايته .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : ان هذه الاية منسوخة بقوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[2]. قال جعفر بن مبشر: ليس هذا عندي كذلك،لانه تعالى انما أخبرنا أنه كتبها على اليهود . قلنا : وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا ، لان شريعتهم منسوخة بشريعتنا .

والذى نقوله نحن : ان هذه الاية ليست منسوخة ، لان ما تضمنته معمول

---

١) سورة البقرة : ١٧٨ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

عليه ولاينافي قوله « النفس بالنفس » ، لان تلك عامة وهذه خاصة ويمكن بناء تلك على هذه ولاتناقض ولايحتاج الى أن ينسخ احداهما بالاخرى .

وقال قتادة : نزلت هذه الاية لان قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم جولة على غيرهم ، فكانوا يتعدون في ذلك فلايرضون بالعبد الاالحر ولابالمرأة الا الرجل ، فنهاهم الله بهذه الاية عن مثل ذلك .

ويجوز قتل العبد بالحروالانثى بالذكراجماعاً، ولقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولقوله « النفس بالنفس ». وقوله فيهذه الاية «الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » لايمنع من ذلك ، لانه تعالى لم يقل ولا يقتل الانثى بالذكر ولاالعبد بالحر ، واذا لم يكن ذلك في الظاهر فما تضمنته الاية معمول به . وما قلناه مثبت بما تقدم من الادلة .

واما قتل الحر بالعبد فعندنا لا يجوز، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، وقال أهل العراق يجوز .

ولايقتل الوالد بالولد عندنا وعند اكثر الفقهاء ، وقال مالك يقتل به على بعض الوجوه .

وأماقتل الوالدة بالولدفعندناتقتل به وعندجميع الفقهاءانهاجاريةمجرى الاب.
وأما قتل الولد بالوالد فيجوز اجماعاً . ولايقتل مولى بعبده .

ويجوز قتل الجماعة بواحد اجماعاً، ولقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ،الا ان عندنا يرد اولياء المقتولفاضل الدية وعندهم لايرد شيء على حال .

واذا اشترك بالغ مع طفل اومجنون فيقتل فعندنا لايسقط القود عنالبالغ وبه قال الشافعي ، وقال اهل العراق يسقط .

(فصل)

ثم قال سبحانه « فمن عفي له من اخيه شيء » معنى عفي ههنا ترك ، من

عفت المنازل لوتركت حتى درست . والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها .

والعفو عن القتل يكون على وجهين :

احد هما : ان يعفو اولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه ولايطلبون منه شيئاً اما للتقرب الى الله تعالى واما لغرض من الاغراض .

والثاني : ان يكون العفو ترك القود بقبول الدية اذا بذل القاتل ورضي به اولياء المقتول .

واولياء المقتول كل من يرث الدية الاالزوج والزوجة ليس لهما غيرسهمهما من الدية ان قبلها الاولياء أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث ، وليس لهما المطالبة بالقود ، وأما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية .

ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكراً كان اوانثى، فان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضي بالدية كان الذي يطلب القودأن يقتل القاتل اذا رد على الذى طلب الدية مالهمنها ورد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه .

وقال ابوحنيفة: اذا كان للمقتول ولدصغار وكبار فللكبارأن يقتلوا، واحتج بقاتل على عليه السلام . وقال غيره لايجوز حتى يبلغ الصغار . وعندنا ان لهم ذلك اذا ضمنوا حصة الصغار من الدية اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص .

وقال الزجاج : معنى قوله « فمن عفى له من اخيه شيء » اي من ترك قتله ورضي منه بالديةوهو قاتل متعمد للقتل، فقد عفي له بأن ديته؟ ورضي منه بالدية، وهو من العفو الذى هو الصفح وترك المؤاخذة بالذنب، فمعنى عفي له صفح عنه ، بأن لايؤاخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل .

وقيل العفو الترك كما قدمناه ، واستدل بقول النبى صلى الله عليه وآله

« عفوت عنكم عن صدقة الخيل » أي تركتها . واصل العفو محو الاثر .

وهذا العفو كما ذكرناه على ضربين: أحدهما عفو عن دم القاتل وعن الدية جميعاً ، والاخر عفو عن الدم والرضا بالدية . وهو المراد بالاية .

والمراد بقوله « من أخيه» أي من القاتل عفا ولي المقتول عن دمه الذي له من جهة أخيه المقتول . والمراد بقوله « شيء » الدم. فالهاء في قوله «من أخيه» يعود الى أخي المقتول في قول الحسن ، وقال الاخرون تعود الى اخ القاتل .

فان قيل : كيف يجوز أن يعود على أخي القاتل وهو في تلك الحال فاسق.

قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة : أحدها انه أراد اخوة النسب لافي الدين كما قال « والى عاد أخاهم هوداً»[1]. الثاني أن القاتل قد يتوب ويدخل في الجملة غير التائب على وجه التغليب . الثالث تعريفه بذلك على أنه كان اخاه قبل أن قتله كما قال «اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن»[2] يعني الذين كانوا أزواجهن .

(فصـــل)

قوله تعالى « فاتباع بالمعروف » يعني العافي، وعلى المعفو عنه « أداء اليه باحسان » ، وبه قـال ابن عباس والحسن ، وهو المروي عن ابى عبدالله عليه السلام[3]. وقال قوم هما عن المعفو عنه .

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أومائة من مسان الابل ، أومائتان من البقر ، أوألف شاة، او ماشاكله. فهذه الستة اصل

---

١) سورة الاعراف :٦٥ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٧٨ .

في نفس الدية وليس بعضها بدلا من بعض ، وهذا كما نقول في زكاة الفطرة انها تجب صاع من احد الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ، فان كل واحد منها اصل فيها وليس بعضها بدلا من بعض .

ولايجبر القاتل عمداً على الدية ، فان رضي فهي عليه في ماله ، فان لم يقبل اولياء المقتول الدية فأدى القاتل نفسه بأضعاف الدية فلا بأس بقبوله .

« فاتباع بالمعروف » أي فعليه اتباع الاخ العافي بمعروف .

« واداء اليه باحسان » أي يتبعه بالحمد والشكر والثناء ويؤدي اليه الدية باحسان ، اي على وجه جميل .

وقال الزجاج : قيل على الولي العافي اتباع القاتل بالمطالبة للدية وعلى القاتل اداء الدية باحسان . وقال : وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والاداء بالاحسان جميعاً على القاتل .

وجاء في التفسير : ان الاداء باحسان ان يكون منجماً ولا يذهب شيء من الدية ، والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق . وقال ابو مسلم : أي على قاتل العمد الذي يرضى منه ولي المقتول بالدية ويعفوله عن القود أن يتبع ما أمره الله في اعطاء الولي ما يصالحه عليه ويرضى به منه . و يحتمل بالمعروف أن يكون صفة لامر الله أن يكون ما يتعارفه العرب بينها من دية القتلى بينهم اذا أرادوا الاصلاح وحقن الدماء .

ويؤخذدية العمد نسيئة، وقد حث الله كل واحد منهماعلى الاحسان، فليؤد المطلوب الى الطالب ان استطاع بتعجيل وليرفق الطالب في طلب الدية .

و أنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو في الاية بمعنى الاعطاء كما قاله البصري ان الضمير في «أخيه» يرجع الى أخي المقتول الذي يرث دمه ، و الاخ المراد به في النسب بذل له من دم أخيه شيء يعطي عفواً ، أي الدية في سهولة . وذلك لانه لوكان من الاعطاء لقيل فمن أعطي له ، وليس في الكلام

عفي له منه بمعنى أعطاه عفواً ، انما يقال أعفي له بكذا اذا أعطاه، وانما هو عفو ولي المقتول عن دية القاتل .

و قوله « القاتل لايكون اخا المقتول الا في النسب» ليس بصحيح ، لانه يمكن أن يكون القاتل عمداً والمقتول مسلمين .

قال ابن مهرايزد : الصحيح أن الضمير في « أخيه » للقاتل الذي عفى له القصاص وأخوه ولي المقتول، والضمير في «اليه» أيضأله،أي يؤدي القاتل الدية الى الولي العافي « باحسان » أي من غير مطل ولاأذى .

(فصل)

ثم قال « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »المشار اليه بذا ترخيص الله ترك القصاص والاقتصار على الدية « فمن اعتدى » بعد ذلك « فله عذاب أليم » أي من اعتدى بعد البيان فى الآية فقتل غير قاتل وليه أوبعد قبول الدية فله عذاب أليم،أي من قتل منكم نفساً فى الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه .

وجاء في التفسير : ان الاعتداء ههنا أن يقتل بواحد عدة ،كما كان يفعل كبراء الكفار في الجاهلية. وكل هذا يحتمل في الآية ،والمروي عن ابن عباس أن الاعتداء هو القتل بعد قبول الدية ، وكذلك عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام .

ومعنى « تخفيف من ربكم » أنه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو ، و كان لاهل التوراة قصاص وعفو ولاهل الانجيل عفو ودية .

وقال « ولكم في القصاص حياة» المراد به القصاص في القتل ، وانما كان فيه حياة من وجهين : أنه اذا هـّم الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة ، حياة للذي هـّم هو بقتله وحياة له لانه من أجل القصاص أمسك عن القتل ، فلسم من أن يقتل . وقال السدي . من جهة أنه لايقتل الا القاتل دون غيره ، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفالون بالطوائل . و

المعنيان جميعاً حسنان ، ونظير هذه الاية قولهم « القتل أنفى للقتل » .

وانما خص الله بالخطاب أولي الالباب لانهم المكلفون المأمورون ، ومن ليس بعاقل لايصح تكليفه . فعلى هذا متىكان القاتل غير بالغ ـ وحده عشر سنين فصاعداً ـ أويكون مع بلوغه زائل العقل اما أن يكون مجنوناً أو مؤوفاً فانقتلهما وانكان عمداً فحكمه حكم الخطأ .

(فصل)

قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التى حرم اللهالا بالحق» [1] يعني الا بالقود أوالكفر أو مايجري مجراهما، فان قتله كذلك حق وليس بظلم .

« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف » [2] أي فلا يسرف القاتل في القتل ، وجاز أن يضمر وان لم يجرله ذكر ، لان الحال يدل عليه ، ويكون تقييده بالاسراف جارياً مجرى قوله في أكل مال اليتيم « ولا تأكلوها اسرافاً » وان لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد ، فكذلك لا يمتنع أن يقال للقاتل الاول لا تسرف في القتل ، لانه يكون بقتله مسرفاً فلا يسرف لان منقتل مظلوماًكان منصوراً بأن يقتصله وليه والسلطان انلميكن له ولي ، فيكون هذا رد القاتل عن القتل .

والاخر أن يكون في« يسرف » ضمير « الولي » ، أي لا يسرف الوليفي القتل ، فاسرافه فيه أن يقتلغيرمن قتلأو يقتلاكثر من قاتل وليه، أيفلا يسرف الولي فانه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه .

والسلطان الذي جعله الله للولي ، قال ابن عباس : هو القود أو العفو أو الدية .

---

١) سورة الانعام : ١٥١ والاسراء : ٣٣ .

٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

(فصــل)

و مما يقتضيه الايات أن المرأة اذا قتلت رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم الا نفسها ، فان قتل الرجل امرأة عمــداً وأراد أولياؤها قتلهكان لهم ذلــك اذا ردوا نصف دية الرجل .

و اذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب فيه القود، وكذلك اذا قتل حر عبداً أو أمة لم يكن عليه قود وعليه الدية يعطى قيمتهما يوم قتلهما فان زادت القيمة على دية الحر والحرة رد اليها .

فان قتل عبد حراً عمداً كان عليه القتل ان أراد أولياء المقتول ذلك ، فان طلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة أو تسليم العبد اليهم ان شاؤا استرقــوه وان شاؤا قتلوه .

فاذا قتل جماعة واحداً فان أولياء الدم مخيرون بين أمــور ثلاثة : أحدها أن يقتلــوا القاتلين كلهم ويــؤدوا فضل مابين دياتهم ودية المقتول الــى أولياء المقتولين. والثاني أن يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون ديته الى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية . الثالــث ان اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت علـى القاتلين بحسب عـددهم ، والــدليل على صحته اجماع الطائفة ، ولان ما ذكرناه أشبه بالعدل .

والذي يدل على الفصل الاول ـ زائداً على الاجماع ـ قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » ، ومعنى هذا أن القاتل اذا علــم أنه ان قتل قتل كـف عن القتل وكان ذلك أزجرله وكان داعياً الى حياته وحياة من همّ بقتله ،فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هــذا المعنى المقصود بالاية ، فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله ، فسقط القود عنهما .

ويمكن أن يستدل أيضاً على من خالف في قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[1] ، والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتدون ، فيجب أن يعاملوا ما عاملوا به القتيل .

فان قالوا :انالله تعالى يقول «النفس بالنفسوالحر بالحر » [2]، وهذا ينفي أنيؤخذ نفسان بنفس وحران بحر .

قلنا : المراد بالنفس و الحرههنا الجنس لا العدد ، فكأنه تعالى قال : ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الاحرار، فالواحد والجماعة يدخلون في ذلك .

فان قيل : قد ثبت أن الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع ، فأي فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك ؟

قلنا : الذي نذهب اليه -وان خالفنا فيه الجماعة- أنهاذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار ويكون أيديهما عليه ، فانه يجب عليهما القطع معاً وقد سوينا بين القتل والقطع . ولهذه المسألة تفصيل ذكر في بابه .

(فصل)

واختلف أهل التأويل في قوله « من قتل نفساً بغيرنفس أوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » [3] .

---

١) سورة البقرة : ١٩٤ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة المائدة : ٣٢ .

قال الزجاج : معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعاً فـي أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان .

قال الحسن :معناه تعظيم الوزر والاثم .

قـال ابن مسعود : مـن قتل نفساً فكأنما قتـل الناس عند المقتول ، و مـن أحياهافكأنماأحيا الناس عندالمستقيد .

وقال ابن زيد : معناه انه يجب من القتل والقـود مثلما يجب عليه لوقتل الناس جميعاً ، ومعنى مـن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً مـن نجاها مـن الهلاك ـ مثل الغرق والحرق .

وقيل من عفا عن دمها وقد وجـب القود عليها ، وقيـل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يفتدى به فيها ، بأن يعظم تحريـم قتلهاكما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيى الناس بسلامتهم منه وذلك احياؤه اياها ، وهواختيار الطبري .

والله هـوالمحيي للخلق لايقدر عليه غيره ، وانما قـال أحياها على وجه المجاز ، يعني نجاها مـن الهلاك ،كما حكي عـن نمرود « أنا أحـي وأميت » فاستبقى واحداً وقتل الاخر .

و القـول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى شبه قاتـل النفس بقاتل جميع الناس و منجيها بمنجى جميع الناس ، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً . فيجب أن ينظر في التشبيه ههنا بمـاذا يتعلق ، فـلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل ، لان قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلا بدمن أنيكون التشبيه في المعنى .

ولا يجوز أن يقال :شبه الاثم بالاثم والعقاب بالعقاب، لان الذي يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بأنـه لايظلم مثقال حبة مـن خردل يمنع غنـاه

وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين فكيف من قتل نوع الناس، فاذاً التشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة ، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذلك منه لكون المؤمنين يداً واحدة على من سواهم .

وقد قضى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اتهم بأنه قتل نفساً فأقر بأنه قتل ، وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ، ورجع الاول عن اقراره: أنه درأ عنهما القود والدية ودفع الى أولياء المقتول الدية من بيت المال وقرأ هذه الاية ثم قال : هذا ان قتل ذلك فقد أحيا هذا[1].

والاولياء هم الوراث من الرجال ، فمن الاولا دالذكور ومن الاقارب من كان ذكراً من قبل الاب .

(باب)
(القتل الخطأ المحض)

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن تصدقوا » [2] .

اعلم أن النفي ههنا متعلق بالجواز في دين الله وحكمه ،أي لايجوز ذلك في حكم الله. والظاهر اخبار بانتفاء الجواز ويتضمن النفي، أي فلاتفعلوه. ولدخول كان افادة أن هذا ليس حكماً حادثاً بل لم يزل حكم الله على هذا.

وقد ذكر الله تعالى في هذه الاية ديتين وثلاث كفارات :

ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال « ومن قتل مؤمناً

---

١) وسائل الشيعة ١٩ / ١٠٧ وما هنا نقل بالمعنى .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » .

وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحربفي صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية ، فقال « فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ،لان قوله « وان كان »كناية عن المؤمن الذى تقدم ذكره .

ثم ذكرالدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين ، فقال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

وعند المخالف ان ذلك كناية عن الذي في دار الاسلام . وما قلناه أليق بسياق الاية، لان الكنايات كلها في كان عن المؤمن فلا ينبغي أن يصرفها الى غيره بلا دليل .

و معناه : لم يأذن الله ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده اليه ، لانه لو أباحه أو اذن فيه لما كان خطأ ، والتقدير الا ان يقتله خطأ فان حكمه كذا ـ ذهب اليه قتادة .

وقوله « الا خطأ » استثناء منقطع في قول اكثر المفسرين ، وتقدير الاية الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك فيما جعله الله له ، واجماع ان قتل المؤمن لا يجوز لا عمداً ولاخطأ . فالتقدير : غير جائز فى حكم الله أن يقتل مؤمن مؤمناً لكن ان وقع عليه غلط فأخطأ في مقصده وفعل هذا المحظور فعليه كذا وكذا .

(فصل)

ثم أخبر سبحانه بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ فقال « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » معناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعني مظهرة

للايمان.وظاهرذلك يقتضيأنتكون بالغةليحكم لهابالايمان،وذلكفيماله خاصة.

« ودية مسلمة الى أهله » يؤديها عنه عاقلته الى أولياء المتقول .

« الا أن يصدقوا » أولياء المقتول على من لزمته دية قتلهم فيعفو عنه ، فحينئذ يسقط عنهم .وموضع أن من قوله« الا أن يصدقوا »نصب ، لان المعنى فعلية ذلك الا في حال التصدق ،ثم حذفت في. وقيل الا حال التصدق ،وأصله الا على أن تصدقوا ثم سقط على ويعمل فيه ما قبله على معنى الحال ، أوهو مصدر وقع موقع الحال . ويجوز في سبب النزول كلما قيل .

والذي يعول عليه : ان ماتضمنته الاية حكم من قتل خطأ .

وقال ابنعباس والحسن: الرقبة المؤمنة لاتكون الابالغة قدآمنتوصامت وصلت ، فأما الطفل فانه لايجزي ، ولا الكافر . وقال عطا :كل رقبة ولدت فى الاسلام فهي تجزي . والاول أقوى ، لان المؤمن على الحقيقة لايطلق الا على بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم ، الا أنه لا خلاف أن المولود بينمؤمنينيحكمله بالايمان ، فهذا الاجماع ينبغي أن يجري فى كفارة قتل الخطأ، فأما الكافر والمولود بينكافرين فانه لايجزي بحال .

ودية قتل الخطأ يلزمالعاقلة ، والعاقلة يرجع بها على القاتل ان كانله مال، فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ، ومتىكان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة مال الزم فى ماله الدية خاصة .

ولايلزم العاقلة من دية الخطأ الا ما قامت به البينة ، فأما ما يقر به القاتل فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك فى ماله خاصة .

وتستؤدى دية الخطأ فى ثلاث سنين .

والعاقلة هم الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً .

والديـة المسلمة الى اهل القتيل هي المدفوعة اليهم موفرة غير منقصـة حقوق أهلها منها .

« الا أن يصّدقوا » معناه يتصدقوا ، وهو فى قراءة أبي فأدغمت التاء فـى الصاد لقرب مخرجهما .

(فصل)

وقوله تعالى«فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[1]. يعنى ان كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قومهم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة .

واختلفوا في معناه :

فقال قوم : اذا كان القتيل فى عداد الاعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة، لان الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه ـ هذا قول ابن عباس .

وقال آخرون : بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الاسلام ثم يرجع الى دار الحرب ، فاذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقـام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .

ثم قال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » معناه ان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنـون ميثاق أو عهد ـ أي عهد وذمة ـ وليسوا أهل حرب لكم فـدية مسلمة الى أهله يلزم عاقله قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله .

واختلفوا فى صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن

---

1) سورة النساء : ٩٢ .

أو كافر ؟ فقال قوم هو كافر ، الا انه يلزم قاتله ديته لان له ولقومه عهداً ، ذهب اليه ابن عباس . وقال آخرون بل هو مؤمن ، فعلى قاتله ديته يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة . وهو المروي في أخبارنا ، الا أنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار .

والميثاق العهد ، والمراد به ههنا الذمة وغيرها من العهود .

والخطأ هو أن يريد شيئاً فيصيب غيره .

والدية الواجبة في قتل الخطأ مائة من الابل ان كانت العاقلة من أهل الابل.

وقال ابن مهرايزد: هو أن يكون المقتول مؤمناً [من قوم معاهدين ، وذكر ابن اسحاق انه يجوز أن لا يكون مؤمناً][1] ، ولاجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة .

(فصـل)

أما دية أهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ، ذهب اليه ابن مسعود واختاره ابو حنيفة . وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ، وقال قوم هي على الثلث من دية المسلم ؛ ذهب اليه الشافعي وقال انها اربعة آلاف .

وأما دية المجوسي فلا خلاف انها ثمانمائة درهم ، وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني ، والانثى منهم أربعمائة درهم ، والدليل عليه اجماع الطائفة .

فان احتج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » ثم قال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة » ، وظاهر الكلام يقتضي ان الدية واحدة .

قلنا : هذا السؤال ساقط على قول من يقول هذا القتيل الذي هـو من قوم

---

١) الزياد من ج .

بينكم بينهم ميثاق هو مؤمن ، ومعناه ان كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق ـ أي ذمة وعهد وليسوا من اهل حرب لكم ـ فدية مسلمة الى أهله لانهم أهل الذمة . واما على قول من يقول ان هذا القتيل كافر فلاشبهة فى أن ظاهر الكلام لايقتضي التساوي فى مبلغ الدية ، وانما يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة .

وفي تقديم تحرير الرقبة على الدية فى صدر الاية وتقديم الدية على تحرير الرقبة فى آخر الاية خبيئة لطيفة ، وكذلك فى قوله « الا أن تصدقوا » اشارة حسنة والاحسن أن تكون الكناية فى كان من قوله « فان كان من قوم عدو لكم » للقتيل دون أن يكون للمؤمن ، لان قوله « وهو مؤمن » يمنع من ذلك .

وكذا الكناية في كان من قوله «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» للمقتول لان المقتول يقع على المؤمن والكافر، فان كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافراً فديته دية الكافر وان كان مؤمناً فديته دية المؤمن . هذا هو المذهب ، ويجوز أن يكون كان تامة فى أول الاية من قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ» أي ماوقع قتل مؤمن لمؤمن الا قتلا خطأ .

(فصل)

ثم قال تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »[1] اختلفوا فى معناه : فقال قوم يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطألاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة ، وقال مسروق تأويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين .

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

والاول هو الصحيح، لان دية قتل الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك .

وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بافطار يوم على ما قدمناه في باب الكفارة .

ثم قال «توبة من الله» وهو نصب على القطع[1]، ومعناه رخصة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بايجاب صوم شهرين متتابعين .

قال الجبائي : انما قال « توبة من الله » لانه تعالى بهذه الكفارة التي يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل ، لانه يجوز أن يكون عاصياً في السبب وان لم يكن عاصياً في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه وان لم يقصد القتل . وهذا ليس بشيء، لان الاية عامة في كل قاتل خطأ، وماذكره ربمااتفق في الاحاد .

والزام دية الخطأ للعاقلة ليس هومؤاخذة البريء بالسقيم ، فان ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي تابع للمصالح ، ولوخلينا والعقل ما أوجبناه . وقد قيل ان ذلك على وجه المواساة والمعاونة .

ثم قال «و من قتل مؤمناً متعمداً فجز اؤه جهنم خالداً فيها» واستدلت المعتزلة بهذه الاية على ان مرتكب الكبيرة يخلد في نارجهنم وانه اذا قتل مؤمناً يستحق الخلود فيها ولايعفى عنه .

ولنا ان نقول لهم : ما انكرتم ان يكون المراد بالاية الكفار ومن لاثواب له اصلا ، فأما من يستحق الثواب فلا يجوز ان يكون مراداً بالخلود في النار اصلا . وقد استوفى الكلام فيه اصحابنا في الاصول .

---

١) الكوفيون يسمون الحال قطعاً « ج » .

وقد ذكر جماعة من المفسرين ان الاية متوجهة الى من يقتل مؤمناً تعصباً لايمانه ، وذلك لايكون الاكافراً .

وقال على بن موسى القمى : ان التقدير فى الاية من يقتل مؤمناً لدينه ، والوعيد ورد على هذا الوجه ، لانه اذا قتله لاجل انه مؤمن فقد كفر .

(فصــل)

اماقوله « يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا »[1] فقدقال ابوجعفر عليه السلام : نزلت فى امربنى النضير وبنى قريضة[2].

قال قتادة : انما كان ذلك فى قتيل بينهم ، قالوا ان افتاكم محمد بالدية فاقتلوه وان افتاكم بالقود فاحذروه،فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريضة بالنضير قالوا : ياابا القاسم ـ وكرهوا أن يقولوا يامحمد لئلايوافق ذلك مافى كتبهم من ذكره ـ هؤلاء اخواننا بنوالنضير اذا قتلوامناقتيلا لايعطون القود منهم واعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وان اخذوا الدية اخذوا منامائة واربعين وسقاً ، وكذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم. فأنزل الله «وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط »[3] أي فاحكم بينهم بالسواء. فقالوا: لانرضى بقضائك ، فأنزل الله « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »[4].

ثم قال تعالى « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة »[5] شاهداً لك فيما

---

١) سورة المائدة : ٤١ .

٢) روى ذلك فى حديث طويل – انظر مجمع البيان ١٩٣/٢ .

٣) سورة المائدة : ٤٢ .

٤) سورة المائدة ٥٠ .

٥) سورة المائدة : ٤٣ .

يخالفونك. ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » الاية .

« فان تولوا » يعنى بني النضير لما قالوا لانرضى بحكمك .

(بـاب)
(القتل الخطأ وشبيه العمد)

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب :

عمد محض، وهو أن يكون عامداً بآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين والحجر الثقيل ، عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك. فمتى كان عامداً فى قصده عامداً فى فعله فهو العمد المحض، قال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم »[1].

والثاني : خطأ محض ، وهو مالم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب انساناً ، فقد أخطأ في الامرين ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »[2].

الثالث : عمد الخطأ أو شبه العمد، والمعنى واحد، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً فى قصده . فأما كونه عامداً في فعله فهو أن يعمد الى ضربه لكنه بآلة لاتقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأديباً وزجره وتعليمه لكنه ان مات منه فهو عامد فى فعله مخطىء فى قصده .

ويمكن أن يستدل على هذا النوع من القتل أيضاً بقوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ » الاية . فالخطأ شبيه العمد هو أن يعالج الطبيب غيره بما

---

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو بفصده فيؤدى ذلك الى الموت . فان هذا وما قد مناه يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة، ولاقود فيه على حال .

والدية فيه تلزم القاتل بنفسه في ماله خاصة ، وان لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون في ذمته الى أن يوسع الله عليه . والدية في ذلك مائة من الابل اثلاثاً ، وهذه الدية تستؤدى في سنتين .

وعلى هذا القاتل بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ،كما على قاتل الخطأ المحض ، لان الاية أيضاً دالة عليه .

وكفارة قتل العمد بعد العفو له ببدل أو بلا بدل هذه الثلاثة . والدليل عليه بعدالاجماع السنة،فان لم يقدروا على ذلك تصدقوابما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه .

(بـاب)

(ديات الجوارح والاعضاء والقصاص فيها)

قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيهاأن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »[1].

هذا وان كان اخباراً من الله تعالى انه ممـا كتب على اليهود في التوراة ، فانه لاخلاف أن ذلك ثابت في شرعنا . وذلك لانه اذا صح بالقرآن أو بالسنة أنحكماً من الاحكام كان ثابتاً في شريعة من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام

---

١) سورة المائدة : ٤٥ .

ولايثبت نسخة لاقرآناً ولاسنة فانه يجب العمل به .

يقول الله عزوجل: فرضنا على اليهو دالذين تقدم ذكرهم في التوراة أن النفس بالنفس ، ومعناه اذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً فانـه يستحق عليه القود اذا كان القاتل عاقلا مميزاً وكان المقتول مكافئاً للقاتل، اما أن يكونا مسلمين حرين أوكافرين أومملوكين، فأما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أومملوكاً فان عندنا لايقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وان كان القاتل مملوكاً أوكافراً والمقتول مثله أو فوقه فانه يقتل بلا خلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء مايراعى فى قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذى رتبناه فى النفس سواء ، وفيه أيضاً خلاف .

ويراعى فى الاعضاء التساوى أيضاً ، فلا يقلع العين اليمنى باليسرى ، ولا يقطع اليمين باليسار ، ولايقطع الناقصة بالكاملة . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال ابوعلى: يقال له ان شئت قطعت يمينه الشلاء أوتأخذدية يدك . وقد ورد فى أخبارنا أن يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين .

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام[1] فيحكم به ذواعدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[2].وفى هذا اشارة الى أن الحكم بذلك أو بغيره ليس الا الى حجة الله أو من يأمره الحجة .

فأما عين الاعورفانها تقلع بالعين الذى يقلعها،سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن ، فـان قلعت العوراء كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة أو ذهبت

---

١) اى لم يقطع عضوتام ، والاصطلام الاستيصال .

٢) من لايحضره الفقيه ٤/١٣٠ .

بآفة من الله تعالى أو تقلع احدى عينى القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية ، وفيه خلاف .

(فصل)

وقوله تعالى « والجروح قصاص » التقدير أوجبنا أنالنفس تقتل اذا قتلت نفساً بغير حق وفرضنا عليهم أن الجروح قصاص .

وظاهر هذه الاية لايقتضى انا متعبدون بهذه الاحكام ، لانها حكاية عن أمة أنه فرضعليهم ذلك، الا ان العلماء مجمعون على اناأيضاً بهذه الاحكام متعبدون لابهذه الايــة بل بالاية التى فى سورة البقرة وهى مجارية لهذه . ولايجب من الاتفاق فـى كثير من المتعبدات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها .

ومعنى « النفس بالنفس » تقتلالنفس بسبب قتل النفس. قيل وذلك مجمل وله بيان طويل ، وفيه تخصيص .

ومعنى « العين بالعين » تقلع العين لمن قلع عيناً بغير حق .

وكذا ان قطع أنفه أو أذنه أو قلع أو كسرسناً له أوجرحه بجراحة يفعل به مثله . وهذا معنىقوله « والجروح قصاص » لان القصاص ان يتبع بهفعله فيفعل مثل فعله ، ومعناها ذات قصاص ، أى يقاص الجارح قصاصاً .

وتفاصيل هذه الاحكام بكتب الفقه أولى ، لكنا نذكر ألفاظاً يسيرة .

(فصل)

وأما الجروح فانه يقتص منها اذا كان الجارح مكافئاً للمجروح على مابيناه فى النفس ، فيقتص بمثل جراحته الموضحة بـالموضحة والهاشمة بـالهاشمة والمنقلة بالمنقلة . ولاقصاص فيالمأمومة وهىالتى تبلغ أم الرأس، ولاالجائفة

وهي التى تبلغ الجوف ، لان في القصاص منهما تضريراً بالنفس .

ولاينبغي أن يقتص الجراح بعدأن يندمل من المجروح، فاذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح ، وان سرت الى النفس كان فيها القود .

وكسر العظم لاقصاص فيه وانما فيه الدية .

وكل جارحة كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة ولايقتص بهاالجارحة الكاملة، كيد شلاء وعين لاتبصروسن سوداء متآكلة،فان فى جميع ذلك حكومة لاتبلغ ديةتلك الجارحة،وقد روينا فيهذه الاشياء مقدراً، وهو ثلث دية العضو الصحيح .

والعين تقلع بالعين وان تفاوتتا في الصغر والكبر والحسن والقبح وزيادة البصر ، الاأن تكون عمياء .

(فصل)

وقوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في كفارة له يحتمل عودها الى أحد امرين :

أحدهما : ـ وهو الاقوى ـ أنها عائدة على المتصدق من المجروح أوولي المقتول ، لانه اذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك عنه عقوبة ما مضى من معاصيه .

الثاني : أنها تعود على المتصدق عليه ، لانه يقوم مقام أخذ الحق عنه .

وانما رجحنا الاول لان العائد يجب أن يرجع الى مذكور وهو « من » والمتصدق عنه لم يجرله ذكر .على أنه لوكان ههنا كفارة وقصاص ـ كما قتل خطأالمؤمن فى دار الاسلام كفارةودية ـ لما سقطت الكفارة وانأسقط المجروح القصاص ،كما لا تسقط الكفارة في قتل الخطأ وان تصدقوا بالدية فتسقط .

ومعنى من تصدق به عفا عن الحق وأسقط .

فان قيل : هل يكفر الذنب الا التوبة أو اجتناب الكبيرة .

قلنا : على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل الله باسقاط [1] عقابها كما قال عليه السلام : من يعف يعف الله عنه [2]

وقوله « فمن تصدق به » من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص ، والضمير في «به» لحقه يقول ولي المقتول: ومن جرح او أصيب عضو منه ان عفى واحد منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الدية ـ فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه ـ كفارة له، أي يكفر الله له ذنوبه فلا يؤاخذه بها . وقال ابن عباس : انه كفارة للحامى ، أي يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح . فالاول أوجه .

(فصل)

وأما قوله « والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون » الى قوله « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله» [3]. العفو في الاية المراد به ما يتعلق بالاساءة الى نفوسهم الذي له الاختصاص بها، فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين . وأما ما يتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز له عن المرتد وعمن يجري مجراه .

« وجزاء سيئة سيئة مثلها » يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعين بالعين ـ الاية ،فان المجني عليه [له] أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة . وسماه سيئة للازدواج ،كما قال « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » [4].

---

١) الى هنا تنتهى نسخة « ج » من جامعة طهران .

٢) مستدرك الوسائل ٨٧/٢ .

٣) سورة الشورى : ٣٩ ـ ٤٠ .

٤) سورة النحل : ١٢٦ .

ثم مدح العافي بماله أن يفعله فقال« فأجره على الله» أي فجزاؤه عليه وهو سبحانه يثيبه على ذلك « انه لا يحب الظالمين » أي لم أرغبكم في العفو عن الظالم لاني أحبه بل لانى أحب الاحسان والعفو .

ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تعدي عليه فليس عليه سبيل قال قتادة « بعد ظلمه » فيما يكون فيه القصاص بين الناس في النفس أوالا عضاء أو الجرح ، فأما غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بمن ظلمه .

وقال قوم : ان له أن ينتصر على يد سلطان عادل ، بأن يحمله اليه ويطالبه بأخذ حقه منه ، لان السلطان هوالذي يقيم الحدود ويأخذ من الظالم للمظلوم .

(فصل)

وقوله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسوناالعظام لحماً »[1] .

فأول مايكون الجنين نطفة وفيها عشرون ديناراً ، ويصير علقة وفيهاأربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة وفيها سبعون ديناراً، ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً ، ثم يصير صورة بلا روح مكسواً عليها اللحم خلقاً سوياً شق له العينان والاذنان والانف قبل أنتلجه الروح وفيهمائة دينار، ثم تلجه الروح وفيه دية كاملة . وبذلك قضى أميرالمؤمنين عليه السلام وقرأ الاية[2] .

قوله « يا أيهاالناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم »[3]. قال قوم :

---

١) سورة المؤمنون : ١٢ ــ ١٤ .

٢) انظر تفسير البرهان ١١١/٣ .

٣) سورة الحج : ٥ .

أراد به جميع الخلق ، لان النطفة التي خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء والغذاء يكون من التراب والماء فكان أصلهم كلهم التراب ، ثم أحاله بالتدريج الى النطفة ، ثم أحال النطفة علقة ـ وهي القطع من الدم جامدة ـ ثم أحال العلقة مضغة وهي شبيه قطعة من اللحم ممضوغة والمضغة مقدار ما يمضغ من اللحم، فخلقه تامة الخلق وغير تامة ، وقيل متصورة وغير متصورة وهو السقط.

« ثم انشأناه خلقاً آخر » بنبات الاسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم ، وقيل خلقاً آخر أي ذكراً وأنثى .

وجاء في الاثر أن الصحابة اختلفوا في الموؤدة ماهي، وهل الاعتزال وأد، وهل اسقاط المرأة جنينها وأد . قال علي عليه السلام : انها لاتكون موؤدة حتى يأتي عليها البارات السبع . فقال عمر : صدقت[1].

وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة في قوله «ولقد خلقنا الانسان من سلالة» الاية. فعنى سبحانه ولادته ميتاً، فأشار علي عليه السلام أنه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وئد، وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل اذا أسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوي فقد وأدته.

(باب الزيادات)

اعلم أن الحر لايقتل بالعبد أخذاً بقوله تعالى «كتب عليكم القصاص فى القتلى » ، وهى مفسرة لما أبهم في قوله « النفس بالنفس » ، لان تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم فيها .

وروي أنه كان بين حيين دماء فى الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد، فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء الاسلام، فنزلت وأمرهم أن يتساووا .

---

١) الدر المنثور ٦/٣٢٠ .

وقوله « فمن عفي له من أخيه شيء » ، كقولك « سير » يريد بعض السير، ولا يصح أنيكون« شيء » فيمعنى المفعول به ، لان عفى لايتعدى اليالمفعول به الا بواسطة .

و « أخوه » هو ولي المقتول، وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ماهوثابت بينهما منالجنسية والاسلام .

فان قيل : ان « عفا » يتعدى بعن لاباللام ، فما وجه قوله « فمنعفيله » ؟

قلنا : يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال « عفوت عن فلان وعن ذنبه » قال تعالى « عفاالله عنك »[1] وقال « عفاالله عنها »[2]، فان تعدىالىالذنب قيل « عفوت لفلان عما جنى » كما يقال « تجاوزت له عنه » . وعلى هذا فما فيالاية كأنه قيل: فمن عفا له من جنايته . فاستغنى عن ذكر الجناية .

فان قيل : هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء في معنى المفعول به .

قلنا : لان عفا الشيءاذا تركهليس يثبت ولكن أعفاه ذمته ، قولهعليهالسلام « أعفوا اللحى » .

فان قيل : فقد ثبت قولهم « عفا الشيء » اذا نحاه فان له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء .

قلنا : عبارة قلقة في مكانها ، والعفو في الجنايات عبارة مشهورة في الشرع فلانعدل عنها .

مسألة :

قوله «ولكم في القصاص حياة»[3] عرف القصاص ونكر الحياة ، لانالمعنى

---

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة المائدة : ١٠١ .

٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة ، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ، كما قادمهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل ، فلما جاء الاسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة أو نوع من الحياة ، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل ، لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل . وقرىء « ذلكم في القصص حياة » أي مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة :

وقوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »(١) أي باحدى ثلاث الا بأن يكفر أو يقتل مؤمناً عمداً أو يزني بعد احصان .

« ومن قتل مظلوماً » أي غير راكب واحدة منهن « فقد جعلنا لوليه سلطاناً» على العاقل في الاقتصاص منه « فلايسرف » الولي ، أي فلا يقتل غير القاتل ، وقيل الاسراف المثلة . وقرىء « فلايسرف » بالرفع على أنه خبر في معنى الامر ، وفيه مبالغة ليست في الامر . وقرىء بالتاء على خطاب الولي أو قتل المظلوم .

« انه كان منصوراً » الضمير اما للولي ، يعني حسبه ان الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك ، وبأن الله نصره بمعونة السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه : اما المظلوم لان الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره وفي الاخرة بالثواب ، وأما الذي يقتله الولي بغير الحق ويسرف في قتله فانه منصور بايجاب القصاص على المسرف .

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

مسألة :

وأما قوله « ومن قتل نفساً بغيرنفس » فتقديره بغير قتل نفس « أو فساد » عطف على نفس بمعنى أوبغير فساد ، وهوالشرك أوقطع الطريق .

فان قيل : كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم ؟

قلنا : لان كل انسان مدلى بمايدلى به الاخر وثبوت الحرمة ، فاذا قتل فقد أهين وتركت حرمته وعلى العكس ، فلا فرق بين الواحد والجمع فى ذلك .

« ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك » أي بعد ما كتبنا عليهم « لمسرفون » فى القتل لايبالون بعظمته .

مسألة :

سئل أبوعبدالله عليه السلام عن القسامة فى القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقدوجد أنصاري قتل، قالوا : يارسول الله قتلت اليهود صاحبنا. قال : ليقسم منكم خمسون رجلا [على أنهم قتلوه](1) . فقالوا: نقسم على مالم نر . فقال : ليقسم اليهود. قالوا : من يصدق اليهود . فقال :أناأؤدي دية صاحبكم، ان الله(2) حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ... فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق وفى الدم على المدعي(3) ـ كما ترى .

---

١) الزيادة من المصدر .

٢) فى المصدر « فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : ان الله . . » .

٣) تهذيب الاحكام ١٦٧/١٠ مع اختلاف فى الفاظ وجمل .

مسألة :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ »[1] أي ما صح ولا استقام ولالاق بحاله أن يقتل مؤمناً ابتداءاً غيـر قصاص الاخطأ ، أي الاعلى وجه الخطـأ . وانتصب خطأعلىأنه مفعول له ، أي ماينبغي له أن يقتله لعلة من العلل الاللخطأ وحده . ويجوزأن يكون حالا، بمعنى لايقتله في حال من الاحوال الا فى حال الخطأ، وأن يكون صفة مصدراً الا قتلاخطأ .

« ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة »[1]. والتحرير الاعتاق ، والرقبة عبارة عنالنسمة كما عبر عنهابالرأس ، يقال « فلانيملك كذا رأساً منالرؤس».

فان قيل : على من يجب الدية أو الرقبة ؟

قلنا : على القاتل ، الا أن الرقبة فى ماله على كل حال ، والدية انكان أقر هـو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضاً على الأحوال ، وان كان باقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة ، فان لم يكن لـه عاقلة أوكانوا ولم يكن لهم مالففيماله،وان لميكن يستسعى، وانلم يكن ففي بيت المال .

« الا أن تصدقوا » عليه بالدية ، ومعناه العفو .

فان قيل : بم يتعلق « أن تصدقوا » ومامحله ؟

قلنا : يتعلقبعليهأوبتسليمه ،كأنه قيل ويجب عليه الدية أوتسليمها الا حين تتصدقون عليه ، ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان ،كقولهـم «اجلس مادام زيد جالساً » . ويجوزأنيكون حالا من أهله ، بمعنىالايتصدقن.

مسألة :

قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين »[2] المعطوفات

---

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل أن النفس ، لان المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس، اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا واما لان معنى الجملة التي هي قوله « النفس بالنفس » مايقع عليه ألكتب كمايقع عليه القراءة .

وكذلك قال الزجاج لوقرىء « ان النفس بالنفس » بالكسر لكان صحيحاً أو الاستئناف ، والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغيرحق .

وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص ، وهو المقاصة . ومعناه مايمكن فيه القصاص ويعرف المساواة .

مسألة :

ان قيل فى قوله تعالى « والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون »[1] أهم محمودون على الانتصار ؟

قلنا: نعم، لان من أخذ الحق غير متعد حد الله ولم يسرف فى القتل ان كان ولي الدم أو رد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطيع وكل مطيع محمود . على أن كلتا التعليلين الاولى وجزاؤها سيئة لانها تسوء من ينزل به .

والمعنى أنه يجب اذا قوبلت الاساءة أن يقابل بمثلها من غير زيادة ، فمن عفى وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو فأجره على الله ، عدة مبهمة لايقاس أمرها فى العظم ، لانه لا يحب الظالمين دلالة على أن [. . .][2] لا يكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة ، خصوصاً فى حال الحرب والتهاب الحمية . والله أعلم بالصواب.

---

١) سورة الشورى : ٣٩ .

٢) كلمة لاتقرأ فى م .

(باب)

(فيما يحتاج اليه الناظر فى هذا الكتاب)

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به :

أحدها :ماهو مجمل لاينبىء الظاهر عن المراد بهتفصيلا، مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[1] وقوله « ولله على الناس حج البيت »[2] وقوله « فى أموالهم حق معلوم »[3] وما أشبه ذلك ، فـان تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتهـا وتفصيل مناسك الحج وشروطـه ومقادير النصاب فى الزكاة لايمكن استخراجه الابيان النبي عليه السلام ووحي من جهة الله تعالى، فتكلف القول فى ذلك خطأ وممنوع منه. ويمكن أن تكون الاخبار متناولة له، قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليك »[4].

وثانيها : ماكان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً ، فانه لاينبغى أن يقدم أحد فيقول « هذا مراد الله منه» الا بقول معصوم عليه السلام ، بل ينبغي أن يقول : ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل. ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو مازاد عليهما ودل الدليل على أنه لايجوز أن يريد الاوجهاً واحداً جاز أن يقال انه المراد .

وثالثها : يكون ظاهره مطابقاً لمعناه ، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها

---

١) سورة البقرة : ٤٣ .

٢) سورة آل‌عمران : ٩٧ .

٣) سورة المعارج : ٢٤ .

٤) سورة النحل : ٤٤ .

عرف معناها ، مثل قوله تعالى « ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بـالحق »[1] ومثل قوله « قل هوالله أحد »[2] وغير ذلك .

ولاينبغي لاحد أن ينظرفي تفسير آية لاينبىء ظاهرها عن المراد مفصلاأن يقلد أحداً من المفسرين ، الا أن يكون التأويل مجمعاً عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع الذى هوحجة، لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه في التأويل كـابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ، ومنهم مـن ذمت مذاهبه كأبى صالح والسدى والكلبي .

هذا في الطبقة الاولة ، فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على ما يطابق أصله ، فلايجوز لاحد أن يقلد أحداً منهم ، بل ينبغي أن يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية أو الشرعية من اجماع عليه أونقل متواتربه عمن يجب اتباع قوله. ولايقبل في ذلك خبرواحد وخاصة اذاكان مما طريقه العلم .

ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة، فلا يقبل من الشاهدالاما كان معلوماً بين أهل اللغة سائغاً بينهم ، ولا يجعل الشاذ النادر شاهداً على كتاب الله ، وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر مـا يحتملـه ولا يقطع على المراد منه بعينه ويحتاط فى ذلك كله ، فان كل آخذ بالاحتياط غير زال عن الشرائط .

(فصـل)

ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله في الشرعيات عن أن نستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطىء أخرى ، بل بين جميع ما يحتاج اليه المكلفون فى تكليفهم عقلاوشرعاً ووقفهم عليه فى كتابه وعلى لسان

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

٢) سورة التوحيد : ١ .

نبيه وحججه عليه وعليهم السلام ، فلاحاجة مع ذلك الى تعسف وتكلف .

والفقيه ينبغي أن يكون كيساً فلا يختلجه بعد العلم شك على حالة، فان من ألطافنا الخاصة مايرووونه آل محمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أشياء كثيرة يعلم وجوبها اجماع أنها من السنن :

كغسل من مس ميتاً من الناس بعد البرد وقبل التطهير، فانه يعلم بالاجماع الذي هو حجة وجوب ذلك ، فاذا قال عليه السلام ان ذلك سنة [لابصر فلو الوصسن][1]، فان معناه أن وجوبه يعلم بالسنة لابالكتاب .

وكذلك اذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب وعلم بالاجماع كونه مستحباً ، يعلم أن المراد به شدة التأكيد في استحبابه .

وكذلك اذا علم من الاثر النبوي علماً مقطوعاً على صحته أن الاغسال الواجبة هي غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت على ما ذكرناه و تغسيل الاموات فقط وغسل من رأى أثر المني على ثيابه التى لايستعملها الاهو بأن لم يذكر احتلاماً .

ثم ورد عنه صلى الله عليه وآله بطريقة أهل بيته عليهم السلام أن من ترك صلاتي الكسوف والخسوف متعمداً وقد احترق القرصان يجب عليه القضاء مع الغسل ، فلا يوهمنه نظم هذا الكلام أن غسل قاضي هذه الصلاة على هذا الوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحباً غير واجب بتفصيل من النصوص، وانما تثبت بايراد هذه المسألة على أخواتها .

واعلم أن جميع كلامهم عليهم السلام الوارد في الاصول رموز واشارات، كيلا يرى أحد أنه تعليم بل تقويم ، واكثر ما فيه أنه تنبيه . فان كلامهم عليهم السلام في فروع الفقه بيان وايضاح كي لايتورط أحد في القياس. وقد أبى اكثر

---

١) عبارة لاتقرأ واضحاً في م .

الناس الاخلاف ما أشاروا اليه، فسكتوا عن العقليات وتكلموا فى الشرعيات .

* * *

وقد وفيت بعون الله بما شرطت في صدر الكتاب ، والله سبحانه ينفعني .

وأسأل الناظر فيه أن لايخليني من صالح دعائـه ، فقد كفته مؤنـة الدأب وصعوبة الطلب ، وفسرت له ما خلته ملتبس على من يقتبس .

والحمدلله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله من بعده . .

موضوعات الكتاب

(كتاب القضايا)

(كتاب المكاسب)

(كتاب المتاجر)

(كتاب النكاح)

(كتاب الطلاق)

(كتاب العتق وانواعه)

(كتاب الايمان والنذور والكفارات)

(كتاب الصيد والذباحة)

(كتاب الوصايا)

(كتاب المواريث)

(كتاب الديات)

مصادر التحقيق

١ ـ الاتقان فى علوم القرآن

تأليف جلال الدين السيوطي . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

٢ ـ أحكام القرآن

تأليف أبي بكر محمد بن علي الجصاص . مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة

٣ ـ أساس البلاغة

تأليف جار الله الزمخشرى . مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٤١ هـ

٤ ـ أسباب النزول

تأليف علي بن أحمد الواحدى النيسابورى. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت

٥ ـ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى، تحقيق السيد حسن الخرسان

مطبعة النجف بالنجف ١٣٧٥ هـ

٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة

تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري . طبعة اسماعيليان بطهران

٧ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة

تأليف ابن حجر العسقلاني . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٨ هـ

٨ ـ أعيان الشيعة

تأليف السيد محسن الامين العاملي . مطبعة الترقي ببيروت

٩ ـ أمل الامل

تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٥ هـ

١٠ ـ انباه الرواة

تأليف جمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ

١١ ـ الانتصار

تأليف الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوى البغدادي . المطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٩١ هـ

١٢ ـ الانوار الساطعة

تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني، تحقيق علي نقي المنزوي. طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٧٢ م

١٣ ـ البرهان فى تفسير القرآن

تأليف السيد هاشم البحراني . مطبعة آفتاب بطهران

١٤ ـ التاج الجامع للاصول

تأليف الشيخ منصورعلى ناصف . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥١ ه

١٥ ـ التاريخ

تأليفأبىجعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم
طبعة دارالمعارف بالقاهرة

١٦ ـ تبصرة المتعلمين

تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر ، تحقيقالسيد أحمد
الحسينى والشيخ هادىاليوسفى . طبعة مجمع الذخائرالاسلامية بقم

١٧ ـ التبيان فى تفسير القرآن

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسنالطوسى ، تحقيق أحمد حبيبقصير
العاملي . مطبعة النعمان بالنجف

١٨ ـ تفسيرالقرآن الكريم

تأليف علي بن ابراهيم القمى . مطبعة النجف بالنجف ١٣٨٦ ه

١٩ ـ تفسير القرآن الكريم

تأليف أبيجعفر محمد بنجريرالطبري . المطبعةالاميرية بالقاهرة ١٣٢٣ه

٢٠ ـ تكملة الرجال

تأليف الشيخ عبد النبي الكاظمى ، تحقيق السيد محمدصادق بحرالعلوم .
مطبعة الاداب بالنجف

٢١ ـ تنقيح المقال فى أحوال الرجال

تأليفالشيخعبدالله المامقانى. الطبعة الحجرية بالنجف ١٣٤٩ه

٢٢ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس
تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . طبعة عبد الحميد أحمد حنفى بالقاهرة ١٣٨٢ ه

٢٣ ـ تهذيب الاحكام
تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى، تحقيق السيد حسن الخرسان طبعة دار الكتب الاسلامية بطهران ١٣٩٠ ه

٢٤ ـ الثقات والعيون
تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني ، تحقيق على نقي المنزوى . طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٢ ه

٢٥ ـ الجرح والتعديل
تأليف ابن أبي حاتم الرازي. مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٧١ ه

٢٦ ـ الحيوان
تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة

٢٧ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور
تأليف جلال الدين السيوطى . مطبعة محمد أمين دمج ببيروت

٢٨ ـ ديوان الراوندى
شعر أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي ، تحقيق السيد جلال الدين المحدث الارموى . مطبعة المجلس بطهران ١٣٧٤ ه

٢٩ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة
تأليف الشيخ آقا بزرك الطهرانى . طبعة النجف وطهران

٣٠ ـ روضات الجنات

تأليف السيد محمد باقر الخونساري، تحقيق الشيخ أسد الله اسماعيليان . مطبعة الحيدري بطهران ١٣٩٠ ﻫ

٣١ ـ رياض العلماء

تأليف الميرزا عبدالله أفنديالاصبهاني . مخطوط

٣٢ ـ السنن

تأليف أبيعبدالرحمن بن شعيب النسائى . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣ ﻫ

٣٣ ـ السنن

تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة المكتبة الاسلامية ببيروت

٣٤ ـ شهداء الفضيلة

تأليف الشيخ عبد الحسينالامينى . مطبعة الغريبالنجف الاشرف١٣٥٥ﻫ

٣٥ ـ صحاح اللغة

تأليف اسماعيل بنحماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.مطابع دارالكتاب العربى بالقاهرة

٣٦ ـ الصحيح

تأليف محمد بن اسماعيل البخاري . مطابع الشعب بالقاهرة

٣٧ ـ الصحيح

تأليف مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى . طبعة داراحياء التراث العربي ببيروت

٣٨ ـ عيون اخبار الرضا

تأليف الشيخ الصدوق محمدبن علىبن بابويه القمى . المطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٩٠ ه

٣٩ ـ الغدير فى الكتاب والسنة والادب

تأليف الشيخ عبدالحسين الامينى . مطبعة الحيدري بطهران

٤٠ ـ الفائق في غريب الحديث

تأليف جارالله الزمخشري، تحقيق على محمد البجاوى ومحمد ابوالفضل ابراهيم . مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ، الطبعة الثانية

٤١ ـ الكافى

تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق على اكبر الغفارى. مطبعة الحيدري بطهران

٤٢ ـ الكشاف فى تفسير القرآن الكريم

تأليف جارالله الزمخشرى . مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٨٥ ه

٤٣ ـ كشف الغمة

تأليف الوزير على بن عيسى الاربلى . طبعة قم

٤٤ ـ الكنى والالقاب

تأليف الشيخ عباس القمى . المطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٨٩ ه

٤٥ ـ لباب النقول في أسباب النزول

تأليف جلال الدين السيوطى . طبعة القاهرة بهامش الاتقان

٤٦ ـ لسان العرب

تأليف ابن منظور الافريقى .مطبعة دار صادر ببيروت ١٣٨٨ ه

٤٧ ـ لسان الميزان

تأليف الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى . طبعة حيدرآباد١٣٢٩ه

٤٨ ـ المبسوط فى فقه الامامية

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى ، تحقيق السيد محمد تقى الكشفى . مطبعة الحيدرى بطهران ١٣٨٧ ه

٤٩ ـ مجمع البحرين

تأليف الشيخ فخرالدين الطريحى ، تحقيق السيد احمد الحسينى . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨١ ه

٥٠ ـ مجمع البيان فى تفسير القرآن

تأليف ابى على الفضل بن الحسن الطبرسى . المطبعة الاسلامية بطهران

٥١ ـ مستدرك وسائل الشيعة

تأليف الميرزا حسين النوري . طبعة المكتبة الاسلامية بطهران

٥٢ ـ المسند

تأليف الامام احمد بن حنبل الشيبانى . طبعة المكتب الاسلامى ببيروت

٥٣ ـ معجم الالفاظ القرآني

تنظيم الهيئة المصرية للتأليف . طبعة القاهرة ١٣٩٠ ه

٥٤ ـ معجم البلدان

تأليف ياقوت الحموى . مطبعة دارصادر ببيروت ١٣٨٨ ه

٥٥ ـ معجم رجال الحديث
تأليف الامام السيد ابى القاسم الخوئى . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٩٠ ﻫ

٥٦ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى
تنظيم جماعة من العلماء . مكتبة بريل بليدن ١٩٣٦م

٥٧ ـ معجم مقاييس اللغة
تأليف ابى الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٨٩ ﻫ

٥٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن
تأليف الراغب الاصبهانى ، تحقيق نديم مرعشلي . مطبعة التقدم العربى
١٣٩٢ ﻫ

٥٩ ـ من لايحضره الفقيه
تأليف الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه القمى، تحقيق على اكبر
الغفاري . مطبعة الحيدرى بطهران ١٣٩٢ ﻫ

٦٠ ـ نزهة الناظر فى الجمع بين الاشباه والنظائر
تأليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلى،تحقيق السيد احمد الحسينى والشيخ
نورالدين الواعظى . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٦ ﻫ

٦١ ـ نورالثقلين
تأليف الشيخ عبد على بن جمعة الحويزى، تحقيق السيد هاشم الرسولى.
المطبعة العلمية بقم ١٣٨٣ ﻫ

٦٢ ـ النهاية فى غريب الحديث
تأليف ابن الاثير الجزري ، تحقيق طـاهر احمد الزاوى ومحمود محمد

الطناحي . مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣ ﻫ

٦٣ ـ نهج البلاغة

تأليف الشريف الرضي محمد بـن الحسين الموسوي البغدادي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . مطبعة الاستقامة بالقاهرة

٦٤ ـ وسائل الشيعة

تأليف الشيخ محمد بـن الحسن الحرالعاملي ، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني . المطبعة الاسلامية بطهران

٦٥ ـ وقعة صفين

تأليف نصربن مزاحم المنقري ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون . مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٢ ﻫ

٦٦ ـ الهاشميات

شعر الكميت بن زيد الاسدي . طبعة القاهرة